جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

آثار حكم الإلغاء المجرد
بين الواقع والمأمول

The Impacts Of Nullity Judgments
Reality And Hopes

الدكتـــور
عبد العزيز سعد ربيع
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الحقوق – جامعة أسوان

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة

مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة

من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة

في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة

المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية

المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

آثار حكم الإلغاء المجرد
بين الواقع والمأمول

The Impacts Of Nullity Judgments
Reality And Hopes

الدكتـــــور

عبد العزيز سعد ربيع

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الحقوق – جامعة أسوان

بسم الله الرحمن الرحيم

" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية (٥٨)

آثار حكم الإلغاء المجرد
بين الواقع والمأمول

عبد العزيز سعد ربيع

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسوان، مصر.

البريد الإلكتروني: abdelaziz.saad.rabia@gmail.com

ملخص البحث:

القضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني ، بل هو في الغالب قضاء إنشائي يبتدع الحلول للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد ، وهي روابط تختلف عن روابط القانون الخاص .

دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية " عينية " تمتزج بطابع شخصي ، ترفع من صاحب الشأن أمام جهة القضاء الإداري بهدف إلغاء قرار إداري غير مشروع لمخالفته للقانون ، أي أنها تتعلق بمشروعية القرار الإداري من عدمه ، لذلك فإن حجر الزاوية في دعوى الإلغاء يكمن في التعريف الدقيق للقرار الإداري وشكل هذا القرار ، ومحور الإرتكاز في دعوى الإلغاء يدور حول مشروعية القرار الإداري من عدمه ، كما أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تحوز حجية مطلقة ، أي تكون حجه على الكافة ، وقاعدة الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء تسري في شأن القرارات التنظيمية والقرارات الفردية سواء بسواء ، وإلى جانب الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء ، فإن لهذا الحكم أيضا أثرا رجعيا ، بمعني أن الإدارة تلتزم بإتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور هذا القرار ، إلا أنه تخفيفا من آثار هذه القاعدة ، فإن ما صدر من تصرفات وإجراءات في الفترة ما بين صدور القرار والحكم بإلغائه متعلقا بالآثار التنفيذية للقرار تعتبر صحيحة ، بمعني أن إلغاء قرار تعيين موظف لا يؤثر على التصرفات التي قام بها في الفترة ما بين صدور القرار والحكم بإلغائه .

لذلك فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد على أنه " يجوز للمحكمة إذا ما انتهت إلى بطلان قرار التعيين لمخالفته للقانون ، وكان قد مرت على تعيين المطعون في تعيينهم به سنوات طوال ، نالوا فيها قسطا من الخبرات المتراكمة ، وكان حسن نيتهم ممثلا في إجراءات تعينهم ، أن تقضي بإلغاء القرار فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن في الوظيفة المعلن عنها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته في التعيين فيها ، حرصا على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لمن شملهم القرار" .

الكلمات المفتاحية: آثار ، حكم الإلغاء المجرد ، الواقع والمأمول.

The Impacts Of Nullity Judgments
Reality And Hopes

Abdul Aziz Saad Rabie
Department of Public Law, Faculty of Law, Aswan University, Aswan, Egypt.
E-mail: abdelaziz.saad.rabia@gmail.com

Abstract:

Administrative law is not as procedural as civil law. In fact, it usually innovates solutions to make legal connections between various administrations that serve public utilities and persons. Such connections differ from those of the private law.

A nullity lawsuit is an action in rem. Being personal in nature, it is brought against an illegal administrative procedure in an administrative court. Thus, it is concerned with an administrative decision, whether it is legal or not. The cornerstone of that lawsuit is the exact definition and form of the disputable administrative decision. As for its pivot, it is the question of the legality of the decision. Judgments of nullity are binding on all parties, decisions whether personal or regulative. It is also ex post facto: the administration concerned has to change the state of affairs as before the illegal decision has been taken. However, the actions and procedures taken in the period between taking the decision and annulling it are considered legal. In other words, annulling the decision of employing a civil servant does not mean that the actions he has done in that period are void.

The supreme administrative court has decided on lessening the effects of the nullifying judgment by not firing an appellee especially if he had good intentions and made true procedures when he applied for the job. This ensures more stability in the institution and for all the parties involved.

Keywords: The Impacts , Nullity judgments, Reality and Hopes.

مقدمة

الثابت أن أحكام القضاء كاشفة وليست منشئه ، حيث تقتصر دور المحاكم على النطق بحكم القانون بشأن الوقائع محل النزاع ، إلا أن القضاء الإداري كان له رأي آخر، حيث أن الأمر لا يقتصر على مجرد تطبيق القانون علي الوقائع محل النزاع فحسب، بل يمتد ليشمل أحيانا خلق وابتداع القواعد القانونية في حالة عدم وجود نص تشريعي أو قاعدة عرفية ليحكم بمقتضاها في المنازعات الإدارية المطروح أمامه .

وذلك تأسيسا على أن القضاء الإداري المصري " ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء العادي ، بل هو قضاء إنشائي يبتدع الحلول للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد ، وهي روابط تختلف عن روابط القانون الخاص " [(١)].

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإعادة تنظيم مجلس الدولة في مصر ، حيث الثابت أن معظم النظريات والمبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم هذا القانون من صنع واكتشاف القضاء ، ويرجع ذلك إلى سرعة ومرونة وتطور القانون الإداري ، لتأثره بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة ، وظهور المرافق الاقتصادية، أدى ذلك أن أصبح المشرع عاجزا عن مواكبة هذا التطور، من أجل ذلك تدخل القاضي الإداري بحكم واجبه الوظيفي لحل المنازعات الإدارية المطروحة عليه عن طريق خلق الحلول المناسبة " ابتداع القواعد القانونية "، الأمر الذي يعني قيام القضاء الإداري بخلق وابتداع قواعد قانونية يحكم بمقتضاها في المنازعات الإدارية المطروحة أمامه والتي لا يجد قواعد تحكمها في النصوص التشريعية أو العرف ، إلا أنه يلاحظ أن سلطة القاضي في خلق وابتداع القواعد القانونية ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بأمرين :

١ – عدم مخالفة أي نص تشريعي ، ٢ – التقيد بالمبادئ العامة التي تحكم النظام القانوني المطبق في بلد معين في وقت معين ، د.سامي جمال الدين : أصول القانون الإداري ، دار الجامعة الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٥٩ وما بعدها ، د.أنور أحمد رسلان : مبادئ القانون الإداري، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٩٠، د. ماجد راغب الحلو : القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦، ص ٤٣، وعلى ذلك يعتبر القضاء الإداري مصدرا رسميا من مصادر القانون الإداري من الناحية العملية، ومن أهم المبادئ والنظريات التي شيدها القضاء الإداري سواء في فرنسا أو مصر والتي يقوم عليها القانون الإداري " نظرية التنفيذ الجبري في مجال القرارات الإدارية ، نظرية عمل الأمير والظروف الطارئة في نطاق العقود الإدارية ، المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة ، المبادئ الخاصة بحماية الأموال العامة ..... الخ " د.طعيمه الجرف : القضاء مصدر إنشائي للقانون الإداري ، بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة السادسة ، العدد الرابع ، سبتمبر ، ديسمبر ١٩٦٢ ، ص ٢٠ وما بعدها، وتجسيدا لتلك الأهمية فقد نص دستور مصر ٢٠١٤ علي أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل فى الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين

ومنذ نشأت الرقابة القضائية في مصر وهي تتم بثلاث وسائل رئيسية تتمثل في ولاية إلغاء القرارات الإدارية التي تخرج على قواعد المشروعية، والتعويض عن تصرفات الإدارة الخاطئة، وفحص مشروعية القرارات الإدارية، وأهم هذه الوسائل بلا منازع هو قضاء الإلغاء فهو أكثر الوسائل تحقيقاً للغاية من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، فرقابة الإلغاء تهدف إلى إلغاء قرار إداري غير مشروع بكل آثاره واعتباره كأن لم يكن سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، لمخالفته للقانون أي أنها تتعلق بمشروعية القرار الإداري من عدمه ، ويتحقق هذا الأثر في مواجهة الكافة وتلتزم أيضا كافة سلطات الدولة باحترامه ، مما جعلها تحظى بعناية فقهية بالغة [(١)].

وهذا الاهتمام الكبير بقضاء الإلغاء نتج عنه اهتمام بكل تفاصيل هذا القضاء وما ينتج عنه من أحكام، مما لفت الأنظار إلى آثار حكم الإلغاء التي أصبحت الان محل دراسة من جانب الشراح لما تمثله تلك الآثار من خطورة وأهمية معاً.

لذلك نجد أن المشرع قد أهتم بدعوى الإلغاء ، وذلك بإعطائها مزيداً من الضمانات التي تنظم إجراءاتها وتوضح مجالاتها ، فهذه الدعوى تمر بخطوات وإجراءات طويلة منذ صدور القرار الإداري سواء كان فرديا أم لائحيا، يمس أو ينال من مركز قانوني لأحد الاشخاص، مما يضطره إلى اللجوء إلى

والقرارات ذات الصفة التشريعية، التي تحال **إليه** ومراجعة مشروعات العقود التى يحددها ويحدد قيمتها القانون وتكون الدولة ، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى "، راجع مادة ١٩٠ من دستور مصر ٢٠١٤ بعد التعديلات الدستورية الجديدة المستفتى عليها في ١٩ ، ٢٠ ،٢١ أبريل ٢٠١٩ للمصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية ، و٢٠، ٢١، ٢٢ أبريل ٢٠١٩ للمصريين المقيمين داخل جمهورية مصر العربية ، الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر (ج) في ١٧ أبريل ٢٠١٩ ، هذا وقد وقع خطأ مادي في المادة ١٩٠ من قرار مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الدستور (استدراك) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦ (تابع) في ١٨ أبريل ٢٠١٩

(١) قيل بشأن قضاء التعويض: "إذا كان التعويض المدني فيه شفاء لأنفس المضرورين، فإن إلحاح العدالة بل والمصلحة العامة لا يزال قائماً، وصوتها لايزال عالياً مستصرخاً مادامت المخالفة ذاتها قائمة، وهذا الاستصراخ وانعدام المصرخ ربما أدى مع الزمن إلى اضطرابات قد تؤدي بأمن البلاد وطمأنينتها". عبد العزيز باشا فهمي: مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، مقدمة المجلة ، وجدير بالذكر أن الفقه ركز أكثر ما ركز في شأن قضاء الإلغاء على تفاصيل دعوى الإلغاء ذاتها بما فيها من تفاصيل رفع الدعوى ومواعيدها، أما بشأن التعرض لآثار حكم الإلغاء قلما نجد من الشراح والباحثين من تعرضوا بتعمق لهذا الموضوع الهام ، ص١ ، د. عبد المنعم عبد العظيم جيره: آثار حكم الإلغاء ، دراسة مقارنة ، في القانونين المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٧٠ ، ص هـ – و .

قضاء الإلغاء لرد ما وقع عليه من اعتداء بسبب صدور قرار إداري غير مشروع لمخالفته للقانون بهدف إلغائه بما يترتب عليه من آثار.

كما أن الطعن بالإلغاء لا يعني أن تكون النتيجة إيجابية لصالح المتظلم أو المتضرر من القرار دائما ، فالنتيجة النهائية في شكلها العام إما أن يكسب الفرد دعواه وإما ان يخسرها، وهو أمر بديهي، إلا أن هذه النتيجة وإن كانت في ظاهرها تعني نهاية المطاف بالنسبة للنظرة العامة، إلا أنها تحمل في طياتها الكثير من التفاصيل، فليس الأمر متوقفاً فقط على حكم لصالح المدعي وإنما يحتاج إلى التعمق في هذا الحكم، للوقوف على ما إذا كان حكم الإلغاء قد أثلج صدر صاحبه أم تركه معلقا بين قرار قد نفذ وآثار لم تدرك ، الأمر الذي يتطلب عمق النظر في حكم الإلغاء والبحث في آثار هذا الحكم وما إذا كان حكماً مجرداً وهو الأصل، أم حكماً نسبياً وهو الاستثناء الذي قرره القضاء، وهو موضوع بحثنا عن آثار حكم الإلغاء المجرد بين الواقع والمأمول.

حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد على أنه " يجوز للمحكمة إذا ما انتهت إلى بطلان قرار التعيين لمخالفته للقانون ، وكان قد مرت على تعيين المطعون في تعيينهم به سنوات طوال ، نالوا فيها قسطا من الخبرات المتراكمة ، وكان حسن نيتهم ممثلا في إجراءات تعينهم ، أن تقضي بإلغاء القرار فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن في الوظيفة المعلن عنها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته في التعيين فيها ، حرصا على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لمن شملهم القرار" [(١)].

أولا : إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في موضوع آثار حكم الإلغاء المجرد في محاولة الوقوف على الآلية الصحيحة للحفاظ علي الحقوق والمراكز القانونية المستقرة وعدم المساس بتلك المراكز ، سواء من صدر في حقهم حكم الإلغاء المجرد أو من الغير ، وكان حسن نيتهم ممثلا في إجراءات تعيينهم ، والتخفيف من

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٢٣٢ لسنة ٥٨ قضائية ، جلسة ٣٠/ ٣/ ٢٠١٦ ، مشار إليه في الطعن رقم ٦٦٩٤٤ لسنة ٦٤ قضائية عليا ، بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢١ ، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بأسوان في الدعوى رقم ٢٥٧٩١ لسنة ١ قضائية ، جلسة ١٧/ ٤/ ٢٠١٨ ، كما أن الثابت وإن كان لحكم الإلغاء المجرد حجية مطلقه ولهذا الحكم أثرا رجعيا ، إلا أنه تخفيفا من حدة هذا الأثر فإن ما يصدر من تصرفات وإجراءات في الفترة ما بين صدور القرار والحكم بإلغائه متعلقا بالآثار التنفيذية للقرار يعتبر صحيحا ، مثال ذلك إلغاء قرار تعيين موظف لا يؤثر على التصرفات التي قام بها في الفترة ما بين صدور القرار والحكم بإلغائه ، د.سعاد الشرقاوي : قضاء الإلغاء وقضاء التعويض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٣٨ .

حدة الأثر الرجعي لحكم الإلغاء المجرد ، والتفرقة بين حكم الإلغاء المجرد وحكم الإلغاء النسبي ، تأسيسا على أن حكم الإلغاء المجرد يمكن تحقيقه من الناحية القانونية ، إلا أن تطبيقه عمليا يؤدي إلى نتائج لا تتفق ومتطلبات المحافظة على مبدأ دوام سير المرفق العام بإطراد وانتظام ، فضلاً عن ذلك أنه يترتب على تنفيذه أوضاع تتعارض تماما مع مقتضيات العدالة من ناحية والمحافظة على استقرار المراكز القانونية لمن صدر في حقهم حكم الإلغاء المجرد باعتبارهم حسن النية لا ذنب لهم في أخطاء شكلية مخالفة للقانون قد ارتكبتها جهة الإدارة من ناحية أخري ، مثال ذلك (تشكيل لجنة علمية واحدة للفحص والاستماع للمتقدمين لوظيفة مدرس بالجامعات – ترشيح الأعلى تقديرا من المتقدمين للجنة الاستماع مع إغفال باقي المتقدمين – تكليف المرشحين من قبل لجنة الاستماع بإلقاء محاضرة واحدة فقط).

ثانيا : أهمية البحث:

الأهمية المرجوة من دراسة آثار حكم الإلغاء المجرد - باعتباره أصل عام في أحكام الإلغاء- محاولة إرساء القواعد والمبادئ العامة لقضاء الإلغاء وأهمية هذه الأحكام في الحفاظ على الحقوق الشخصية واستقرار المراكز القانونية من ناحية، واستمرار المرافق العامة في سيرها الطبيعي دون خلل أو تقصير في حالة صدور أحكام الإلغاء المجرد من ناحية أخري .

ثالثا : منهج البحث:

لجأ الباحث في إعداد البحث إلى المنهج التحليلى الوصفي وذلك للوقوف على مفهوم وأسس حكم الإلغاء المجرد، وإيضاح ابعاد واهدف هذه الأنواع من الأحكام، وبيان مضمونها ومفهومها بشكل تفصيلي، للوصول إلى الاستثناء الوارد على الإلغاء المجرد، وهو حكم الإلغاء النسبي، وذلك بالتطبيق على اعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

رابعا : الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات السابقة مرتبطة بموضوع البحث ومن هذه الدراسات:

- د.عبد المنعم عبد العظيم جيره : آثار حكم الإلغاء ، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠ .
- د.جورجي شفيق ساري : الإلغاءالمجرد للقرارات الإدارية ، دراسة تحليلية في ضوء الأحكام الحديثة للقضاء الإداري الكويتي ، مارس ٢٠٢١ .
- د.ميسون جريس الأعرج : آثار حكم إلغاء القرار الإداري ، دراسة مقارنة ، الأردن ، ٢٠١٣ .

خامسا: خطة البحث:

تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلين على النحو التالي:

المبحث التمهيدي : الطبيعة القانونية لدعوى الإلغاء .

الفصل الأول: طبيعة حكم الإلغاء.

الفصل الثاني: محاولة الحد من آثار حكم الإلغاء المجرد.

المبحث التمهيدي
الطبيعة القانونية لدعوى الإلغاء

تمهيد وتقسيم:

دعوى الإلغاء في فرنسا من صنع مجلس الدولة الفرنسي ، ورغم أن المجلس قد أرجع هذه الدعوى إلى نص قديم سابق على تاريخ إنشائه ، ورغم أن المشرع الفرنسي قد أصدر في تواريخ متعاقبة نصوصا بتنظيم دعوى الإلغاء في معظم نواحيها [١]، إلا أن الأحكام التفصيلية لتلك الدعوى لا زالت متروكة لقضاء مجلس الدولة الفرنسي ، لذلك تميزت دعوى الإلغاء بالمرونة والتطور المستمر استجابة لمقتضيات الإدارة الفرنسية ، من هنا جرى مجلس الدولة الفرنسي على عدم ربط دعوى الإلغاء بقانون معتبرا إياها مجرد أداة لتحقيق المشروعية ، مما ترتب عليه قبول دعوى الإلغاء ضد قرارات معفاة بنص تشريعي من كافة الطعون سواء كانت إدارية أم قضائية ، لذا سميت دعوى الإلغاء في فرنسا بدعوى القانون العام لإلغاء القرارات الإدارية عموما ، لذلك فإنها توجه ضد أي قرار إداري ولو لم يرد بذلك نص في القانون [٢].

هذا وقد اتجه الفقه الحديث إلى تقسيم الدعاوي تقسيما لا يعتمد علي سلطة وصلاحيات القاضي الإداري ، بل يعتمد عل طبيعة المركز القانوني الذي يؤسس عليه المدعي دعواه ، حيث تقسم الدعاوي إلى قسمين :

- قضاء عيني : يهدف إلى حماية المشروعية وتحقيق الصالح العام .
- قضاء شخصي : يهدف إلى حماية المراكز القانونية للأشخاص .

كما يلاحظ أن من أهم النتائج المترتبة على هذا التقسيم [٣]:

أولا : أن شروط قبول الدعاوي التي تدخل في نطاق القضاء العيني ومنها دعوى الإلغاء أقل تشددا من شروط قبول الدعاوي التي تدخل في نطاق القضاء الشخصي ومنها دعوى التعويض .

---

(١) مثال ذلك القانون الصادر بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٨٧٢ ، وأمر ٢٤/ ٧/ ١٩٤٥ ، ومرسوم ٣٠/ ٩/ ١٩٥٣ .

(٢) د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان : القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء – قضاء التعويض ، الجزء الثاني ، دار الثقافة العربية ، بدون تاريخ نشر ، ص ٤ وما بعدها.

(٣) د.سامي جمال الدين: دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مؤسسة حورس الدولية ، ٢٠١٥ ، ص١٥ وما بعدها ، د.عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان : القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء – قضاء التعويض ، مرجع سابق ، ص ٤ وما بعدها.

ثانيا : أن الأحكام التي تصدر في دعاوي القضاء العيني تحوز حجية مطلقة ، أما الأحكام التي تصدر في دعاوي القضاء الشخصي تحوز حجية نسبية .

ومحل دراستنا تنصب في هذا المبحث على بيان الطبيعة القانونية لدعوى الإلغاء ، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء.

المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء.

المطلب الأول
مفهوم دعوى الإلغاء

تمهيد وتقسيم :

الثابت أن أي دعوى قضائية ومنها دعوى الإلغاء تمر بخمس مراحل رئيسية:

المرحلة الأولي : التحقق من اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المطروحة أمامها ، فإذا ما تبين للمحكمة أنها غير مختصة تصدر على الفور حكما بعدم الاختصاص بنظر الدعوى والإحالة إلى المحكمة المختصة .

المرحلة الثانية : التحقق من الشروط الشكلية لقبول الدعوى ، بحيث إذا ما تبين للمحكمة عدم تحقق الشروط الشكلية كلها أو بعضها ، تصدر على الفور حكما بعدم قبول الدعوى .

المرحلة الثالثة : التحقق من الشروط الموضوعية (أسباب الطعن على القرار الإداري) عند توافر أحد أوجه الإلغاء فيه .

المرحلة الرابعة : الحكم في الدعوى إما بالرفض أو بإلغاء القرار الإداري (إلغاء مجرد – إلغاء نسبي).

المرحلة الخامسة : تتعلق بآثار الحكم وتنفيذه .

وسوف نتعرض في هذا المطلب لتعريف دعوى الإلغاء، ثم نوضح خصائص هذه الدعوى ، وذلك من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء.

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء.

الفرع الأول
تعريف دعوى الإلغاء

خلت معظم التشريعات من وضع تعريف قانوني لدعوى الإلغاء، وهو أمر بديهي فهذا ليس من عمل المشرع، تسبب ذلك في إعطاء مساحة كافيه للفقه الذي يعد صاحب الاختصاص الأصيل في وضع التعريفات، من هنا تعرض الفقه بإستفاضه لوضع تعريفات متواتره منها:

تعرف بأنها " دعوى تستهدف إلغاء قرار لمخالفته للقواعد القانونية"[١]، وتعرف أيضا بأنها " الطعن الذي بموجبه يستطيع كل شخص ذي مصلحة أن يطلب إلغاء قرار إداري تنفيذي بوساطة القاضي الإداري بسبب عدم شرعية هذا القرار"[٢].

كما تعرف بأنها " تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون" [٣].

فدعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية ، توجه إلى ذات القرار الإداري بهدف بحث مشروعيته والحكم بإلغائه أو إبطاله في حالة مخالفته للقانون، ولا تمتد سلطة القاضي إلى ابعد من ذلك فليس له أن يرتب بنفسه الآثار الناشئة عن الإلغاء فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات[٤].

كما تعرف دعوى الإلغاء أيضا بأنها " دعوى قضائية ترفع إلى القضاء لإعدام قرار إداري صدر بخلاف ما يقضي به القانون" [٥].

في حين تعرف بأنها " الدعوى التى يطالب فيها الأفراد بإلغاء قرار إدارى مشوب بأحد عيوب عدم المشروعية" [٦].

---

(1) Auby (Jean-Maria) et. Drago (Roland), « **Traité de contentieux administratif** », Paris3 édition, tome Deuxième, n 1073.

(2) Vedel (Georges), «**Droit administratif**», Paris, 1980.

(٣) د. سليمان الطماوي : القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، الكتاب الأول ، بدون دار نشر، ١٩٧٦ ، ص٣١٤.

(٤) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٢٦٥؛ د. رأفت فوده: أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص١٢٤؛ د. مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩م، ص٤٧١.

(٥) د. محسن خليل: قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ١٩٩٨م، ص٢٩.

(٦) عبد الله حداد: القانون الإداري المغربي، على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، الدار البيضاء، بدون دار نشر ، بدون تاريخ ناشر، ص٤.

كذلك تعرف أيضا بأنها: " تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري طالباً فيها الحكم بإلغاء قرار إداري مخالف للقانون" [١]، كذلك يعرف قضاء الإلغاء بأنه: "القضاء الذي بموجبه يمكن للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به"[٢].

ويمكن من جانبنا تعريف دعوى الإلغاء بأنها: **دعوى قضائية موضوعية أو عينية تمتزج بطابع شخصي ، ترفع من صاحب الشأن أمام جهة القضاء الإداري بعد إتباع الإجراءات القانونية بهدف إلغاء قرار إداري غير مشروع لمخالفته للقانون أي أنها تتعلق بمشروعية القرار الإداري من عدمه .**

الفرع الثاني
خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تنفرد عن غيرها من الدعاوى، باعتبارها دعوى موضوعية أو عينية ، تهدف إلى تصحيح الأوضاع القانونية بإزالة كل أثر للقرار الإداري غير المشروع .

لهذا فقد أستقر القضاء الإداري الفرنسي – تأسيسا علي أن القضاء الفرنسي كما أوضحنا منشئ هذه الدعوى- على اعتبار أنها دعوى القانون العام لإلغاء القرارات الإدارية عموما ، بمعني أنها يمكن أن توجه إلى أي قرار إداري دون الحاجة إلى نص صريح في القانون بذلك[٣].

---

(١) د. محمد عبد العال السناري: دعوى التعويض ودعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، ٢٠٢١م، ص٣٢١.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٣٠٥. ومن التعريفات أيضا التي تعرضت لدعوى الإلغاء بأنها: "طلب صاحب الشأن إلى القضاء إلغاء قرار إداري بحجة أنه مشوب بأحد عيوب عدم الشرعية". د. الظاهر خالد بن خليل: القضاء الإداري، الجزء الأول، الرياض، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر ، ص٤٨، وتعريف آخر بأنها: "الدعوى القضائية الإدارية التي يرفعها ذوي الصفة والمصلحة، أمام جهات القضاء المختصة للمطالبة بإلغاء قرار إداري مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية". د. عوابدي عمار: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨م، ص٣١٤ ، وآخر عرفها أيضاً بأنها: "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية أو الغرف الإدارية أو مجلس الدولة وتستهدف إلغاء قرار إداري ثبت عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب بنى عليها"، د. بعلي محمد الصغير: القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص٣١.

(٣) د. سليمان الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري ، بدون دار نشر ، ١٩٧١ ، ص ١٢٣ ، محمد عبد الله الحراري: الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، الطبعة الرابعة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ٢٠٠٣م، ص١٣٨.

ويمكن أن نذكر أهم خصائص دعوى الإلغاء في النقاط التالية [١]:

أولاً: دعوى الإلغاء دعوى قضائية:

حيث لابد وأن ترفع أمام جهة تتمتع بالولاية القضائية وتصدر أحكام لا معقب فيها .

في البداية كان قضاء مجلس الدولة الفرنسي قبل عام ١٨٧٢ يعرف باسم القضاء المحجوز أو المقيد ، ما يصدر عنه من قرارات يكون معلقا على تصديق رئيس الدولة ، لذلك كان ينسب القرار إلى رئيس الدولة ، وكانت تطبق في هذه المرحلة قواعد القانون الخاص ، لذلك لا يمكن القول بظهور القانون الإداري بمعناه الدقيق أو الضيق في هذه المرحلة ، ثم تحول القضاء المحجوز أو المقيد من عام ١٨٧٢ إلى ما يعرف باسم القضاء البات ، حيث ما يصدر عنه من أحكام تكون نهائية ونافذة ، ومنذ ذلك التاريخ عمل مجلس الدولة الفرنسي على إرساء مبادئ وأحكام وقواعد القانون الإداري ، أما مجلس الدولة المصري فقد ولد كاملا وولدت دعوى الإلغاء قضائية منذ صدور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة معلنا خروج مصر من نظام القضاء الموحد إلى النظام الفرنسي القائم على ازدواج القضاء

حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد " أن القضاء الإداري لا يعتبر بالنسبة للجهة الإدارية درجة أعلى من درجات التقاضي، بل الجهتان مستقلتان في اختصاصهما الوظيفي وطلب إلغاء القرار الإداري أو وقف تنفيذه إنما يكون بالنسبة للقرارات الإدارية النهائية ، فالمفروض أن القرار الإداري يستنفذ جميع مراحله في درجات السلم الإداري حتى يصبح نهائياً قبل اللجوء إلى القضاء الإداري بطلب إلغائه أو وقف تنفيذه، وهذا الطلب هو في حقيقته دعوى قضائية مبتدأه بالنسبة إلى القرار الإداري" [٢].

ثانياً: دعوى الإلغاء دعوى عينية :

المقصود هنا بعينية الدعوى انها ترمي إلى حماية مصلحة عامة، على خلاف الدعوى الشخصية التي تهدف إلى حماية مركز قانوني فردي ، واعتبار أن دعوى الإلغاء دعوى عينية ، حيث تهدف إلى إلغاء قرار إداري غير مشروع لمخالفته للقانون ، بمعني تعلق موضوعها بمبدأ مشروعية القرار المطعون عليه والمطلوب إلغائه، بعيداً عن ما يكون لرافع الدعوى من حقوق شخصية، وهو الأمر الذي يرتب أثراً فيما

---

(١) د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان : القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٨ وما بعدها ، د. سامي جمال الدين : دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص ١٥ وما بعدها .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٨٩ ، السنة القضائية ٢ ، بتاريخ ٨/ ٦/ ١٩٥٧ ، حيث أشارت إلى هذه السمة لدعوى الإلغاء ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات، ص٦٤٨.

يتعلق بشروط قبول الدعوى ومدى حجية الحكم الصادر فيها بالإلغاء ، كما أن تصنيف دعوى الإلغاء بأنها دعوى عينية لا يحول دون قيام بعض العناصر الشخصية فيها ، لذلك تعرف دعوى الإلغاء بأنها دعوى عينية أو موضوعية تمتزج بطابع شخصي ، ولقد حرص المشرع على تأكيد ذلك ، حيث جاءت أحكام قوانين مجلس الدولة المتعاقبة مقررة بعدم قبول الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية [١].

ثالثاً: دعوى الإلغاء تنتمي لقضاء المشروعية محلها قرار إداري:

دعوي الإلغاء تهدف إلى إلغاء قرار إداري غير مشروع لمخالفته للقانون ، أي أنها تتعلق بمشروعية القرار الإداري من عدمه ، وإقرار مبدأ المشروعية يعني تحقيق الصالح العام ، وعلي ذلك إذا ما أثبت المدعي أن القرار الإداري غير ملائم فهذا لا يكفي لرفع دعوى الإلغاء طالما كان القرار الإداري مشروعا ، وكذلك إذا ما أثبت المدعي أن القرار الإداري مخالفا لقواعد العدالة المجردة لا يكفي طالما كان مشروعا ، والعكس صحيح بالنسبة لجهة الإدارة إذا ما أثبتت أن القرار الإداري ملائم ويحقق المصلحة العامة لا يكفي طالما كان غير مشروع .

ووفقا لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فإن " محل الطعن في دعوى الإلغاء هو القرار الإداري النهائي ، سواء كان إيجابيا في التعبير صراحة أو ضمنا عن إرادة الإدارة الملزمة بعمل شئ مثلا أو الامتناع عن عمله ، أم سلبيا متمثلا في رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ القرارات ، وهو ما يطلق عليه القرار السلبي ، مما يدفع المشرع إلى اعتبار أن هناك قرارا مفترضا سواء بالرفض أو الموافقة على مضمون القرار" [٢] .

إذن الخصومة في دعوي الإلغاء خصومة عينية تمتزج بطابع شخصي مناطها اختصام القرار الإداري بهدف إلغائه لمخالفته للقانون ، لأنها تتعلق بمشروعية القرار الإداري من عدمه ، ومن ثم يكون هذا القرار موضوعها ومحلها، وبالتالي يتعين أن يكون قائما ومنتجا آثاره عند إقامة الدعوى ، فإن " تخلف

---

(١) حيث نصت المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن " لا تقبل الطلبات الآتية : أ- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ... " .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ١٣ ق بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٩٧١ ، وحكمها في الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ق بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٩٨٤ .

هذا الشرط بأن زال هذا القرار قبل رفع الدعوى بإلغائه أو بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أي وجه ، كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري قائم ولم تصادف بذلك محلا "[١].

بمعني أنها توجه ضد قرار إداري، وعلى ذلك فلا تقبل دعوى الإلغاء إذا رفعت ضد عقد ولو كان عقداً إدارياً، باعتبار أن القرار الإداري عمل قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للإدارة ولا يتوقف نفاذه على موافقة من ينطبق عليهم ، وبذلك يعتبر إفصاح عن جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها المنفردة الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين، وذلك متى كان جائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة[٢].

المطلب الثاني
شروط قبول دعوى الإلغاء

تمهيد وتقسيم :

الثابت أن القاضي لا يستطيع أن يقضي في موضوع دعوى الإلغاء ، قبل أن يتحقق أولا من اختصاصه بنظر الدعوى ، ثم يتحقق من شروط قبول الدعوى قبل أن يتصدي لموضوع الدعوى (أسباب الطعن في القرار الإداري للتحقق من توافر أحد أوجه الإلغاء فيه) ، لكي يصدر حكما نهائيا إما برفض الدعوى أو بإلغاء القرار محل الطعن (إلغاء مجرد – إلغاء نسبي) ، بمعني أنه إذا ما توافرت شروط قبول الدعوى ، فإن المحكمة تقبل الدعوى والنظر فيها ، أما إذا لم تتحقق كلها أو بعضها أصدرت حكمها بعدم القبول .

وسوف نوضح شروط قبول دعوى الإلغاء وفقا لما درج عليه القضاء الإداري الفرنسي والمصري من خلال أربعة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول: القرار محل الطعن بالإلغاء .
الفرع الثاني: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء.
الفرع الثالث : شرط الميعاد في دعوى الإلغاء .
الفرع الرابع : انتفاء طريق الطعن المقابل (الدعوى الموازية) .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٧ ق بتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٦٨ ، المجموعة السنة ١٣ ، ص ٦١٣ ، د.سامي جمال الدين : دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٢٠.

(٢) د. أنس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام ، أسس وأصول القانون الإداري٨٤/ ١٩٨٥، بدون دار نشر، ص٢٥٣.

الفرع الأول
القرار محل الطعن بالإلغاء

تمهيد وتقسيم :

الثابت أن دعوى الإلغاء تستهدف بحث مشروعية القرار المطعون فيه أمام القضاء من حيث مطابقته للتشريع من عدمه ، ولهذا يسمى قضاء الإلغاء بالقضاء العيني أو الموضوعي لأن هدفه إلغاء القرار الإداري المعيب فقط [١].

كما أن النظام القانوني للقرار الإداري يجعل منه سلطه خارقة في يد الإدارة، لذلك يعتبر أكثر وسائلها فاعلية في الوصول إلى أهدافها من أجل تحقيق النفع العام للمجتمع [٢] .

لذلك تعتبر القرارات الإدارية من أهم الامتيازات التي تتسلح بها الإدارة وتستمدها من القانون العام، حيث أنها تنشئ حقوقا للأفراد وتفرض عليهم التزامات، ولا يتوقف نفاذ القرار الإداري على موافقة من ينطبق عليهم ، ويرجع ذلك إلى كون الإدارة تمثل الصالح العام الذي يجب تغليبه على المصالح الفردية [٣].

سلطة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية قد تكون مقيدة ، وقد تكون تقديرية .

---

(١) هذا وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا علي هذا المعنى في أحكامها المتواترة من ذلك علي سبيل المثال : "الخصومة في دعوى الإلغاء خصومة عينية مناطها رقابة شريعة القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون"، الحكم في الدعوى رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣٨ق بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٩٩٥ ، "دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته ووزنة بميزان القانون" ، الحكم في الدعوى رقم ٢٩٤٣ لسنة ٤٦ ق بتاريخ ٩/ ٦/ ٢٠٠١ ، "دعوى إلغاء القرارات الإدارية تندرج ضمن الدعاوى العينية فالخصومة فيها عينية قوامها مشروعية القرار الطعين، وما إذا كان هذا القرار قد صدر مطابقا لأحكام القانون أو غير مطابق لها، فالخصومة موجهة للقرار الإداري ذاته"، الحكم في الدعوى رقم ١٩٠٤١ لسنة ٥٥ ق بتاريخ ٥/ ٦/ ٢٠١٠ ، د. أنس جعفر : المرافعات الإدارية ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر ، ص ٩٨ – ١٠٠ ، كما نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ...ثالثا: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة ... ، رابعا: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة في ...، خامسا: الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية...".

(٢) د. محمد سعيد حسين أمين : الأحكام العامة للقرارات الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس ، ٢٠١٥/ ٢٠١٦، ص ٦.

(٣) د. ماجد راغب الحلو : القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦، ص ٤١٦.

السلطة المقيدة : لا تجاوز ما حدده المشرع ، وإلا يعتبر القرار باطلا .

السلطة التقديرية : المشرع أعطى للإدارة قدراً من الحرية في إصدار قراراتها يتسع ويضيق وفقا لاعتبارات الصالح العام .

إذن السلطة المقيدة أمر يتطلبه ضرورة تطبيق مبدأ المشروعية بالمعنى الحرفى .

أما السلطة التقديرية أمر يتطلبه ضرورة المرونة والتطور في المجال الاداري [١].

على ضوء ما سبق سوف نتناول موضوع القرارات الإدارية من خلال ثلاثة غصون على النحو التالي :

الغصن الأول : التعريف بالقرار الإداري

الغصن الثاني : أركان القرار الإداري

الغصن الثالث : عناصر صحه القرار الإداري

الغصن الأول
التعريف بالقرار الإداري

عرفت محكمة القضاء الإداري القرار الإداري بأنه " إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة " [٢] .

هذا التعريف رغم أنه قد حاز قبول كثير من فقهاء القانون العام، إلا أنه قد تعرض للنقد من ثلاث زوايا على النحو التالي :

١- تجاهل تماما القرارات الإدارية الضمنية رغم أن لها نفس القيمة القانونية للقرارات الإدارية الصريحة [٣].

٢- أهتم بشروط صحة القرار الإداري وتجاهل تماما خصائصه التي تميزه عن العمل المادي [٤] .

---

(١) د. عبد العليم مشرف : النظرية العامة للقانون الإداري ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٤ ، ص ١٨٤-١٨٥.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٩٣٤ لسنة ٦ق ، بتاريخ ١٦/ ١/ ١٩٥٤ ، كما عرفت المحكمة الدستورية العليا القرار الإداري حيث قضت بأنه " إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين، والقرار الصادر من أحد أشخاص القانون الخاص لا يعد قرارا إداريا ولو كان مملوكا للدولة . كما أضافت عبارة "متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا " ، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠ لسنة ١٩ ق تنازع الجزء التاسع ، بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٩٩٩، ص ١١٩٦ ".

(٣) د. ماجد راغب الحلو : القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ٤١٩-٤٢٠.

(٤) د. سامي جمال الدين : دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مرجع سابق، ص ٢١ -٢٢ ، هذا ويلاحظ أن التعريف القضائي يشترط اتفاق القرار مع القوانين واللوائح ، وأن يصدر في الشكل الذي رسمه القانون ، وأن يكون محله إحداث مركز قانوني ممكنا وجائزا ، وأن يهدف لمصلحة عامة ، وتلك الشروط تتصل بصحة القرار الإداري وهي مسألة تخرج

٣- أقتصر آثار القرار الإداري على إحداث مركز قانوني معين فقط، في حين أن آثار القرار الإداري لا تقتصر على إنشاء مركز قانوني فقط وإنما تنصرف إلى إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه [١] .

المحكمة الإدارية العليا استشعرت هذه الانتقادات ، فعملت على محاولة الحد منها حيث عرفت القرار الإداري في كثير من أحكامها "إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ، متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة " [٢] ، حيث استبدلت مصطلح مركز بمصطلح أثر حيث أن آثار القرار الإداري تنصرف إلى إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه .

الفصل الثاني
أركان القرار الإداري

لقد حدد المشرع في قانون تنظيم مجلس الدولة أسباب وأوجه إلغاء القرارات الإدارية ، حيث حصرها في تلك العناصر المرتبطة بمشروعيتها ، دون أن يتطرق إلى عنصر الإرادة المرتبط بوجود أو انعدام القرار وليس مشروعيته [٣]، لذلك يعرف القرار الإداري بأنه :

" عمل فردي صادر من جانب واحد هو الإدارة وحدها بقصد إحداث أثر قانوني معين " [٤] .

كما يعرف بأنه " تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني معين " [٥].

ومن التعريفات أيضا للقرار الإداري بأنه "عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة "[٦].

إلا أن الخلاف يدور حول أمرين :

عن ماهية القرار الإداري في ذاته ، وبالتالي تشكل عيب في التعريف ، د. محمد رفعت عبدالوهاب ، د. عاصم أحمد عجيله : أصول القانون الإداري، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص ٢١٩.

(١) د. محمد فؤاد مهنا : القانون الإداري العربي ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، دار المعارف ، ١٩٦٥ ، ص ٩٥٦ ، د. أمل لطفي: قضاء الإلغاء ، ٢٠٠٧ ، بدون دار نشر ، ص٩-١١ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢ ق ، بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٩٥٦ .

(٣) د. سامي جمال الدين : دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص٢١ وما بعدها .

(٤) د. فؤاد محمد النادي : القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في القرارات الإدارية ، ١٩٩٨ ، ص ٣٢٩.

(٥) د. طعيمه الجرف : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، ط٣ ، ١٩٧٦، ص ٢١٨ .

(٦) د. محمد رفعت عبدالوهاب ، د. عاصم أحمد عجيله : أصول القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ٢١٩.

الأمر الأول : تحديد ما يعتبر من أركان القرار الإداري و شروط انعقاده ووجوده وما يترتب على تخلف أحد أركانه .

الأمر الثاني : تحديد ما يعتبر من عناصر القرار الإداري و شروط صحته أو مشروعيته وما يترتب على تخلف أحد عناصره .

في الحقيقة ومن خلال استعراض التعريف المستقر للقضاء يمكن أن نحدد أركان وعناصر القرار الإداري على الوجه التالي :

- **الإرادة** : حيث أشار التعريف " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة ... بقصد إحداث أثر قانوني معين ... ".
- **الشكل** : حيث أشار التعريف " ... في الشكل الذي يتطلبه القانون ... " .
- **الاختصاص** : حيث أشار التعريف " ..... بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ..... "
- **المحل** : حيث أشار التعريف " ... متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ... " ، حيث مضمون الأثر القانوني .
- **الغاية** : حيث أشار التعريف " ... وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ".
- **السبب** : حيث يلاحظ أن هذا العنصر لم يشر إليه التعريف صراحة ، وإنما جاء بما يعبر عنه " ..... وكان الباعث عليه ..... " ، إذ أن السبب والباعث والدافع إصطلاحات متقاربه تؤدي نفس المعنى ، حيث أنه لا يعقل أن يصدر القرار بدون سبب يدفع إلي إصداره .

من خلال ما تم سرده من تعريفات للفقه والقضاء بشأن القرار الإداري يمكن القول بأن ركن الإرادة هو الركن الوحيد للقرار الإداري وأن عناصر الشكل والاختصاص والمحل والسبب والغاية ، لا تتصل بانعقاد القرار الإداري ووجوده ، وإنما بمشروعيته وصحته قانونا [1].

---

(١) د. سامي جمال الدين : دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٢١ وما بعدها ، حيث أكدت على ذلك المحكمة الإدارية العليا حين قضت بأنه " لا يشترط في القرار الإداري كأصل عام أن يصدر في صيغه معينة أو بشكل معين ، بل ينطبق هذا الوصف ويجري حكمه كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها بقصد إحداث أثر قانوني ، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٢٦ق ، بتاريخ ٦/ ٣/ ١٩٨٢ ، وكذلك في الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٥ق ، المجموعة السنة ١٧ ، رقم ١١ ، بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٩٧١ ، ص ٥٧.

الثابت أن القرار الإداري ينعقد ويكتمل وجوده باكتمال أركانه الأساسية ، بصرف النظر عما قد يشوبه من عيوب تجعله قابلا للإلغاء، وذلك على اعتبار أن الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري يفترض أولا وجود هذا القرار حتى يمكن قبول الطعن ضده بالإلغاء لعدم مشروعيته [١] .

الأصل أن انعدام القرار الإداري يتحقق نتيجة تخلف أحد أركانه، أما بطلان القرار الإداري فإنه يترتب نتيجة لمخالفة القرار لأحد شروط مشروعيته أو صحة هذا القرار ، وهي شروط تتعلق بعناصر القرار الإداري [٢] .

إذن للقرار الإداري أركانا يؤدي تخلف بعضها إلى انعدامه ، وعناصر صحة يؤدي عدم كمالها بطلانه ، وعليه يولد القرار الإداري وينعقد إذا كان تعبيرا عن إرادة الإدارة، ولكنه لا يكون مشروعا إلا إذا صدر عن الجهة المختصة بإصداره، في الشكل الذي يحدده القانون ، بهدف إحداث أثر قانوني معين ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة [٣] .

وعليه فإنه يشترط لانعقاد القرار الإداري توافر الإرادة بالشروط الآتية [٤]:

أولا : القرار الإداري عمل قانوني .

ثانيا :القرار الإداري عمل صادر من جهة إدارية "المعنيين العضوي الموضوعي" وطنية بسند قانوني وبإرادتها المنفردة سواء كانت مركزية أم لا مركزية .

ثالثا : أن يترتب على العمل القانوني الصادر من الإدارة بإرادتها المنفردة أثر قانوني " أن يتسم بالنهائية ".

---

(١) د. محمد فؤاد مهنا : مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٥٨.

(٢) د. سامي جمال الدين : دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

(٣) د. ماجد راغب الحلو : القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ٤١٦ – ٤١٧ ، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد " فالقرار المعدوم كأنه لم يكن ولا تلحقه أي حصانه ، ولا يزيد انعدامه فوات ميعاد الطعن فيه ، لأنه عدم ، والعدم لا يقوم ، وساقط ، والساقط لا يعود ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد الميعاد في غير محله "، حكم المحكمة الإدارية العليا ، المجموعة السنة ٤ ، بتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٩٥٩ ، ص ١٦١٣ .

(٤) د. محمود حافظ : القضاء الإداري ، الطبعة السابعة ، بدون دار نشر ، ١٩٧٩ ، ص ٥٥٧ وما بعدها.

الفصل الثالث
عناصر صحة القرار الإداري

الثابت أن توافر ركن الإرادة للقرار الإداري بالشروط سالفة الذكر لا تعني صحته وسلامته من كل عيب قانوني ، وإنما تعني تحقق وجوده فحسب ، ولكي يكون القرار صحيحا يجب أن تتوافر له عناصر الصحة وإلا كان باطلا ، وعناصر صحة القرار هي ألا يكون محله مخالفا للقانون ، وأن يكون له سبب مشروع ، وأن يستهدف تحقيق المصلحة العامة ، وأن يصدر في الشكل الذي يحدده القانون ، من السلطة المختصة بإصداره قانونا [١].

إذن العيوب التي تشوب القرار الإداري ، والتي تؤدي إلى إلغائه لعدم مشروعيته ترتبط بعناصره " الاختصاص - الشكل - المحل - السبب - الغاية " ، وليست بأركانه كما هو شائع فقها وقضاءً ، وذلك على اعتبار أن القرار الإداري له ركن وحيد " الإرادة " [٢]، بالشروط سالفة الذكر ، أي الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بهدف إحداث أثر قانوني معين ، بحيث إذا لم تتوافر هذه الإرادة بشروطها المنوه عنها تخلف وجود القرار الإداري ذاته وأصبح منعدما ، وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم اختصاص قاضي

---

(١) د. ماجد راغب الحلو : القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ ، هذا ويلاحظ أن العناصر الداخلية لضمان شرعية القرار الإداري تتمثل في " السبب والمحل والغاية " ، وهي عناصر تظهر فيها السلطة التقديرية وذلك على خلاف العناصر الخارجية التي تتمثل في " الشكل والاختصاص " التي تكون مقيدة ولا مجال للتقدير فيها ، وعلى ذلك فإن الرقابة القانونية الخارجية والتي تنصب على فحص العناصر الخارجية للقرار الإداري ، رقابة محدودة وظاهرية ، لأنها لا تتطلب من القاضي سوى فحص عناصر خارجية للقرار الإداري ، لمعرفة عما إذا كان قد صدر من الموظف المختص وفي الشكل المقرر قانونا أم لا ، معنى ذلك أن هذه الرقابة لا تمتد إلى فحص العناصر الموضوعية للقرار الإداري مما يجعلها رقابة غير ذات فاعلية في مجال القرارات الإدارية ، لأنه من النادر أن يصدر القرار الإداري من سلطة غير مختصة بإصداره، أو في غير الشكل المحدد له قانونا ، أما الرقابة القانونية الداخلية فأنها تنصب على فحوى ومضمون العمل الإداري ذاته، حيث فحص العناصر الموضوعية أو الداخلية للقرار الإداري، ومن ثم فإن تلك الرقابة تعتبر أكثر فاعلية في حماية حقوق وحريات الأفراد من الرقابة الخارجية، د.عبد العليم مشرف: دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) د. طعيمه الجرف : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، الطبعة ٣ ، ١٩٧٦ ، ص ٢٤٨ ، هذا ما أكدته المادة العاشرة من قانون تنظيم مجلس الدولة في فقرتها الأخيرة على أنه : " يشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة " .

إلغاء القرارات الإدارية بالفصل في طلب بطلانه، دون أن يمنع ذلك من القول باختصاص القضاء الإداري بنظر هذا الطلب بوصفه منازعة إدارية [١].

من الملاحظ أن المشرع المصري قد أشار إلى عنصري الاختصاص والشكل صراحة ، إلا أنه وصف العيوب التي تلحق بالعناصر الأخرى باصطلاحات مغايرة عن هذه العناصر ، حيث وصف العيب المتصل بعنصري السبب والمحل بعيب مخالفة القوانين واللوائح ، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، وأخيرا وصف العيب المتصل بالغاية أو الهدف بإساءة استعمال السلطة [٢].

الفرع الثاني

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء [٣]

الثابت أن شرط المصلحة من المبادئ المستقرة في فقه القانون حيث أن القاعدة العامة " لا مصلحة فلا دعوى" ، فقد أشار المشرع المصري إلى هذه القاعدة في المادة الثالثة من قانون المرافعات حيث قضت بأن : " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبة فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " ، كما أشترط المشرع في قانون مجلس الدولة علي ذات القاعدة في الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧

---

(١) د.سامي جمال الدين : دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص ١٧٦-١٧٧، هكذا لكي يكون القرار الإداري مطابقا للقانون أو مشروعا ، يجب أن يكون صحيحا في عناصره الخمسة ، فإذا كانت هناك مخالفة للقانون في عنصر واحد من هذه العناصر أصبح القرار غير مشروع جديرا بالإلغاء ، ويجوز لصاحب الشأن الطعن فيه بشرط مراعاة ميعاد الطعن المقرر قانونا ، وإلا تحصن القرار رغم عيبه وأصبح بمثابة القرار الصحيح الذي لا يجوز سحبه أو إبطاله بحجة عدم مشروعيته، وذلك حرصا على استقرار الحقوق والمراكز الشخصية التي تنشأ بين الأفراد من تلك القرارات ، د. محمد رفعت عبد الوهاب ، د.عاصم أحمد عجيلة : أصول القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص٢٢٨.

(٢) د. سامي جمال الدين : دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مرجع سابق ، ص ١٧٨ ، حيث ذكر سيادته أن المشرع قد أصاب تماما باستخدام اصطلاح مخالفة القانون للدلالة على عيوب عنصري السبب والمحل ، فالقاعدة القانونية كما هو معلوم تتكون من شقين هما الفرض والحكم ، و مخالفة القرار الإداري لشق الفرض يعني أن سبب هذا القرار غير مشروع ، بينما مؤدي مخالفة هذا القرار لشق الحكم أن مضمون الآثار القانونية التي رتبها القرار أي محله لا تتفق مع القانون ومن ثم تغدو غير مشروعة .

(٣) د.ماجد راغب الحلو : الدعاوي الإدارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٥ وما بعدها ، د.عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان : القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة العربية، بدون تاريخ نشر ، ص٧٥ وما بعدها ، د. سامي جمال الدين : دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٧٦ وما بعدها.

لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة ، إذ منع قبول الطلبات : " المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

هذا وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد علي أن " لا يشترط في المصلحة المسوغة لطلب إلغاء القرارات الإدارية أن تقوم علي حق أهدره القرار الإداري المطعون فيه ، كما هي الحال في دعوى التعويض ، بل يكفي أن يمس القرار حالة قانونية بطلب الإلغاء تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في طلب إلغائه"[١].

هذا ويلاحظ أن مدلول المصلحة والصفة يندمجان في مجال دعوى الإلغاء ، بحيث لا يشترط فيمن يرفع هذه الدعوى سوى شرطين الأهلية والمصلحة (أو الصفة)[٢] .

كما يلاحظ أيضا إذا لم يتوافر شرط المصلحة ، تعين الحكم بعدم قبول الدعوى وليس الحكم بعدم الاختصاص أو رفض الدعوى ، والعبرة بتوافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى [٣].

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٠/ ٤/ ١٩٤٨ ، هذا وقد قضت المحكمة أيضا في حكم آخر لها أن " دعوى الإلغاء وهي ترمي إلى اختصام القرار ذاته وكشف شوائبه وعيوبه لا يشترط في قبولها الاستناد إلى حق للمدعي قبل الإدارة بل يكفي في ذلك أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها القرار تأثيرا مباشرا، فالدعوى التي يرفعها جامعي لإسناد درجة من نصيب الجامعيين إلى غير جامعي تتوافر فيها المصلحة ولو كانت شروط الترقية غير متوافرة فيه لعدم تمضيته المدة المقررة " ، حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٢/ ٢/ ١٩٥١ مجموعة س ٥ ، ص ٨٨٤ وما بعدها ، كما ميزت محكمة القضاء الإداري بين طلب الإلغاء وطلب التعويض بالنسبة لشرط المصلحة حيث قضت بأنه " فيما يتعلق بطلب الإلغاء يكفي أن يكون للطالب مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية وهي تتوافر إذا مس القرار المطعون فيه حالة قانونية خاصة بالطالب أما بالنسبة إلى طلب التعويض فيجب أن يقوم علي حق أثر فيه القرار فالحق يصاحبه ضررا سواء من الناحية المادية أو الأدبية "، حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٠/ ٥/ ١٩٤٧ مجموعة محمود عمر، ج١، ص ٣٠٤ وما بعدها ، كما قضت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد بأن " ... الصفة في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية لمجاوزة السلطة تندمج في المصلحة ، فتتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرارات المذكورة ، سواء كان رافع الدعوى هو الشخص الذي صدر بشأنه القرار المطعون فيه أم غيره "، حكم محكمة القضاء الإداري جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٤٨ ، مجموعة السنة الثالثة ، ص ١٧٤.

(٢) د. سليمان الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري، دار النهضة العربية ، ص١٥٧.

(٣) حيث قضت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد بأنه " إذا كان الطاعن مستحقا للترقية وقت صدور القرار المطعون فيه فإنه لا تأثير لقرار نقله اللاحق ، لأن العبرة بالمركز القانوني للمدعي وقت صدور القرار " ، حكم محكمة

كما يلاحظ أيضا أن المصلحة المحتملة تكفي لقبول دعوى الإلغاء ، وذلك على اعتبار أن دعوى الإلغاء مقيدة بميعاد قصير ، وعلي ذلك فإنه إذا ما ألتزم الطاعن بالتريث حتى تصبح مصلحته محققة فقد ينقضي ميعاد الطعن بالإلغاء وبالتالي يسقط حقه في الطعن، كما أنها تستهدف الدفاع عن مبدأ المشروعية وهذا الهدف بذاته يعتبر مصلحة محققة [١].

هذا ويلاحظ أن الأهلية ليس شرطا لقبول دعوى الإلغاء وإنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة ، وعلي ذلك إذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت الدعوى مقبولة ، ولكن البطلان يشوب إجراءات الخصومة ، بمعني يجب أن يكون رافع الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة للالتجاء إلى القضاء برفع دعواه إليه ، وهو شرط أساسي بالنسبة لجميع الدعاوى ، لذلك من ليس أهلا للتقاضي ليس من حقه رفع الدعوى ، حيث يمكن أن يرفعها في هذه الحالة نيابة عنه (الولي أو القيم أو الوصي) الذي يمثله قانونا [٢].

الفرع الثالث
شرط الميعاد في دعوى الإلغاء

نصت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به ، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستون يوميا من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر قرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر فوات ستون يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابه رفضه ، ويكون ميعاد رفع

القضاء الإداري الصادر في ٢٤/ ١١/ ١٩٥٥ السنة العاشرة ، ص ٤٤ ، وجدير بالإشارة أن الدفع بإنتفاء المصلحة دفع موضوعي يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى ، حيث قضت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد بأن " كذلك لا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهه موضوع الدعوى لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع ، ويجوز إبداؤه في أيه حالة تكون عليها الدعوى "، حكم محكمة القضاء الإداري جلسة ٢٢/ ٣/ ١٩٤٩ ، كما يكفي لقبول دعوى الإلغاء ليس المصلحة المادية فقط وإنما أيضا المصلحة الأدبية أو الروحية حيث أشارت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد بأن " المصلحة كما تكون مادية ، تكون أدبية فكلتاهما تقبل في شأنها دعوى الإلغاء "، حكم محكمة القضاء الإداري جلسة ٢٩/ ١١/ ١٩٥١ ، السنة ٦ ، ص ٩٠.

(١) د. سعاد الشرقاوي : قضاء الإلغاء وقضاء التعويض ، مرجع سابق ، ص ٤٤ – ٤٥ .

(٢) د. سامي جمال الدين : دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستون يوما من تاريخ انقضاء الستون يوما المذكورة " ، هذا وقد تم تحديد هذه المدة في فرنسا بشهرين من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلانه وذلك طبقا لنص المادة ٤٩ من الأمر الصادر في ٢١ يوليو ١٩٤٥ .

هذا وقد قضت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد بأن " ميعاد رفع الدعوى من النظام العام لتعلقه بحجية الأوامر الإدارية وما يتوقف عليها من المصالح العامة والخاصة ، ويتوقف علي عدم انقضائه إمكان قبول الدعوى شكلا وتحقيق هذا الأمر موكول إلى المحكمة تجريه بحكم وظيفتها وبغير حاجة إلى الدفع به من قبل الخصوم " [(١)] .

كما يقع على عاتق الإدارة عبء إثبات النشر أو الإعلان ، حيث أكدت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد على أنه من المسلمات في المجال الإداري في مصر وفي فرنسا أن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذي تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الإدارة ، ولئن كان من اليسير عليها إثبات النشر لأن له طرقا معينة ، فإنه من العسير عليها نسبيا إثبات الإعلان لعدم تطلب شكلية معينة من إجراءاته ، "والقضاء الإداري في مصر وفرنسا يقبل في هذه الخصوصية كل وسيلة تؤدي إلى إثبات حصول الإعلان ، فقد يكون ذلك مستمدا من توقيع صاحب المصلحة على أصل القرار أو صورته وأحيانا يكتفي بمحضر التبليغ الذي يحرره الموظف المنوط به إجراءات التبليغ ، ويجوز قبول إيصال البريد كقرينه يمكن إثبات عكسها إذا ما أرسل التبليغ بكتاب عن طريق البريد" [(٢)] .

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر ٢٨/ ١١/ ١٩٤٩، السنة الرابعة، ص ٤٨ ، كما أكد نظام قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري على" أن الأصل أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، والمفروض أن النشر يرد علي القرارات التنظيمية كاللوائح التي لا توجه إلى شخص معين بذاته، وإنما إلى جمهور من الناس غير محدد، وإن الإعلان هو وسيلة إبلاغ القرار الفردي إلى علم صاحب الشأن فيه "، حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٨/ ٣/ ١٩٥٥ ، مجموعة السنة التاسعة ، ص ٣٥٣ ، هذا وقد أكد القضاء الإداري المصري على اعتبار "أن العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه وسيلة تقوم مقام الإعلان أو النشر فيما يتعلق ببدء ميعاد الطعن بالإلغاء، وذلك بالنظر إلى أن النشر والإعلان هما وسيلتان للعلم ، فإذا تحقق العلم بغيرهما ، قام هذا العلم مقامها ، علي أن هذا العلم يجب أن يكون يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا ، كما يجب أن يشمل المضمون الكامل للقرار وأن يثبت هذا العلم في تاريخ محدد حتى يمكن حساب بدء المدة " ، حكم المحكمة الإدارية العليا ، السنة الثانية بند ١٢٥، ص ١٢٠٩، وكذلك حكمها في مجموعة السنة الأولى ببند ٥٥ ، ص ٤٤٩ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا برقم ٥٥٨ لسنة ١٧ ق ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات ، ص ١٠٤٥ ، د. عبد المجيد سليمان : القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

الفرع الرابع
انتفاء طريق الطعن المقابل (الدعوى الموازية)

إذا كان المشرع قد رسم للطاعن في دعوى الإلغاء طريقا قضائيا آخر يحقق له نفس النتائج العملية التي يتم تحقيقها عن طريق دعوى الإلغاء ، سواء كان هذا الطريق الآخر هو رفع دعوى أمام محكمة إدارية أو محكمة قضائية ، فإن الأمر يستوجب هنا القضاء بعدم قبول دعوى الإلغاء ، وقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ منذ زمن طويل حيث جرى على تسميته بالدعوى الموازية ، إلا أنه في الوقت الحاضر بدأ المجلس في حصر هذا المبدأ في نطاق ضيق ، وذلك على اعتبار أن دعوى الإلغاء أصبحت دعوى عامة ، وبالتالي لم يعد يطبق إلا القواعد المتعلقة بتوزيع الاختصاص ، ومن ثم فقد شرط انعدام الطعن الموازي أهميته ، ويرجع السبب الحقيقي الذي دفع إلى تقرير هذه النظرية القضائية إلى رغبة المجلس في التخفيف عن كاهله بعد تضخم عدد دعاوى الإلغاء المعروضة عليه نتيجة لما حاط به المشرع دعوى الإلغاء من مزايا تمثلت في الإعفاء من الرسوم القضائية وعدم اشتراط تقديمها عن طريق محامي ، لذلك رأى مجلس الدولة أمام هذه الحالة استبعاد الدعاوى التي يمكن الفصل فيها عن طريق قضائي آخر [١] .

هذا ويلاحظ أنه لا محل لهذا الشرط في القضاء الإداري المصري ، وإذا كان المشرع قد نظم طريقا خاصا للطعن في قرارات إدارية معينة وعهد به إلى جهة قضائية أخرى ، فإن الأمر يستوجب على القاضي هنا أن يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وليس بعدم القبول لوجود طريق طعن مقابل ، معنى ذلك أن القضاء يطبق في هذه الحالة قواعد الاختصاص والمبادئ العامة التي تقضي بأن الخاص يقيد العام ، بحيث لا يبقي لنا حاجة إلى فكرة الطعن الموازي [٢] .

لذلك فقد صدرت أحكام محكمة القضاء الإداري في بداية الأمر بين اعتبار الدعوى الموازية شرطا من شروط قبول الدعوى [٣] ، أم أمرا متعلقا بقواعد الاختصاص القضائي [٤] ، إلا أن قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " يكفي لكي يخرج النزاع عن اختصاص مجلس الدولة أن يكون المشرع قد عهد

---

(1) Rivero (P), «**Droit administratif**», Précis Dalloz, 1970, p. 226 .

(٢) د. عبد المجيد سليمان : القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٦ق ، مجموعة المجلس السنة السابعة ، بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٩٥٣ ، ص ١٧٠٠ وما بعدها .

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٤/ ١/ ١٩٥٥ ، مجموعة المجلس السنة التاسعة، ص ٢٥٦ .

بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية أخرى ... "[1]، وبذلك تكون المحكمة الإدارية العليا قد أكدت علي تعلق شرط انتفاء طريق الطعن الموازي بفكرة الاختصاص .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٩ق ، والطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ١٠ق ، مجموعة المحكمة الإدارية العليا ، السنة الثانية عشرة ، بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٩٦٧ ، ص ٦٧٩ وما بعدها .

الفصل الأول
طبيعة حكم الإلغاء

تمهيد وتقسيم:

الثابت أن الحكم القضائي هو " القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة أمامها وفقا لأحكام القانون"[١] ، هذا ويشترط في الحكم أن يكون مسببا وموقعا من أعضاء الدائرة التي قامت بإصداره ، وأن يتضمن البيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي [٢] .

هذا ويلاحظ أن منطوق الحكم في موضوع دعوى الإلغاء يقتصر على ثلاثة احتمالات :

أ- الحكم برفض الدعوى وذلك في حالة إذا ما تبين للقاضي الإداري أن القرار المطعون فيه صحيح من الناحية القانونية في كافة عناصره، وليس فيه عيب مما أثاره الطاعن، والحكم برفض دعوى الإلغاء يحوز حجية نسبية، بمعنى أنه لا يمكن الاحتجاج به إلا بالنسبة للطاعن الذي أقام دعوى الإلغاء حاله إذا ما أراد رفع دعوى أخرى قائمة على ذات الأسباب والأسانيد وضد ذات القرار الذي قضي برفض دعوى إلغائه، أما غير الطاعن فلا يحتج عليه بالحكم الصادر بالرفض .

ب- الحكم بإلغاء القرار كليا بمعنى إنهاء وجوده تماما منذ تاريخ صدوره واعتباره كأن لم يكن ، والحكم الصادر بالإلغاء يحوز حجية مطلقة أي يكون حجة على الكافة ، وقاعدة الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء تسري في شأن القرارات التنظيمية والقرارات الفردية سواء بسواء ، وإلى جانب الحجية

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٦ ق ، بتاريخ ١٥/ ٥/ ١٩٨٢ ، بمعنى أنه "خلاصة ما أسفرت عنه المداولة"، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٢٣١١ لسنة ٣٨ق، بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٩٩٣ .

(٢) حيث تشمل هذه البيانات اسم المحكمة الذي أصدرت الحكم ومقرها وتاريخ صدوره وأن يصدر الحكم باسم الشعب ، مع ذكر مادة أو موضوع الحكم وما إذا كان صادرا في شق مستعجل أم أنه يفصل في موضوع الدعوى مباشرة، كذلك يلزم ذكر اسماء القضاة المشتركين في إعداد الحكم وهم الذين اشتركوا في المرافعات وفي المداولة وفي تلاوة منطوق الحكم وقامو بالتوقيع على مسودته ، وذكر بيانات طرفي الدعوى ، وكذلك إثبات ملخص لوقائع الدعوى وأسباب وحيثيات الحكم مع الإشارة إلى صدوره في جلسة علنية ، وأخيرا يكتب منطوق الحكم بلغة واضحة موجزة ، هذا ويترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم فيها لاستنفاذ ولايتها بالنطق به، وبالتالي لا تملك بعد ذلك العدول عما قضت به أو تعديله، وإن كان لها أن تفسره وأن تصحح ما وقع به من أخطاء مادية أو كتابة أو حسابية وفقا لنصوص قانون المرافعات ، د. سامي جمال الدين : إجراءات المنازعة الإدارية ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ وما بعدها .

المطلقة لأحكام الإلغاء فإن لهذا الحكم أيضا أثرا رجعيا [١]، وتخفيفا من أثار هذه القاعدة فإن ما يصدر من تصرفات وإجراءات في الفترة ما بين صدور القرار والحكم بإلغائه متعلقا بالآثار التنفيذية للقرار يعتبر صحيحا ، مثال ذلك إلغاء قرار تعيين موظف لا يؤثر على التصرفات التي قام بها في الفترة ما بين صدور القرار والحكم بإلغائه ، هذا ويلاحظ أن تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء لا ينصرف إلى القرار محل الطعن فحسب ، بل ينصرف أيضا إلى كافة القرارات والأوامر التي تستند في وجودها إلى القرار الذي قضي بإلغائه[٢].

ج- الحكم بإلغاء القرار جزئيا وذلك عندما يكون من الممكن فصل أجزاء القرار عن بعضها دون ضرر ، وإلغاء البعض دون الآخر [٣].

---

(١) حيث أوضحت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري هذا الاستثناء في عدد من الفتاوي التي أصدرتها ، مثال ذلك ما قررته الفتوى رقم ٨٦٥ الصادرة في ٧/ ١٢/ ١٩٥٩ من أن " الأصل في نفاذ القرارات الإدارية أن تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسري بالنسبة للمستقبل ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها وذلك احتراما للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية التي تتم في ظل نظام قانوني معين ويرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات فيجوز صدور بعض القرارات بأثر رجعي ومنها القرارات التي تصدر تنفيذا لأحكام صادرة من جهات القضاء الإداري بإلغاء قرارات لإدارية ، ومعني الرجعية في هذه الحالة أن تنفيذ الحكم بالإلغاء يقتضي من الإدارة موقفا إيجابيا وذلك باتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ حكم الإلغاء ، كما يقتضي منها موقفا سلبيا بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار استنادا إلى القرار الملغي مما يتعارض مع مقتضي الحكم بإلغائه ، ومقتضي الموقف الإيجابي المشار إليه أن تعيد جهة الإدارة النظر في الآثار التي تترتب في الماضي على القرار الملغي ، ومن هذه الآثار كافة القرارات التي ربطتها بالقرار الملغي رابطة تبعية بحيث لا تقوم هذه القرارات وحدها دونه ومن ثم فهي تلغي من يوم صدوره "، مجموعة المبادئ السنة الرابعة والخامسة عشر ، ص ٥٢ ، وبذات المعني والألفاظ الفتوى رقم ٢٠٧٠ الصادرة في ١٧/ ١١/ ١٩٦٣ ، مجموعة السنة الثامنة عشر ، ص ٣ .

(٢) د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان : القضاء الإداري ، دار الثقافة العربية ، ص١٨٠-١٨١ ، د. سعاد شرقاوي : مرجع سابق ، ص ١٣٨.

(٣) د. سامي جمال الدين : إجراءات المنازعة الإدارية ، مرجع سابق ، ص ١٨١ ، وجدير بالإشارة أن الحكم بالإلغاء الجزئي للقرار ، يتمتع بالحجية المطلقة فيما يتعلق بالجزء الملغي من القرار ، أما الجزء غير الملغي فيتمتع بحجية نسبية ، ويجوز للغير الطعن فيه بدعوى إلغاء إذا توافرت شروط قبول دعوى الإلغاء بشأن هذا الجزء ، لاسيما – شرط المصلحة و شرط ميعاد رفعها ، د.جورجي شفيق ساري : الإلغاء المجرد للقرارات الإدارية ، دراسة تحليلية في ضوء

من خلال هذا الفصل سوف نتعرض لطبيعة حكم الإلغاء بصفة عامة، ثم نبحث فيما يسمى بحكم الإلغاء المجرد وما المقصود به ، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحكم وحجيته.

المبحث الثاني: آثار حكم الإلغاء المجرد .

الأحكام الحديثة للقضاء الإداري الكويتي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادي ، جامعة المنصورة ، المجلد١١ ، العدد٧٥ ، مارس ٢٠٢١ ، ص١٦-١٧.

المبحث الأول
مفهوم الحكم وحجيته

تمهيد وتقسيم :

للحديث عن مفهوم الحكم القضائي في المسائل الإدارية، وفي حكم الإلغاء بصفة خاصة يتطلب الأمر بيان المقصود بحجية الأحكام، فصدور الأحكام يترتب عليه آثار هامة، أولها حجية الأمر المقضى، وثانيها القوة الملزمة للأمر المقضى، وثالثها قوة خاصة في الإثبات فالحكم القضائي بما يشتمل عليه من وقائع وأسباب ومنطوق عبارة عن وثيقة رسمية تشهد على صدق ما تحراه القاضي وأثبته من وقائع تحت سمعه وبصره في حدود اختصاصه، بحيث لا يمكن التشكيك أو إثبات عكس ذلك إلا من خلال الطعن بالتزوير، وهو ما يؤكد حجية الأحكام القضائية على الكافة وليس على الخصوم أو اطراف الدعوى فحسب[١].

وهذا ما سوف نحاول الوقوف عليه في هذا المبحث ، وهو ما يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: حجية الأمر المقضى.

المطلب الثاني: القوة الملزمة للأمر المقضى.

المطلب الأول
حجية الأمر المقضى

تمهيد وتقسيم :

تمثل حجية الأمر المقضى أهمية بالغة في دراسة موضوع دعوى الإلغاء بصفة خاصة، بعيداً عن أهميتها أو دون تقليل من وضعها في الدعاوى والفروع الأخرى من القانون، ونظراً لطبيعة دراستنا الإدارية، نبدأ الحديث عن حجية الأمر المقضي من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : مفهوم حجية الأمر المقضى

الفرع الثاني : العلاقة بين حجية الأمر المقضي والنظام العام

---

(١) د. مصطفى كامل وصفي: أصول إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٧٨م، ص٥٣٧ ، د. محمود حلمي: القضاء الإداري، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٧٧م، ص٤٧٥ وما بعدها.

الفرع الأول
مفهوم حجية الأمر المقضى

أشرنا في مستهل الحديث ان الأحكام القضائية تتمتع بميزة هامة وهي ما يطلق عليه حجية الأمر المقضى، ويقصد بهذه العبارة الأثر المترتب على منطوق الحكم القضائي، والذي ينشئ بمقتضاه قرينة قانونية تنم على أن الإجراءات المتبعة حتي النطق بالحكم إجراءات قانونية صحيحة، وأن الحكم عنوان الحقيقة، بل هو الحقيقة ذاتها ، بمعني أن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه بحكم قضائي لا يجوز إثارته للنقاش مرة أخري ، إلا بالطرق وفي المواعيد المحددة قانونا ، وذلك على اعتبار أن الحكم القضائي يعبر عن تطبيق إرادة القانون على النزاع المطروح، وبالتالي يحوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام أية محكمة أخري، وبذلك يتحقق الهدف حيث وضع حد لمنع تجديد المنازعات مرة أخري حفاظا على استقرار المراكز القانونية بالإضافة إلى تحقيق ضمان عدم التناقض أو التعارض بين الأحكام القضائية [(١)].

إذن الحكم القضائي متي صدر فإنه يعتبر حجه فيما قضي به ، وهذه الحجية قد تكون نسبية ، حيث تقتصر على أطراف النزاع الذي صدر فيه الحكم، في ذات الموضوع والسبب وهو الأصل، وقد تكون الحجية مطلقة [(٢)]، بحيث يمتد أثرها للغير ويسري في شأن كل الدعاوي ولو اختلفت موضوعا وسببا عن الدعوى التي صدر بشأنها الحكم ، ويحتج به في مواجهة الكافة وهو الاستثناء كما هو الشأن في أحكام إلغاء القرارات الإدارية، من هنا فهناك شروط لإعمال حجية الأمر المقضى، منها ما يتعلق بالحكم ذاته،

---

(١) د. محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، بدون دار نشر، ١٩٨٢-١٩٨٣م، ص٢٢٠، د. محمود محمد حافظ: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٣٥ وما بعدها ، د. عبد المنعم عبد العظيم جيره : آثار حكم الإلغاء ، مرجع سابق ، ص ٨ ، د.فتحي والي : قانون القضاء المدني اللبناني ، بدون دار نشر ، طبعة ١ ، ١٩٧٠ ، ص٢٨٩ .

(٢) حيث قضت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد " إن الحجية المطلقة التي تتعدي أطراف الخصومة إلى الغير ويصبح الحكم فيها حجة على الكافة مقصورة على الحكم الذي يصدر بالإلغاء ، أما الحكم برفض الطعن بالإلغاء ، فإن حجيته مقصورة على طرفيه ، ذلك لأنه قد يكون صائبا بالنسبة إلى الطاعن وخاطئا بالنسبة إلى غيره ، مثال إذا قدم موظف طعنا بإلغاء ترقية موظف أخر على أساس أنه أحق منه بالترقية فقضي برفض طعنه ، فإن هذا القضاء لا يمنع من أن يكون الموظف الذي رقي قد تخطي شخصا آخر بغير حق ولا يجوز في هذه الصورة أن يعد الحكم حجة على هذا الأخير إذا طالب بإلغاء القرار " ، حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٨٨٤ / ٥ق ، ١٩/ ١١/ ١٩٥٣ ، س٨ ، ص ١٢٧ .

ومنها ما يتعلق بالحق المدعى به، وهذه الشروط خاصة بإعمال الحجية النسبية ولا تسري على الحجية المطلقة ، بمعنى أن الحجية المطلقة لا يخضع إعمالها لأي شرط أو قيد [١].

أولاً: الشروط المتعلقة بالحكم ذاته:

(أ) يشترط في الحكم أن يكون حكماً قضائياً صادراً عن جهة قضائية مختصة ذات ولاية في الحكم الذي أصدرته بموجب سلطتها القضائية لا سلطتها الولائية[٢].

(ب) يشترط أن يكون الحكم قطعياً، وذلك بعيداً عن قابلية هذا الحكم أو عدم قابليته للطعن عليه بمختلف طرق الطعن، هذا ويلاحظ أن الحجية تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه إلا في حالة ارتباط الأسباب بمنطوق الحكم ارتباطا وثيقا ، بحيث يصبح غامضاً أو ناقصاً إذا عزل عنها [٣].

ثانياً: الشروط الخاصة بالحق المدعى به:

وتتمثل هذه الشروط في وحدة الخصوم ووحدة المحل والسبب.

---

(١) د. عبد المنعم عبد العظيم جيره : آثار حكم الإلغاء ، مرجع سابق ، ص٢ وما بعدها ، د. محمد عمر: عناصر الدفع بالشئ المقضى في القانون الإنجليزي، مجلة دراسات قانونية، الجامعة الليبية، المجلد الأول، س١، ١٩٧١م، ص١-٦٨، د. برهام محمد عطاالله: قاعدة الزامية السابقة القضائية وأحوالها في القانون الإنجليزي الحديث، مجلة الحقوق ، ١٩٧١، ص١٢٩ ، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد "... ، ولا يغير من ذلك أن الأحكام الصادرة بالإلغاء ذات حجية عينية تسري قبل الكافة ، بينما هي في المنازعات الاخري ذات حجية مقصورة على أطرافها ، لأن المرد في ذلك ليس إلى خصائص تتميز بها في منازعات الصنف الأول طبيعة الروابط القانونية فيها من ناحية درجة الاتصال بالمصلحة العامة عن طبيعة الروابط القانونية في منازعات الصنف الثاني ، بل طبيعة الروابط فيها جميعا واحدة من هذه الناحية، وإنما المرد في ذلك أن مقتضي إلغاء القرار الإداري هو اعتباره معدوما قانونا وكأن لم يكن ، فيسري هذا الأثر بحكم اللزوم وطبائع الأشياء على الكافة ، ولكل ذي شأن ولو لم يكن من أطراف المنازعة أن يتمسك به ، وأيه ذلك أن الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في مثل هذه المنازعات بالرفض ليست لها حجية عينية على الكافة " ، حكم المحكمة الإدارية العليا ، في الطعن رقم ١٤٩٦ / ٢ق ، جلسة ١٨/ ١/ ١٩٥٨ ، س٣ ، ص ٥٤٦.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٦٤٨.

(٣) د. محمود محمد حافظ: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٣٥، حسن الفكهاني: الموسوعة الإدارية الحديثة، مبادئ المحكمة الإدارية وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة، الجزء ٤٦، عن السنوات من ١٩٩٣-١٩٩٧، ١٩٩٨م، ص٦١٨.

(أ) **وحدة الخصوم**: لا يعتبر الحكم متمتعا بحجية الأمر المقضي إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، ومرد هذا الشرط في حجية الأمر المقضى في القانون الخاص هو مبدأ حياد القاضي، وليست خشية تعارض الأحكام ، فلو كان السبب هو الخشية من تعارض الأحكام لكان كافياً لمنع التعارض أن يشترط اتحاد المحل واتحاد السبب دون التطرق لوحدة الخصوم[١].

طبقا لهذا الشرط لا تسري الحجية إلا في مواجهة الخصوم في الدعوى ، حيث أن العبرة في تحديد الخصم بصفته القانونية لا بصفته الطبيعية ، فإذا كان أحد الخصوم ممثلاً في الدعوى عن طريق نائب أو وكيل أو وصي أو قيم، فإن الحكم حجة على الأصيل لا على النائب، كما أن الحكم يسري أيضا في مواجهة الخلف سواء كان خلفا عاما أو خاصا ، كما يكون له حجية في مواجهة دائني الخصم العاديين، ولا تكون له حجية على غير هؤلاء الأشخاص[٢].

مما تقدم يتضح لنا أن الأحكام الصادرة عن القضاء العادي، والقضاء الإداري، في الدعاوى الإدارية والدعاوى التأديبية تتمتع بحجية نسبية ولا يمتد أثرها إلى الغير، بينما الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء فإن شرط وحدة الخصوم يمكن إعماله بشأن الأحكام الصادرة برفض الإلغاء ، حيث تقتصر حجية الحكم على الشخص الذي أقام الدعوى وفي مواجهة الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، فالقرار الصادر بالرفض قد يكون صائباً بالنسبة للطاعن وخاطئاً بالنسبة للغير، أما بالنسبة للأحكام الصادرة بالإلغاء فإنها تتمتع بحجية مطلقة في مواجهة الكافة.

وجدير بالذكر أن هناك نوعاً من الأحكام تأبى طبيعته إلا أن تكون له حجية مطلقة، وهذه هي الأحكام التي تنشئ الحالة المدنية ولا تقتصر على الكشف عنها، كالحكم بالطلاق، والحكم بإبطال الزواج،

---

(١) د.سليمان مرقس: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م، ص٢٥٠، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص٦٧٦،.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص٦٧٩، هذا ويلاحظ أنه لا يتقيد إعمال الحجية المطلقة بشرط اتحاد الخصوم على النحو السابق ، حيث أن أثر هذه الحجية يسري في مواجهة الكافة ، فالأحكام الجنائية وأحكام الإلغاء وأحكام الجنسية تسري جميعا في مواجهة الكافة ، بحيث يكون للمحكوم لصالحه أن يتمسك بها في مواجهة الكافة كما يكون لكل ذي مصلحة من الكافة أن يتمسك بتلك الأحكام ، د.عبد المنعم عبد العظيم جيره: آثار حكم الإلغاء، مرجع سابق، ص٣.

والحكم بالحجر، والحكم بتعيين وصي أو قيم، حيث تنشئ هذه الأحكام حالة مدنية جديدة تسرى بطبيعتها في حق الناس كافة، ولذلك يهيئ لها القانون عادة أوضاعاً معينة تكفل لها العلانية[١].

(ب) **وحدة المحل**: لا يكفي فقط وحدة الخصوم حتى يتمتع الحكم بحجية الأمر المقضى، وإنما يجب كذلك أن يتوافر للحكم وحدة المحل ووحدة السبب، ويقصد بوحدة المحل أو موضوع الدعوى الطلبات التي يتقدم بها الخصوم وتفصل فيها المحكمة، سواء كانت طلبات أصلية أم عارضة، ويكون للمحكمة المختصة التحقق من اتحاد محل الدعويين، فإذا تبين للقاضي المختص أن قضاءه في الدعوى الجديدة هو مجرد تكرار للحكم السابق فلا فائدة منه، أو أن يكون هناك تناقض بين الحكمين، بأن يكون الحكم السابق اقر حقاً أنكره الحكم الحالى مما يجعلنا أمام حكمين متناقضين، فيحكم برد الدعوى أو عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فيما تعلق بذات الخصوم وذات المحل والسبب [٢].

حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد : "ما لم تنظره المحكمة بالفعل لا يكون موضوعاً لحكم يحوز حجية الشئ المقضي به – تقدير وحدة أو اختلاف الموضوع في الدعويين مما يدخل في سلطة المحكمة- متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى به فإنه يمتنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى، أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها"[٣].

هذا ويلاحظ أن القاضي الإداري لا يرتبط ولا يتقيد بالأحكام الجنائية إلا في حدود معينة، كالوقائع التي فصل فيها الحكم وكان فصله فيها ضرورياً للفصل في الدعوى العمومية، كما يحوز الحكم الجنائي حجية على دعوى التعويض المدنية في الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي وكان فصله فيها ضرورياً ولازماً للفصل في الدعوى العمومية، ففي مجال التأديب الوظيفي علي سبيل المثال أن التكييف القانوني للوقائع من الناحية الإدارية يختلف عنه من الناحية الجنائية، فالمحاكمة الجنائية تستهدف

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص٦٩٥.

(٢) حكم استئناف مختلط بتاريخ ١٤/ ٣/ ١٩١٨، م ٣٠، ص٢٨٤، وحكم آخر صادر بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٣٨م، م٥٠، ص٢٤٥، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص٦٩٠.

(٣) حكم للمحكمة الإدارية العليا، الدائرة الثانية، في الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣٣ قضائية، ج٤٦ ، ق٢١١، بتاريخ ١١/ ٣/ ١٩٩٥م، ص٦٢٤، حسن الفكهاني ، الموسوعة الإدارية الحديثة.

البحث عن حقيقة ارتكاب جريمة من الجرائم المحظورة في قانون العقوبات، بينما تستهدف المحاكمة التأديبية البحث في مدى إخلال الموظف بواجباته الوظيفية حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات، وبالتالي قد يصدر الحكم الجنائي بالبراءة ومع ذلك فإن ما يقع من الموظف قد يشكل ذنباً إدارياً يستوجب المساءلة التأديبية، وذلك بسبب اختلاف نطاق المسئولية الجنائية عن المسئولية الإدارية[١].

(ج) **وحدة السبب**: بالإضافة إلى وحدة الخصوم، ووحدة المحل، يجب أيضاً ان تتوافر وحدة السبب حتى يتمتع الحكم القضائي بحجية الأمر المقضى به، ويقصد بالسبب المصدر القانوني للحق المدعى به أو المنفعة القانونية المدعاة، وقد يكون واقعة مادية أو تصرفاً قانونياً او قاعدة قانونية، وهو في معظم الدعاوى الإدارية يمثل القاعدة التنظيمية التي يبديها المدعى لتأسيس دعواه، لأن القانون بقواعده هو المصدر الأول الذي يحكم التقاضي الإداري والمنازعات الإدارية[٢].

فعلى سبيل المثال، نجد أن سبب الدعوى التأديبية هو القاعدة التنظيمية المبينة لواجبات الوظيفة، التي خرج عليها الموظف، والتي وضعت عقوبة تأديبية لهذه المخالفة، بينما سبب دعوى الإلغاء هو العيب الذي يلحق بالقرار الإداري فيجعله غير مشروع ويؤدي بالتالي إلى الحكم بإلغائه.

ومقتضى توافر شرط السبب للتمسك بحجية الأمر المقضى أن يكون السبب في الدعوى الأولى والدعوى الجديدة واحداً، فإذا تعدد السبب أصبحنا بصدد دعوى جديدة، وحتى لو اتحد المحل فإن المحكمة تقضي بعدم توافر شرط السبب، ومن ثم عدم جواز التمسك بحجية الأمر المقضي، أما في حالة توافر اتحاد السبب مع المحل والخصوم، جاز التمسك بحجية الأمر المقضي حتى لو تعددت أدلة الإثبات على السبب الواحد، او تعددت الدعوى التي تنشأ من هذا السبب الواحد[٣].

مما تقدم يتضح لنا عدم تقيد الحجية المطلقة بأي شرط من الشروط سالفة الذكر التي يستوجب الأمر توافرها لإعمال الحجية النسبية ، بمعني أنه إذا كان الأمر يتطلب شروطا متعلقة بالحكم ذاته و شروطا

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٧ق ، ج٣٣ ، ق٣٦٥ ، ، بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٩٨٥، ص ٧١٣ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٦ق ، ج٤٦ ، ق٢١٦ ، بتاريخ ٢/ ٧/ ١٩٩٦، ص ٦٤٥ ، حسن الفكهاني ، الموسوعة الإدارية الحديثة.

(٢) د. محمود عبد الرحمن: قوة الشئ المحكوم فيه، بدون دار نشر، ١٩٦١م، ص٣٢٣ وما بعدها.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص٧٠١.

خاصة بالحق المدعي به لإعمال الحجية النسبية ، فإن الحجية المطلقة تعمل أثرها في مواجهة الكافة وفي أيه دعوى دون قيد أو شرط ولو اختلفت موضوعا وسببا عن الدعوى التي صدر بشأنها الحكم .

الفرع الثاني
العلاقة بين حجية الأمر المقضي والنظام العام

بالبحث تبين أن حجية الأمر المقضي تقوم على اعتبارات ترتبط بالنظام العام ارتباطا وثيقاً، ويمكن حصر هذه الاعتبارات في النقاط الآتية:

أولاً: من الأهمية بمكان ألا يظل نزاع قائم بلا نهاية، فمن الضروري حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومات ولن يتأتى ذلك إلا بصدور حكم قضائي ، ويعتبر هذا الاعتبار من أهم الاعتبارات التي توضح بجلاء العلاقة الوثيقة بين فكرة حجية الامر المقضي وفكرة النظام العام.

ثانياً: سد باب النزاع بتناقض الأحكام، والحيلولة وغلق الباب أمام هذه الأخطاء التي قد يقع فيها القضاء بدون قصد، فمهما بلغ القاضي من حرص في تطبيقه للقانون فلن يأتي حكمين متماثلين تماماً في كل محتوياتهم فضلا عن المنطوق النهائي، لذلك اغلق الباب بعدم قبول الفصل في دعوى سبق وصدر فيها حكم قضائي.

ثالثاً: ضمان استقرار المراكز القانونية، واستقرار الحالة الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي ينتج عنه وبقوة القانون تعلق الدفع بسبق الفصل في الدعوى بالنظام العام، فلا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً، ويجوز التمسك به ولو لأول مرة امام محكمة النقض، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإلا تعرض حكمها للنقض وهو من الأمر المستقر عليها ولا نزاع بشأنها[1].

---

(١) هذا ويلاحظ أن أحكام القضاء الإداري ذهبت إلى أن حجية أحكام الإلغاء تتعلق بالنظام العام ، حيث قضت " أن الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية إنما تقرر هذا الإلغاء لتصويب التصرفات الإدارية تحقيقا للصالح العام ، ومن ثم كان الحكم بالإلغاء حجة على الكافة ولكل شخص أن يتمسك به ، فلا يجوز أن يكون موضعا لمساومة أو تنازلا من ذوي الشأن وإلا كان ذلك إبقاء على المخالفة القانونية التي شابت القرار المحكوم بإلغائه وتفويتا لثمرة الحكم ، الأمر الذي يتعارض مع الصالح العام ، وعلى ذلك يكون باطلا ولا يعتد به التنازل الذي تستند إليه الحكومة وبالتالي لا يصلح مبرراً قانونياً لامتناعها عن تنفيذ الحكم" ، حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٤٥٠٨ ، ٣٩٠٦ لسنة ٨ق ، مجموعة السنة العاشرة، بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٩٥٦، ص ٢٤٨ ، د.عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، آثار حكم الإلغاء، مرجع سابق ، ص ٢٤ وما بعدها.

وقد نص المشرع المصري على هذا الدفع صراحة، بقوله: "... أن تقضي المحكمة بحجية الأمر المقضي من تلقاء نفسها"[١]، ونص أيضاً على أن: "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها"[٢].

وعلى ذلك فإن الخصوم يمتنع عليهم رفع دعوى مبتدأه بذات الخصومة، او للمطالبة ببطلان الحكم الذي ثبتت له الحجية، لذلك فإذا كانت الحجية تلتصق بالحكم الحاسم بالموضوع بقوة القانون ، فإنها ترتب في ذات الوقت أثرا مانعا من إعادة نظر الدعوى ذاتها السابق الفصل فيها ، هذا الأثر يسمي الدفع بحجية الشئ المقضي به[٣].

فإذا تقدم أحد الخصوم بدعوى جديدة بذات الخصومة، قد سبق الفصل فيها بحكم قضائي، يكون للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، ونظراً لتعلق هذا الدفع بالنظام العام كما رأينا، فليس شرطاً أن يكون المدعى عليه محكوماً لصالحه في الدعوى السابقة ، بل يستطيع المحكوم ضده أيضاً ان يثير الدفع بعدم القبول إذا كانت له مصلحة في ذلك[٤].

هذا وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد "ومن حيث أن المركز القانوني التنظيمي ، متي انحسم النزاع في شأنه بحكم حاز قوة الشئ المحكوم فيه فقد استقر به الوضع الإداري نهائيا ، فالعودة لإثارة النزاع فيه بدعوى جديدة ، هو زعزعة لهذا الوضع الذي استقر وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الإداري ، لذلك كان استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها يعد تضمينها بأحكام نهائية حازت قوة الشئ المقضي به بمثابة القاعدة التنظيمية الأساسية التي يجب النزول عليها للحكمة التي قامت عليها وهي حكمة ترتبط بالصالح العام ، وأيه ذلك أن القانون خول هيئة المفوضين مع أنها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية في المنازعة حق الطعن في الأحكام إن خالفت قوة الشئ المحكوم فيه ، سواء دفع من الخصوم بهذا الدفع أو لم يدفع ، ومع ذلك إلا لأن زعزعة المراكز القانونية التي إتحسمت بأحكام نهائية تخل في نظر القانون وتلك القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب إنزالها على المنازعة الإدارية

---

(١) المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م.

(٢) المادة (١١٦) من قانون المرافعات المدنية المصري، رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص٦٣٦، د. نبيل إسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول ونطاقه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص١٩٦.

(٤) د. عبد المنعم جيره: آثار حكم الإلغاء، مرجع سابق ، ص١١.

حتي ولو لم يتمسك بهذا الدفع ذوي الشأن وبصرف النظر عن اتفاقهم صراحة أو ضمنا على ما يخالفها، ومن ثم فللمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية في نظر القانون على المنازعة من تلقاء نفسها أيا كان موضعها وسواء أكانت طعنا بإلغاء قرار إداري أم غير ذلك ، مادام هذا الموضوع معتبرا من المراكز التنظيمية المرد فيها إلى أحكام القانون وحده ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام ، ومن هنا يبين وجه الخطأ فيما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من التفرقة بين المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، لأن هذه أيضا من المراكز التنظيمية التي لا محيص من إنزال احكام القانون المنظمة لها على ما قام من نزاع في شأنها ولا عبرة باتفاق ذوي الشأن على ما يخالفها ، ولا يغير من ذلك أن الأحكام الصادرة بالإلغاء ذات حجية عينية تسري قبل الكافة ، بينما هي في المنازعات الأخرى ذات حجية مقصورة على أطرافها ، لأن المرد في ذلك ليس إلى خصائص تتميز بها في منازعات الصنف الأول طبيعة الروابط القانونية فيها من ناحية درجة الاتصال بالمصلحة العامة عن الروابط القانونية في منازعات الصنف الثاني بل طبيعة الروابط فيها جميعا واحدة من هذه الناحية ، وإنما المرد في ذلك إلى أن مقتضي إلغاء القرار الإداري واعتباره معدوما وكأن لم يكن فيسري هذا الأثر بحكم اللزوم وطبائع الأشياء على الكافة ، ولكل من ذي شأن ولو لم يكن من أطراف المنازعة أن يتمسك به ، وأيه ذلك أن الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في مثل هذه المنازعات بالرفض ليست لها حجية عينية على الكافة " [(١)].

وعلى ذلك فإن الدفع بعدم القبول يمثل حاجزاً قوياً ومانعاً يحول بين المحكمة وبين نظرها للدعوى الجديدة المماثلة تماماً للدعوى السابق الفصل فيها، وهو تجسيداً للحجية النسبية وهو ما يعرف بالأثر السلبي لحجية الأحكام، اما بالنسبة للحجية المطلقة للأمر المقضي فإنها تؤدي وظيفة إيجابية كونها لا تقتصر على منع إعادة بحث النزاع المحكوم فيه، وإنما تحتم الأخذ بما تضمنه الحكم في ذلك النزاع، وهو ما يعرف بالأثر الإيجابي لحجية الأحكام[(٢)].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ قضائية ، السنة الثالثة ، س ٥٤٦ ، مبدأ رقم ٦٤ ، فتوى الجمعية العمومية ، القسم الاستشاري ، رقم ٨٦ ق، بتاريخ ١٠/ ١/ ١٩٦٠، مجموعة السنين١٤، ١٥ ، ص ٨٥ ، د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، آثار حكم الإلغاء ، مرجع سابق ، ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) د. إدوارد غالي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٤٣، د. نبيل إسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول ونطاقه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٩٦.

هذا وقد ذهب جانب من الفقه بأن الحجية المطلقة تخول صاحب الشأن التمسك بالحكم السابق واتخاذه أساساً لطلباته في الدعوى الجديدة، ومن هنا فقد شرع الفقه في التمييز بين الدفع بحجية الأمر المقضي والتمسك بهذه الحجية، فالدفع بالحجية من الأمور الموضوعية يبديه المدعى عليه ويهدف إلى عدم قبول الدعوى الجديدة، أما التمسك بالحجية فليس بدفع بل هي حجية الأمر المقضي ذاتها يتمسك بها المدعي في دعوى يقيمها بنفسه ، حتى أنه قيل أن هناك فرق بين الإثنين، وأن لكل منهما شروط، فالشروط الواجب توافرها في الخصوم والمحل والسبب هي شروط الدفع بالحجية، اما شروط التمسك بحجية الأمر المقضي فهي الشروط الواجب توافرها في الحكم لتثبت له الحجية[١].

وفي الحقيقة فإن الباحث يرى أنه لا فائدة تذكر من التمييز بينهما، طالما أننا وصلنا إلى هذه المرحلة وهي حكم قضائي متمتع بحجية الأمر المقضي، حيث لا يغير صيغة الدفع أو طريقة التمسك به من هذه الحجية شيئا، حيث ذهب الفقيه السنهورى إلى ذلك، بقوله:

" إن الدفع بحجية الأمر المقضي، والتمسك بهذه الحجية، وجهان لشئ واحد، فحجية الأمر المقضي قد يتمسك بها المدعي، مثال ذلك أن يتمسك المدعي في دعوى التعويض المدنية التي يرفعها ضد المحكوم عليه بحجية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، فيما يتعلق بالوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، وقد يتمسك بها المدعي عليه كدفع يطلب فيه عدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها وهذا ما يقع في الغالب، وفي الحالتين تبقى حجية الأمر المقضي شيئاً واحداً، له شروط واحدة دفعاً كان أم غير دفع " [٢].

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن الدفع بسبق الفصل في الدعوى هو ذاته الدفع بعدم قبول الدعوى، ويتميز الدفع بعدم القبول بطبيعة خاصة تميزه عن كل من الدفع الشكلي والدفع الموضوعي، فيتميز عن الدفع الشكلى في كونه لا يوجه إلى إجراءات الخصومة القضائية، كما أنه يتميز عن الدفع الموضوعي بأنه لا يوجه إلى الحق المدعى به ، بل يوجه إلى الحق في اللجوء إلى القضاء واستخدام الدعوى للحصول

---

(١) د. سليمان مرقس: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م، ص١٦٣ ، وجدير بالذكر إن قوة الحكم في الإثبات تعتبر من الآثار الإيجابية التي تفرضها الأحكام التي تحوز حجية نسبية، وهي تجيز التمسك بالحكم في مواجهة الكافة كوثيقة أو كورقة رسمية لا تقل في قوة الإثبات عن سائر الأوراق الرسمية الأخرى ، د. عبد المنعم جبره: أثار حكم الإلغاء المجرد ، مرجع سابق ، ص١٤.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص٦٣٦ وما بعدها.

على حكم في الحق الموضوعي، وأن العبرة في تكييف نوع الدفع أو تمييزه تكون بحقيقة جوهره ومرماه وليس بالتسمية التي يطلقها عليه الخصوم[١].

هذا وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا على أن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء تتعلق بالنظام العام لا يجوز النزول عنها ويتعين على المحكمة مراعاتها من تلقاء نفسها، حيث قضت "إن قواعد القانون الخاص تهدف أساساً إلى معالجة مصالح فردية خاصة على أساس التعادل بين أطرافها، ولذا كان لمشيئتهم واتفاقهم أثرها الحاسم في ترتيب المراكز القانونية وتعديلها، وكانت قواعد القانون الخاص –إلا ما يتعلق بالنظام العام- غير آمره يجوز الاتفاق على ما يخالفها، على حين أن قواعد القانون الإداري تهدف أساساً إلى مراجعة مراكز تنظيمية عامة لا تعادل في المصلحة بين أطرافها، إذ المصلحة العامة منها لا تتوازى مع المصلحة الفردية الخاصة، بل يجب أن تعلو عليها، ومن ثم تميز القانون الإداري بأن قواعده اساساً قواعد آمره، وأن للإدارة في سبيل تنفيذها سلطة استثنائية تستلزمها وظيفتها في إدارة المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام واطراد، وأنه متى كان تنظيم القانون للروابط الإدارية ينظر فيه إلى المصلحة العامة، فلا يجوز الاتفاق على ما يتعارض مع تلك المصلحة، وأن إنشاء المراكز التنظيمية العامة أو تعديلها أو إلغاءها يجب أن يتم على سنن القانون ووفقاً لأحكامه، وأنه ليس لاتفاق الطرفين إن كان مخالفاً للقانون أثر في هذا الشأن، وإلا لتعارض ذلك مع مبدأ المشروعية الموضوعية الذي يقضي بأن الاتفاق لا يجوز أن يؤثر في المركز التنظيمي، ومتى انحسم النزاع في شأنه بحكم حاز قوة الشئ المحكوم فيه، فقد استقر به الوضع الإداري نهائياً، فالعودة لإثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هي زعزعة لهذا الوضع الذي استقر، وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الإداري، ولذلك كان استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشئ المقضي به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب النزول عليها للحكمة التي قامت عليها، وهي حكمة ترتبط بالصالح لعام...

وتضيف المحكمة في ذات الحكم: ومن ثم فللمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية في نظر القانون على المنازعة من تلقاء نفسها أياً كان موضوعها، وسواء أكانت طعناً بإلغاء الأمر الإداري أم غير ذلك، ما

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول ونطاقة القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٣٧٩.

دام هذا الموضوع معتبر من المراكز التنظيمية المرد فيها إلى أحكام القانون وحده ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام"[١].

ولا يفوتنا في هذا المقام، وعلى سبيل الاستدلال أن نشير إلى موقف الفقه الجنائي بشأن حجية الأحكام الصادرة في المسائل الجنائية، وقوة هذه الأحكام في المسائل الجنائية، من أن هناك شبه اجماع في الفقه الجنائي على أن حجية الأمر المقضي جنائياً تعد من النظام العام، فلا يجوز النزول عنها ويتعين على المحكمة مراعاتها من تلقاء نفسها، حيث إن الأحكام الجنائية تصدر باسم الشعب للمصلحة العليا، لذلك فإن المشرع جعل لها حجية مطلقة يحتج بها اما المحاكم المدنية والجنائية بل ويحتج بها على الكافة [٢].

المطلب الثاني
القوة الملزمة للأمر المقضى

يتضح مما تقدم أن حجية الامر المقضي به في الأحكام بصفة عامة وفي الأحكام الصادرة بالإلغاء على وجه الخصوص، لها قوة ملزمة، أي قوة الأمر المقضي، ويقصد بقوة الأمر المقضي المكانة أو المرتبة التي يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً مستنفذاً طرق الطعن العادية، وإن ظل قابلاً للطعن فيه بطريق غير عادي، بينما الحجية –كما رأينا– فإن الحكم يحوزها بمجرد صدوره، ولا تزول عنه هذه الحجية إلا بإلغاء الحكم عن طريق الطعن فيه، فتكون للحكم قوة الأمر المقضي إذا أصبح غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، بالإضافة إلى الحجية التي اكتسبها بمجرد صدوره، الأمر الذي يضع أمامنا مصطلحين هما: حجية الحكم، وقوة الحكم، وإن كانت هناك تفرقة بينهما فهذه التفرقة ليست في الدرجة، وإنما نكون أمام فكرتين مختلفتين تخدم كل منهما غرضاً مختلفاً[٣].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن ١٤٩٦ لسنة ٢ قضائية، س٣، بتاريخ ١٨/ ١/ ١٩٥٨م، ص٥٤٦، فتوى صادرة عن الفتوى والتشريع لديواني الموظفين والمحاسبة للمصريين، رقم ٢١٥، بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٥٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٣م، ص٢٣٦، د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص١٦٩، د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، ١٩٨٠م، ص٤٨٥، د.عبد الحميد الشواربي: حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، دار المعارف الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص١٤.

(٣) فحجية الأمر المقضي تمثل أو تعني الأثر القانوني الذي يحدثه الحكم القضائي بالنسبة للمستقبل خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم ، بينما نجد أن قوة الأمر المقضي تمثل صفة في الحكم، وتظهر أهميتها في الخصومة ذاتها

ونتج عن هذا التمييز بين حجية الأمر المقضي، وقوة الأمر المقضي، ما يعين على التفرقة بينهما بوضوح أكثر يساعد في عدم الخلط بين كل منهما، على النحو التالي [١]:

أ-الحجية تعني عدم جواز طرح النزاع أمام القضاء بدعوى جديدة في ذات الخصومة ، وهو ما يميزها عن حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى من حيث تنفيذ الأحكام فإن القاعدة العامة أن القوة التنفيذية لا تثبت إلا للأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي.

ب- من حيث الطعن في حالة وجود تعارض بين حكمين قضائيين، فإن الطعن جائز فقط بصدد حكمين متناقضين حائزين لقوة الأمر المقضي، والأمر ذاته في طلب إعادة المحاكمة.

فحجية الأمر المقضي لا تمنع من الطعن في الحكم بالطرق المقررة، سواء أكانت طرقاً عادية ام طرقاً غير عادية، وعند ذلك يطرح النزاع من جديد امام قضاء المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم أو محكمة أعلى تملك تأييد الحكم أو إلغائه، ولكنها في الحالتين لا تكون قد اصدرت حكماً قائماً إلى جانب الحكم الأول، بمعني إذا أيدته بقى الحكم واحداً وإذا ألغته زال الحكم الأول وبقى الحكم الثاني وحدة، فالذي لا يجوز بمقتضى حجية الأمر المقضي هو رفع دعوى مبتدئة بالخصومة ذاتها او رفع دعوى ببطلان الحكم الذي ثبتت له الحجية بل انه لا يجوز بعد أن تدفع الدعوى الجديدة بحجية الأمر المقضي أن يطلب المدعى استجواب خصمه للحصول منه على إقرار بأن الحكم الذي صدر في الدعوى الأولى غير صحيح، أو أن يوجه إليه اليمين الحاسمة ليحلف على أن هذا الحكم صحيح فيما يعلم، فالحكم عنوان الحقيقة[٢].

وأخيرا يستوجب الأمر أن يكون للحكم قوة الأمر المقضي والحجية، وهي القوة التنفيذية للحكم، فالحكم يترتب عليه إلزام المحكوم عليه بضرورة تنفيذ أمر معين، وذلك لكي ينتج الحكم أثره بإيصال الحقوق إلى اصحابها حتى لا يكون مجرد حكم على ورق، وقد يكون تنفيذ الحكم تنفيذا اختيارياً وقد يكون تنفيذاً جبرياً، فحجية الأمر المقضي لا يقف أثرها فقد عند حد عدم اتخاذ المحكوم عليه أي إجراء يتعارض مع الحكم القضائي، أو الالتزام بعدم طرح النزاع على القضاء مجدداً، حيث أن هذه الحجية

للدلالة على مدى ما يتمتع به الحكم من قابلبته أو عدم قابليته للمراجعة بطرق معينة ، د.وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف، ١٩٧٤م، ص٢١٩ وما بعدها .

(١) د.ميسون جريس الأعرج : آثار حكم إلغاء القرار الإداري ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠١٣، ص٥٠ .

(٢) د. عبد الرازق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص٦٣٦ .

تفرض التزاماً أخر وهو تنفيذ الحكم القضائي طوعاً او جبراً، ويكون لجهة الإدارة دور في تنفيذ الحكم، ويتعين عليها ان تعاون المحكوم لصالحه في تنفيذ هذا الحكم [١].

هذا ويلاحظ أن أول من يقع عليه عبء تنفيذ حكم الإلغاء جهة الإدارة، وذلك علي اعتبار أنها الخصم الأساسي في كافة المنازعات الإدارية، وعلى الإدارة ان تحترم ما قضى به كنتيجة طبيعية لالتزامها باحترام قوة الشئ المقضي به، الأمر الذي يضع على عاتق جهة الإدارة واجبين هما: واجباً سلبياً، وآخر إيجابياً، واجب سلبي يقضي بألا تتخذ إجراء يشكل اعتداء على قوة الشئ المقضي به، وواجب إيجابي يحتم عليها أن تأتي من الأفعال الإيجابية ما يعد تنفيذاً للحكم [٢].

ويرى البعض أن حجية الأمر المقضي وفكرة القوة التنفيذية للأحكام لا يوجد بينهما تلازم وذلك على النحو التالي [٣]:

(أ) أن حجية الأمر المقضي للحكم القضائي تقتصر في مضمونها على تقييد الخصوم بتقرير القاضي في إي إجراءات تالية، والحيلولة دون عرض المنازعة من جديد أمام القضاء، بينما القوة التنفيذية للحكم

---

(١) د. فتحي والي: التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٢٥، د. حسني سعد عبد الواحد: تنفيذ الأحكام الإدارية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤م، ص٢١، د. محمود محمد حافظ: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٣٣، هذا وقد ذهب جانب من الفقه إلى التمييز بين حجية الأمر المقضي، وبين القوة التنفيذية للحكم القضائي: " أن حجية الأمر المقضي هي أثر الحماية القضائية التي يحصل عليها الشخص بوساطة الدعوى التي تنتهي بحكم قضائي، أما القوة التنفيذية فهي صفة في الحكم أو في غيره من السندات تخول الحصول على الحماية القضائية بوساطة التنفيذ الجبري وعلى هذا فإن الحجية نهاية لطريق الحماية القضائية، في حين أن القوة التنفيذية بداية لطريق آخر للحماية القضائية"، د. فتحي والى: قانون القضاء المدني اللبناني، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٠م، ص٢٩٣.

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري و مجلس الدولة ، الطبعة الثالثة، ١٩٦٦م، ص٨٤٣.

(3) Nicolas (Valticos), « **L'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil** », 1953,p29.

ومن الفقه العربي في هذا الصدد د. عبد المنعم جيره: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٣٤، د. فتحي والي: قانون القضاء المدني اللبناني، مرجع سابق، ص٢٩٣، د. وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٢٣٢.

تعني تنفيذ مضمونه بطريق فعال ومباشر، وبهذا فهي تخول للمحكوم له الحصول على حقه جبراً عن طريق تدخل الدولة في التنفيذ.

(ب) إن حجية الأمر المقضي للحكم القضائي تستهدف تحقيق غايتين، غاية سلبية متمثلة في منع تجديد النزاع والدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وأخرى إيجابية يمكن إعمالها في حدود ضيقة تتمثل في اعتبار الحكم دليلاً على ما جاء فيه ، أما القوة التنفيذية فتستهدف دائماً تحقيق غاية إيجابية تتمثل في تنفيذ مضمون الحكم.

(ج) بمجرد صدور الحكم تثبت له الحجية حتى ولو كان هناك طرق للطعن لم تستنفذ، في حين نجد أن القوة التنفيذية للحكم لا تثبت إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية أو انقضاء المواعيد المقررة لإجرائها ، فالمشرع لا يمنح القوة التنفيذية (صيغة التنفيذ) إلا إذا كانت الأحكام حائزة لقوة الأمر المقضي أو نافذة نفاذاً معجلاً.

(د) حجية الأمر المقضي به لا تثبت إلا للأحكام القضائية فحسب، وهي ما يميز العمل القضائي عن غيره، بينما القوة التنفيذية قد تثبت لعمل قضائي وغير قضائي، ومن الأعمال القانونية الأخرى التي يمنحها القانون قوة تنفيذية، السندات الرسمية والعادية ، والأوراق التجارية القابلة للتداول.

المبحث الثاني
آثار حكم الإلغاء المجرد

تعتبر القرارات الإدارية الصادرة في مجال الوظيفة العامة من أهم القرارات التي تتخذها الإدارة، كقرارات التعيين وقرارات الترقية وقرارات إنهاء الخدمة، وذلك بعد اتساع نطاق الوظيفة العامة وزيادة عدد الموظفين وتشعب هذه الوظائف، وهذه القرارات كغيرها من القرارات الإدارية تكون محلاً للطعن عليها بالإلغاء، والخطورة في الطعن على هذه القرارات أو بالأحرى في إلغائها تتمثل في الآثار الجسيمة التي تمس المركز القانوني للموظف العام وتخل باستقراره.

من هنا فإن حكم الإلغاء يؤدي إلى زعزعة جميع المراكز القانونية التي ترتبت على القرار المقضي بإلغائه ، وإعادة ترتيب المراكز القانونية من جديد علي مقتضي حكم الإلغاء ، حتي ينال كل موظف ما يستحقه لو لم ترتكب المخالفة التي شابت القرار المقضي بإلغائه [(١)] .

حيث يرى الفقيه (Weil) في هذا الصدد أن لحكم الإلغاء أثراً كاشفاً ومنشئاً في آن واحدة ، وذلك على اعتبار أن الإلغاء بحسب جوهره كاشف عن حق سابق ، فالإلغاء إذ يتجه للماضي فإنه يعيد ترتيب الحال الذي كان في اللحظة السابقة على تلك التي صدر فيها القرار الملغي ، وكذلك فإن لحكم الإلغاء أيضا أثرا منشئاً ، وذلك على اعتبار بحسب وجوده منشئ لحق جديد ويخلق تحولا عميقا في النظام القانوني ، وبهذا فهو يتجه نحو المستقبل [(٢)] .

وذلك على اعتبار أن تنفيذ هذه الأحكام منها على سبيل المثال (إلغاء قرارات التعيين لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات إلغاءً مجرداً)[(٣)] ، يثير مشاكل كثيرة ، فمن المعلوم أن الأثر الذي يترتب علي

---

(١) راجع فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٩ ، ملف ٥٨/ ١/ ١٩٠ ، جلسة ٩/ ١٠/ ٢٠٠٨ ، ، د. جورجي شفيق ساري : الإلغاء المجرد للقرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص٢٠.

(2) Weil (Prosper), « **Les conséquences de l'annulation d'un acte administratif pour excès de pouvoir** », thèse, Paris, 1952, p. 137-138 .

(٣) حيث ذكرت محكمة القضاء الإداري بأسوان في أسبابها بجلستها العلنية المنعقدة في ١٥/ ٥/ ٢٠١٨ " ... ، ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس جامعة أسوان كان قد أصدر قراره ١٢٦ بتاريخ ٢٩/ ٢/ ٢٠١٦ بتشكيل لجنة علمية واحدة للفحص والاستماع للمتقدمين لوظيفة مدرس ، واجتمعت اللجنة وقامت بفحص أوراق المتقدمين للوظيفة وتم مناقشتهم في الموضوع الذي حددته اللجنة وطريقة العرض والمظهر العام وانتهت اللجنة إلى ترتيب المتقدمين بناء على منحهم درجات تقييم أدت إلى استبعاد المدعي من التعيين وذلك حسبما هو ثابت من مذكرة دفاع

صدور حكم بإلغاء قرار تعيين عضو هيئة التدريس إلغاءً مجرداً يتمثل في زوال هذا القرار واعتباره كأن لم يكن ، وكما هو ثابت أن حكم الإلغاء المجرد يتمتع بقوة الأمر المقضي وله حجية مطلقة وهذه الحجية تتعلق بالنظام وله أثر رجعي ، مما يشكل استثناءً حقيقياً على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ، لذلك فإن تطبيقه عمليا يؤدي إلى نتائج لا تتفق ومتطلبات المحافظة على مبدأ دوام سير المرفق العام بإطراد وانتظام ، فضلا عن ذلك أنه يترتب على تنفيذه أوضاع تتعارض تماما مع مقتضيات العدالة من ناحية والمحافظة على استقرار المراكز القانونية لمن صدر في حقهم حكم الإلغاء المجرد باعتبارهم حسن النية ، وكان حسن نيتهم ممثلا في إجراءات تعينهم ، لا ذنب لهم في أخطاء شكلية مخالفة للقانون قد ارتكبتها جهة الإدارة ، مثال ذلك (تشكيل لجنة علمية واحدة للفحص والاستماع للمتقدمين لوظيفة مدرس – ترشيح الأعلي تقديرا من المتقدمين للجنة الاستماع مع إغفال باقي المتقدمين – تكليف المرشحين من قبل لجنة الاستماع بإلقاء محاضرة واحدة فقط) من ناحية أخري .

حيث قضي مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد " من حيث إن الأصل أن لوائح وقرارات الجهة الإدارية إذا لم تكن تنفيذا لقانون ذي أثر رجعي ، لا يجوز أن تقرر إلا بالنسبة للمستقبل ، وتتضمن هذه القاعدة بداهة استثناء ، عندما تكون هذه القرارات تنفيذا لحكم من مجلس الدولة ، الذي يقتضي حتما

الجامعة ، **وهذه اللجنة الثلاثية المشكلة لفحص الإنتاج العلمي هي ذات تشكيل لجنة الاستماع أيضا ، ولما كانت أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية قد أوجبت أن تكون اللجنتان مختلفتين في التشكيل ، وألا تقوم بهاتين الوظيفتين لجنة واحدة ، وذلك مراعاة للحيدة والنزاهة في إعداد التقرير ، مما يترتب عليه بطلان تشكيل لجنة واحدة للفحص والاستماع ويترتب عليه بطلان إجراءات عملها ، ومن ثم بطلان الإجراءات التي بنيت وتلت عمل هذه اللجنة حتي صدور القرار المطعون فيه ، ومتي كان ما تقدم يضحي مسلك الجهة الإدارية في إصدارها القرار المطعون عليه ، قد خالف صحيح حكم القانون ، مما يستوجب القرار المطعون فيه إلغاء مجرد ، فضلا عما شابه تشكيلها من بطلان علي النحو المتقدم ، فإنه بمطالعة محاضر أعمالها يتبين أن اللجنة اجتمعت يوم السبت ٢٠١٦/٣/١٩ للنظر في أمر الفحص والاستماع لعدد ١٦ متقدم لشغل الوظيفة وقامت اللجنة بترتيبهم وجعلت المدعي في المركز الثالث ، دون بيان ما إذا كانت اللجنة قد قامت بالاستماع للمرشحين بدقة ومنحهم الوقت الكافي لتتمكن من الحكم عليهم على النحو الذي استوجبه القانون ، وهو ما يلقي بظلال الشك والريبة في اختيارات اللجنة المشار إليها** ، ومتي كان ما تقدم يضحي مسلك الجهة الإدارية في إصدارها القرار المطعون عليه ، قد خالف صحيح حكم القانون ولما كان ما شابه إجراءات التعيين في الوظيفة محل التداعي لا يمحوها في يقين هذه المحكمة – إلا إلغائه إلغاء مجردا ، واعتباره كأن لم يصدر ومن ثم استعادة الجهة الإدارية سلطتها في إصدار قرار جديد بعد تنقيته من أوجه العوار التي شابت القرار المقضي بإلغائه وكشف عنها هذا الحكم ، **فمن ثم يتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجردا، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها إعادة تشكيل لجنتين أحدهما للفحص والأخري للاستماع للنظر بين جميع من كانوا متقدمين لشغل هذه الوظيفة ومنهم المدعي والمطعون على تعيينه في ضوء قواعد القانون وضوابطه** ... " ، حكم محكمة القضاء الإداري بأسوان في الدعوى رقم ٢٣٥٨ لسنة ٤ق ، جلسة ١٥/ ٥/ ٢٠١٨.

بالإلغاء الذي يقرره آثارا معينة في الماضي بسبب ذات واقعة أن القرارات الملغاة لتجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تكن أبدا "[١].

كما أن تنفيذ حكم الإلغاء بإعمال أثره الهادم على هذا النحو لا يكفي وحده لتحقيق آثار الحكم بإلغاء قرارات التعيين والترقية وإنهاء الخدمة، ومن ناحية أخرى فإن الإدارة تكون ملزمة بأن تعيد بناء المركز القانوني للموظف العام لو لم يصدر القرار المحكوم بإلغائه[٢].

---

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية روديير ، المجموعة ، ص ١٠٦٥ بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٩٢٥ ، تقرير كاهن – سلفادور ، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة أحمد يسري ، ق ٤٦ ، ص٢٢٨، من هنا فإن الإدارة تتخذ نوعين من الإجراءات (إجراءات هدم – إجراءات إعادة بناء) ، بمعني هدم الباطل وما بني عليه ، وإعادة بناء الصحيح وما يترتب عليه ، حيث سحب القرار الباطل الملغي ، والقرارات التي أتخذت على أساسه لبطلانها بالتبعية ، طالما كانت نتيجة مرتبطة بالقرار الملغي أو نتيجة حتمية له ، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم١٤٢ لسنة ٢٦ق ، قاعدة رقم ١٣٣ ، جلسة ١٨/ ٣/ ١٩٨٤، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني، من أول مارس ١٩٨٤ إلى آخر سبتمبر ١٩٨٤ ، المكتب الفني لمجلس الدولة ، طبعة١٩٩٠، ص٨٤٢ ، د. جورجي شفيق ساري : الإلغاء المجرد للقرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٢) حيث ذكرت محكمة القضاء الإداري بأسوان في أسبابها بجلستها العلنية المنعقدة في ١١/ ٦/ ٢٠١٩ "... ، ومن حيث أنه وعلي هدي ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٥/ ٨/ ٢٠١٤ قامت جامعة أسوان بالإعلان عن وظائف خالية ومنها وظيفة مدرس بقسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة أسوان وتقدم المدعي وآخرون لشغل تلك الوظيفة ، وعددهم ٧٢ وقد قامت الجامعة بتحديد يوم ١٠/ ٣/ ٢٠١٦ لاجتماع اللجنة المشكلة لفحص الانتاج العلمي والاستماع للمتقدمين بمقر الكلية بأسوان وتشكلت اللجنة من كل من...، وقامت اللجنة بالاطلاع على رسائل الدكتوراه وأوراق وشهادات المتقدمين ، **وقد قامت اللجنة بترشيح ٢٠ متقدم فقط للمثول أمام لجنة الاستماع وراجعت اللجنة سبب استبعاد باقي المتقدمين ، إلا أنها رشحت الأعلى تقديرا من بين كل الجامعات طبقا للوائحها الداخلية ، ثم عقدت بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٩ ذات اللجنة بتشكيلها السابق لجنة للاستماع إلى ٢٠ مرشح وبعد المناقشة والاستماع إليهم تم ترتيبهم** ... ، ولما كانت أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية قد أوجبت أن تكون لجنتا الفحص والاستماع مختلفتين في التشكيل ، وألا تقوم بهاتين الوظيفتين لجنة واحدة ، وذلك مراعاة للحيدة والنزاهة في إعداد التقرير ، **وإذ لم تراع الجامعة هذا الأمر الجوهري وقامت بتشكيل لجنة واحدة للفحص والاستماع الأمر الذي يترتب عليه بطلان تشكيل لجنة الفحص والاستماع ويترتب عليه بطلان إجراءات عملها ، ومن ثم بطلان إجراءات التي بنيت وتلت عمل هذه اللجنة حتي صدور القرار المطعون فيه ، فضلا عن لجنة الفحص لم تراع صحيح حكم القانون حيث أنها أساءت استعمال سلطتها في استبعاد حوالي ٤٢ متقدم من لجنة الاستماع على سند أنها رشحت الأعلى تقديرا من بين الجامعات طبقا للوائحها الداخلية ، في حين أن دورها يقتصر فقط على فحص موضوع رسالة الدكتوراه لكل من المتقدمين بدقة ، حتي تتأكد من تطابق التخصص الدقيق للرسالة مع الوظيفة المطلوب شغلها ، وتقدم تقريرا مفصلا عن المهمة التي كلفت بها والنتيجة التي توصلت إليها ، ومتي كان ما تقدم فمن ثم يضحي مسلك الجهة الإدارية في إصدارها القرار المطعون عليه قد خالف صحيح حكم القانون ، مما يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجردا ، ولما كان ما شابه إجراءات التعيين في الوظيفة محل التداعي لا يمحوها – في يقين هذه المحكمة – إلا إلغاء القرار**

لذلك تتمتع الأحكام الصادرة بإلغاء قرار التعيين والترقية وإنهاء الخدمة بخصوصية معينة، لأن تنفيذ هذه الأحكام بأثر رجعي كما ذكرنا يؤدي إلى الإضرار بمراكز قانونية عديدة استقرت بالفعل ومر عليها مدة قانونية، وذلك علي اعتبار أن أصحابها أشخاص حسني النية، فضلاً عن الإخلال بحسن سير المرافق العامة، مما جعل القضاء يعترف ببعض الأوضاع القائمة (استقرار المراكز القانونية) كاستثناء يرد على قاعدة الأثر الرجعي.

حيث قضت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد " نظرا لأن الطعن في القرارات الإدارية ، من شأنه أن يزعزع جميع المراكز القانونية المترتبة على صدورها فإن الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري معين ، يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات ، وجميع القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليما ، وما

المطعون فيه إلغاءً مجردا واعتباره كأن لم يصدر ، ومن ثم استعادة الجهة الإدارية سلطتها في إصدار قرار جديد بعد تنقيته من أوجه العوار التي شابت القرار المقضي بإلغائه وكشف عنها هذا الحكم ، فمن ثم يتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجردا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة تشكيل لجنتين أحدهما للفحص والأخري للاستماع للنظر بين جميع من كان متقدم لشغل وظيفة مدرس بقسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة أسوان ، ومنهم المدعي عدا من تخلفوا عن الحضور أمام اللجنة أو كانت رسالة الدكتوراه المقدمة منه ليست بقسم القانون العام ، في ضوء قواعد القانون وضوابطه وتقوم كلا منها بما أوجبه عليها القانون من مهام على النحو المتقدم سلفا ... " ، حكم محكمة القضاء الإداري بأسوان في الدعوى رقم ٥١٧٣ لسنة ٥ق ، جلسة ١١/ ٦/ ٢٠١٩ ، وبذات المعني صدرت فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة " ... ، واستعرضت الجمعية العمومية أيضا سابق إفتاؤها ، من أن البطلان الذي يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري إلغاءً مجرداً إنما يعيب هذا القرار في ذاته ، ومن ثم يكون من شأن حجية الحكم الصادر بالإلغاء أن يضحي القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن ، ولا يحتج به في مواجهة أحد ويستفيد ذوو الشأن جميعا من هذا الإلغاء المجرد ، وبناء عليه فإنه إذا صدر حكم بإلغاء قرار ترقية بعض العاملين إلغاءً مجردا ، فيتعين على جهة الإدارة عند تنفيذ هذا الحكم أن تزيل القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي من تاريخ صدوره حتي تاريخ الحكم بإلغائه ، واعتبار أن هذا الحكم لا يكسب الطاعن حقا في الترقية إلى الوظيفة المرقي عليها بموجب القرار الملغي ، بل يكون شأن الطاعن شأن من ألغيت ترقيته ، ومن ثم يكون على الإدارة أن تعيد النظر في المراكز القانونية للعاملين الذين ألغيت ترقياتهم مراعية وضع كل عامل في المركز القانوني الذي يستحقه على الوجه القانوني الصحيح ، وتكون إعادة الترقية الملغاة ... ، كما استعرضت الجمعية العمومية سابق إفتاؤها والذي ذهب إلى أن الإلغاء المجرد لا يستتبع سوي إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه ، ولا يمتد إلى قرارات أخري لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه ، وعلى ذلك لا يؤدي صدور حكم الإلغاء إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعتبر أثراً للقرار الملغي والتي لم يتعرض الحكم لها سواء في أسبابه أو منطوقه ، وذلك نزولا على مقتضيات المزاوجة بين الشرعية والاستقرار في تبين الحقوق والمراكز القانونية ..." ، فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع رقم ٨٦٩ بتاريخ ٦/ ١١/ ٢٠٠٦ ، ملف رقم ٥٨/ ١/ ١٥٧ .

دام قد أتضح بطلان هذا الأساس ، فإن القرارات التي بنيت عليه تنهار ، ولو لم يطعن فيها بالإلغاء ويجوز إلغاؤها تنفيذا للحكم ، إذا كان هذا التنفيذ يتعذر إجراؤه دون إجراء هذا الإلغاء " [(١)].

فالأصل أنه بمجرد صدور حكم بإلغاء قرار تعيين، فإنه يترتب عليه إعدام القرار واعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وعليه تلتزم الإدارة بسحب القرار وإعادة الحال إلى ما كان عليه والاستطراد بحالة

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٨ق ، بجلسة ٢٣/ ٤/ ١٩٥٦ ، س١٠ ، ص ٢٢٦ ، ٢٩/ ٤/ ١٩٥٦ ، س١٠ ، ص ٢٦٦ ، وحكمها رقم ٦٤٢ ، ١٣٦٢ لسنة ٥ ق ، بجلسة ١٠/ ٦/ ١٩٥٢ ، س ٦ ، ص ١١٦٨ ، وفي ذلك أيضا ذهبت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري إلى " أن حكم الإلغاء المجرد يقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغي فتلغي القرارات أو المراكز القانونية التي ترتبت عليه ، وذلك دون حاجة إلى الطعن في هذه القرارات استقلالا خلال المواعيد المحددة قانونا ، ودون حاجة إلى النص صراحة في الحكم علي إلغائها وبذلك ينفسح المجال أمام الوزارة لإعادة بناء المراكز القانونية الملغاة بناءً يتفق وأحكام القانون ، ... " الفتوى رقم ٨٦٥ بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٥٩ ، مجموعة المبادئ في عشرة سنوات ، ١٩٦٠/ ١٩٧٠ ، أبو شادي ، ق٦٣٣ ، ص ٩٨٢ ، فتوى ملف رقم ٣٢/ ٢/ ٩٣٢ ، مجموعة مبادئ السنتين ٣٧-٣٨ ، ق٣٣ ، ص ٧٧ ، كما قضت أيضا المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد " على أنه فيما يتعلق بقرارات الترقية التالية لصدور القرار الملغي حتي صدور الحكم بإلغائه ، ولما كان حكم الإلغاء يترتب عليه إلغاء كل ما يترتب على القرار الملغي من آثار في الخصوص الذي أنبنى عليه الحكم فإن من شأن هذا الحكم أن يزعزع المراكز القانونية غير السليمة التي ترتبت على صدور القرار الذي وقعت فيه المخالفة القانونية ، ومن ثم فإن تنفيذ الحكم يقتضي تصحيح الأوضاع بالنسبة لقرارات الترقية التالية ، ذلك أن كل قرار يتأثر حتما بإلغاء القرار السابق عليه ما دامت الترقيات فيها جميعاً مناطها الدور في ترتيب الأقدمية عند النظر في الترقية ، فيكون لجهة الإدارة إذا كان الإلغاء مجردا أن تلغي كافة القرارات المترتبة عليه وأن تعيد حركات الترقيات بأثر رجعي يرتد إلى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار الملغي وتاريخ صدور الحكم بإلغائه على أن يوضع كل موظف مما ألغيت ترقياتهم ومن بينهم من حصل على حكم الإلغاء في مركزه القانوني الذي يستحقه لو لم يصدر القرار الملغي ، أما إذا كان الإلغاء جزئيا فيترتب على تنفيذ حكم الإلغاء أن تلغي ترقية أخر من رقي في كل قرار ليحل محله فيه أخر من رقي في القرار الأسبق ما دام دوره في الترقية يسمح بترقيته في أول قرار تال مع إسناد تاريخ ترقية كل منهم إلى التاريخ المعين في القرار الذي كان يستحق الترقية فيه ، وذلك مع عدم الإخلال بحق جهة الإدارة في الإبقاء على كافة الترقيات المترتبة على القرار الملغي والاكتفاء بترقية المحكوم لصالحه في هذه الترقيات مع رد تاريخ ترقيته فيها إلى تاريخ صدورها " . حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٢ق بتاريخ ١٦/ ٣/ ١٩٥٧ ، س٢ ، ص ٦٩٥، الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٢ق ، بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٩٥٧ ، س٢ ، ص ٩٠٨ ، تعليق المستشار أبو شادي ، مجموعة المبادئ القانونية ، التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوي والتشريع بمجلس الدولة ، في عشر سنوات ، ص ٩٧٧-٩٧٨.

المحكوم له ومن تأثر مركزهم القانوني بالإلغاء، وذلك بالنظر إلى ما كان يجب ان يناله كل منهم بحكم القانون، وكأن القرار الصادر بالتعيين لم يصدر أصلاً، ولكن في هذه الحالة ستواجهنا من الناحية العملية مشاكل جمة، أولها زعزعة المراكز القانونية المستقرة.

إلا أن هناك استثناء من هذا الأصل العام فقد تدارك القضاء المصري متبنياً موقف القضاء الفرنسي في هذا الشأن، على أنه في حالة "إلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين" الإبقاء على تعيين الموظف مع تعيين المحكوم له بأثر رجعي يعود إلى تاريخ القرار الذي تخطاه[١].

وبذات المعني صدرت فتوي إدارة الفتوى والتشريع لديواني الموظفين والمحاسبة ، حيث جاء بهذه الفتوى ما يلي " لما كانت قواعد القانون الخاص تهدف أساسا إلى معالجة مصالح فردية خاصة على أساس التبادل بين أطرافها وإذا كان لمشيئتهم واتفاقاتهم أثرها الحاسم في ترتيب المراكز القانونية وتعديلها ، وكانت قواعد القانون الخاص إلا ما يتعلق منها بالنظام العام غير آمره ، يجوز الاتفاق على ما يخالفها على حين قواعد القانون الإداري تهدف أساسا إلى معالجة مراكز تنظيمية عامة لا تعادل في مصلحة بين أطرافها إذ المصلحة العامة فيها لا تتوازي مع المصالح الفردية الخاصة بل يجب أن تعلو عليها ، ومن ثم تميز القانون الإداري بأن قواعده آمره وأن للإدارة في سبيل تنفيذها سلطات استثنائية تستلزمها وظيفتها في إدارة المرافق العامة وضمان سيرها انتظام واطراد ، وأنه متى كان تنظيم القانون للروابط الإدارية ينظر فيه إلى المصلحة العامة ، فلا يجوز الاتفاق على ما يتعارض مع تلك المصلحة وأن إنشاء المراكز التنظيمية العامة أو تعديلها أو إلغائها يجب أن يتم على سنن القانون ووفقا لأحكامه وأنه ليس لاتفاق الطرفين إن كان مخالفا للقانون أثر في هذا الشأن وإلا تعارض ذلك مع مبدأ المشروعية الموضوعية الذي يقتضي بأن الاتفاق التعاقدي لا يجوز أن يؤثر في المركز التنظيمي ، ومتي انحسم النزاع في شأنه بحكم حاز قوة الشئ المحكوم فيه فقد استقر به الوضع الإداري نهائيا ويكون استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشئ المقضي به بمثابة القاعدة الأساسية التي يجب النزول عليها للحكمة التي قامت عليها ، وهي حكمة ترتبط بالصالح العام ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه القاعدة الأساسية ، لذلك فإن الموظف لا يملك التنازل عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار مجلس التأديب وليس لجهة الإدارة أن تقبل مثل هذا التنازل لتعارضه مع قوة الشئ المحكوم فيه ومبدأ المشروعية الموضوعية " [٢].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤ قضائية، س٥، بتاريخ ٢/ ٧/ ١٩٦٠م، ص١١٤٥.

(٢) فتوى رقم ٢١٥ مجموعة مبادئ لجان وإدارات الفتوى ، السنة ١٤، ١٥ ، بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٥٩ ، ص١٥١.

وقد ورد هذا الاستثناء أيضاً في حالة "إلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية"، وهو ما يعرف بالإلغاء النسبي[١]، كما أنه إذا صدر الحكم بإلغاء قرار تعيين موظف فلا يعني ذلك بالضرورة أن تفصله من وظيفته بل قد تستبدل بذلك إصدار قرار صحيح[٢].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤ق ، جلسة ٢/ ٧/ ١٩٦٠ ، س٧٥ ، ص ١١٤٥ ، حيث " أن الأصل إلغاء القرار السلبي بامتناع الإدارة عن ترقية المدعي يقتضى بحكم اللزوم إلغاء القرار الإيجابي بترقية من يليه في الدور، إلا أنه على سبيل الاستثناء يجوز ترقية المحكوم له دون المساس بحقوق من تم ترقيتهم كما في حالة وجود درجة خالية يمكن ترقيته عليها، وذلك لعدم زعزعة مراكز قانونية استقرت لذويها "، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٨ قضائية، بتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٩٥٦م، س١٠، ص٣١٣ د. ميسون جريس الأعرج : آثار حكم إلغاء القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ وما بعدها .

(٢) د. مصطفى كمال وصفي: أصول إجراءات القضاء الإداري طبقاً للقانون (٤٧) لسنة ١٩٧٢، الطبعة الثانية، مطبعة الامانة، مصر، ١٩٧٨م، ص٢٥٥، د. مصطفى كمال وصفي: مجلس الدولة، المبادئ العامة للقضاء الإداري وشرح قانون مجلس الدولة المصري، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٤م، ص١٣٢، وبذات المعني صدرت فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة حيث جاءت بهذه الفتوى " ... ، واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وما جرى بها افتاؤها ، أن الأحكام الصادرة في دعاوي الإلغاء تكون حجه على الكافة ، وإن احترام قوة الشئ المقضي به مبدأ أساسي ، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام ، تمليه الطمأنينة العامة ، وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقراراً ثابتاً ، وباعتبار أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام ، وإنه وإن كانت الحجية كقاعدة عامة ، لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه ، إلا أنها تلحق أيضا ذلك الجزء من الأسباب الذي يعد مكملا للمنطوق ، ويكون مرتبطا به ارتباط السبب بالنتيجة ، واستعرضت الجمعية العمومية ما جري به افتاؤها من أن شأن حجية الحكم الصادر بالإلغاء المجرد أن يضحي القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن ولا يحتج به في مواجهه أحد ، ويستفيد منه ذوو الشأن جميعا ، وإن الإلغاء المجرد لا يستتبع سوي إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه ، ولا يمتد إلى قرارات أخرى لا تعد من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه ، وعلي ذلك لا يؤدي صدور حكم بالإلغاء المجرد إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعد أثرا للقرار الملغي والتي لم يتعرض الحكم لها سواء في أسبابه ، أو منطوقه ، وذلك نزولاً على مقتضيات المزاوجة بين الشرعية والاستقرار ... ، وبناء عليه تصدر الجامعة قرارها بتعيين من وقع عليه الاختيار وفقا للضوابط المقررة وذلك بأثر رجعي من تاريخ صدور القرار الملغي ... ، وذلك كله بمراعاة عدم المساس بالمركز القانوني لمن جرى تعيينه بموجب القرار المذكور على وظيفة معيد ... " ، فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة رقم ٥٦٩ بتاريخ ٢٢/ ٣/ ٢٠١٧ ، ملف رقم ٥٨/ ١/ ٤٥٤.

وتلتزم الإدارة بسحب جميع القرارات التي أصدرتها بالاستناد لقرار التعيين الملغي وذلك لزوال السند القانوني في إصدارها، وذلك طبقاً لما قضت به محكمة القضاء الإداري من أن " الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري معين يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليماً، وما دام قد اتضح بطلان هذا الأساس فإن القرارات التي بنيت عليه تنهار ولو لم يطعن فيها بالإلغاء"[١]، وتلتزم الإدارة أيضاً بسحب قرار التعيين الصادر بحق موظف بدلاً من الموظف الذي تم عزله ثم صدر حكم بإلغاء قرار العزل[٢].

وجدير بالذكر أن مجلس الدولة المصري أورد استثناء على هذه القاعدة في شئون الموظفين فلا يسقط قرار تعيين الخلف بعد إلغاء قرار فصل الموظف إلا إذا استحال على الإدارة تسوية حالته بطريقة أخرى[٣]، كما ان مجلس الدولة الفرنسي اتجه أيضاً إلى التخفيف من حدة أحكام الإلغاء بشأن الموظفين والتعيينات، وذلك بإعادة العامل إلى الوظيفة ذاتها التي حرم منها على وجه غير مشروع وفي تاريخ حرمانه منها ليأخذ في الاعتبار المساوئ الخطيرة جداً التي تترتب عليه سواء بالنسبة إلى خلف العامل المعزول مخالفة للقانون أم لحسن سير الإدارة، فحكم بأن لخلف الموظف المعزول حق مكتسب في تعيينه بدءاً من لحظة انقضاء مواعيد الطعن القضائي دون طعن سلفه خلالها في الإجراء الذي أصابه، وكذلك إذا لم يطعن العامل الذي ألغي قرار عزله في قرار رفض إعادة تعيينه في المواعيد، فهذا الرفض

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، في الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٨ قضائية، بتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٩٥٦م، س١٠، ص٢٢٦ ، وبذات المعني صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حيث جاءت بهذه الفتوى " ... ، وأن احترام قوة الشئ المقضي به مبدأ أساسي ، وأصل من أصول القانونية الواجبة الاحترام ، تمليه الطمأنينة العامة ، وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارا ثابتا ، وباعتبار أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام ، وأن تلك الأحكام تفرض نفسها عنوانا للحقيقة ...، لذلك فإنه يتعين على جهة الإدارة المحكوم ضدها عند تنفيذ هذا الحكم أن تزيل هذا القرار، وجميع ما يترتب عليه من آثار ، بأثر رجعي من تاريخ صدوره حتي تاريخ الحكم بإلغائه ، ثم تعيد الإجراءات بعد تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه وكان سببا في الحكم بالإلغاء المجرد ... " فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٠/ ٤/ ٢٠١٧ ، ملف رقم ٥٨/ ١/ ٤٤٦.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٦ قضائية، بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٩٥٢م، س٧، ص١٩٧، وأيضاً فتوى الجمعية العمومية رقم ٢٨٣، بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٥٢م، مجموعة المبادئ القانونية في (١٥) عاماً.

(٣) د. مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٨١٧ ، فتوى رقم ٢٨٣ الصادرة في ٣/ ٥/ ١٩٥٢م.

أنشاء حقوقاً لصالح أعضاء الجهاز الذي ينتمي إليه فلا يمكن سحبه، ولكنه يكون فقط خطأ من شأنه جعل الإدارة مسؤولة قبل صاحب الشأن[١].

مما سبق يتضح لنا أنه على الرغم من الاعتراف بالحجية المطلقة لأحكام الإلغاء وأن لهذا الحكم أثراً رجعياً ، بمعني أنه يترتب عليه اعتبار القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن ، ومن ثم فإن الإدارة يستوجب عليها الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا القرار ، بالإضافة إلى الالتزام أيضا بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن اعتباره تنفيذا للقرار المذكور، إلا أن قضاء الإلغاء حاول التلطيف من حدة هذا المبدأ وتخفيفاً من آثار هذه القاعدة، فإن ما صدر من تصرفات وإجراءات في الفترة ما بين صدور القرار والحكم بإلغائه متعلقاً بالآثار التنفيذية للقرار يعتبر صحيحاً، مثال ذلك: إن إلغاء قرار تعيين موظف لا يؤثر على التصرفات التي قام بها في الفترة ما بين صدور القرار والحكم بإلغائه[٢].

ومن جانبنا نرى أنه حفاظاً على المراكز القانونية لمن صدر في حقهم قرارات التعيين، وتقدموا إليها مستوفيين شروطها، وبناء عليه تم قبولهم في تلك الوظائف واستمروا في أداء وظيفتهم دون انقطاع أو تقصير، فإن العدالة تقتضي إعلاء حقهم في وظائفهم على ما قد يطرأ عليها من نتائج طعون على قرارات تعيينهم ، بحيث يجب أن يكون الإلغاء جزئي أو نسبي لا يمس هذه المراكز القانونية المستقرة، ونؤيد ما جاء من فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، حيث أفتت بأن:" البطلان الذي يؤدي إلى إلغاءً القرار الإداري إلغاء مجرداً إنما يعيب هذا القرار في ذاته، ومن ثم يكون من شأن حجية الحكم الصادر بالإلغاء أن يضحى القرار المحكوم بإلغائه كأن لم يكن، ولا يحتج به في مواجهة أحد ويستفيد ذوو الشأن جميعاً من هذا الإلغاء المجرد، وبناء عليه فإنه إذا صدر حكم بإلغاء قرار ترقية بعض العاملين إلغاء مجرداً، فيتعين على جهة الإدارة عند تنفيذ هذا الحكم أن تزيل القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي من تاريخ صدوره وحتى الحكم بإلغائه، وباعتبار أن هذا الحكم لا يكسب الطاعن حقاً في الترقية إلى الوظيفة المرقى عليها بموجب القرار الملغى، بل يكون شأن الطاعن شأن من الغيت ترقيته، ومن ثم يكون على الإدارة أن تعيد النظر في المراكز القانونية للعاملين الذين الغيت ترقيتهم مراعيه وضع كل عامل في المركز القانوني الذي يستحقه على الوجه القانوني الصحيح وتكون إعادة

---

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي في Rodde 4/2/1955م ، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة أحمد يسري ، ١٩٩٥ ، بند ٧٤، ص ٣٨٢ – ٣٨٤ .

(٢) د. سعاد الشرقاوي: قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، مرجع سابق، ص١٣٨ .

الترقية الملغاة بالنسبة لمن يستحقها بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور القرار الملغى إذ أنه ليس للإدارة بعد أن افصحت عن نيتها في إجراء الترقية في وقت معين أن تعود بعد إلغائها وتتمسك بما لها من ولاية اختيارية في هذا الصدد، كما أن الإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه، ولا يمتد إلى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه، وعلى ذلك لا يؤدي صدور حكم الإلغاء إلى زوال القرارات الإدارية التالية التى لا تعتبر أثراً للقرار الملغي والتي لم يتعرض الحكم لها سواء في أسبابه او منطوقه، وذلك نزولاً على مقتضيات المزاوجة بين الشرعية والاستقرار في تبين الحقوق والمراكز القانونية"[١].

وتطبيقاً لهذه الفتوى، نذكر من احكام المحكمة الإدارية العليا الحديثة نسبياً أن المحكمة في إحدى الطعون المرفوعة أمامها في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، بإلغاء قرار التعيين رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨م، والصادر بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٨م، في وظيفة مدرس بقسم اللغة العربية تخصص دراسات، بكلية التربية جامعة مطروح، وبعد أن تعرضت محكمة القضاء الإداري لتفاصيل القرار المطعون فيه، وارتباطه بقرار الإعلان عن وظيفة بكلية التربية جامعة مطروح، وصلت إلى نتيجة مفادها إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، دون أن تتطرق إلى المركز القانوني للشخص الذي تم تعيينه بالفعل طبقاً لهذا القرار[٢].

---

(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، الفتوى رقم ٥٨/ ١/ ١٥٧ بتاريخ ٦/ ١١/ ٢٠٠٦م. ص٣.

(٢) حيث ذكرت المحكمة الإدارية العليا الدائرة السابعة " موضوع" في أسبابها بجلستها العلنية المنعقدة ٦/ ٢/ ٢٠٢٢ "... ، ولما كان الثابت بالأوراق أن جامعة الاسكندرية قد أعلنت بأحد الجرائد اليومية بتاريخ ٣/ ٢/ ٢٠١٨ عن حاجة بعض كلياتها لشغل بعض وظائف المدرسين ومنها وظيفة مدرس بقسم اللغة العربية تخصص "دراسات لغوية – نحو وصرف" من خارج الجامعة ، وكان الطاعن قد حصل على الدكتوراه في اللغة العربية قسم النحو والصرف والعروض ، بتقدير عام مرتبة الشرف الأولى من كلية دار العلوم جامعة المنيا ، وتقدم أخرون بلغ إجمالي عددهم ٢٩ بالطاعن ، بجميع الأوراق المطلوبة لشغل هذه الوظيفة ، وتشكلت لجنة الفحص لفرز أوراق المتقدمين ... ، حيث قامت اللجنة باستبعاد ١١ من المرشحين لأن رسالة الدكتوراه الحاصلين عليها بعيدة عن التخصص المطلوب لشغل الوظيفة المذكورة ، **وقد ذكر الطاعن بعريضة دعواه وتقرير الطعن أن لجنة الاستماع كلفته بإلقاء محاضرة واحدة فقط بعنوان " الأخطاء اللغوية الشائعة في العصر الحديث" أمام لجنة التحكيم على الكفاءة التدريسية، وهو ما لم تجحده الجامعة المطعون ضدها أو تقدم ما يناقضه ، فضلا عن أن الأوراق خلت مما يناقض ما ذكره الطاعن، في حين تطلب المشرع تكليف الطاعن في إعداد عدد محدود من الدروس خلال مدة لا تقل عن أسبوع يقوم بإلقائها أمام اللجنة وتتولى هذه المهمة اللجنة المنصوص علي تشكيلها في المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات سالف الذكر ... ، كما ثبت من مطالعة محاضر لجنة الفحص ولجنة الاستماع أن تشكيلها تضمن الأستاذ الدكتور/ مراد حسن عباس ، وهو ذاته الذي كان رئيسا للجنة الفحص ... ، ولما كان اشتراك أحد أعضاء لجنة الفحص في لجنة الاستماع يخل بالقواعد الموضوعية والحيدة**

ويعد هذا الحكم تطبيقاً عملياً للفتوى المذكورة، فالحكم لم يتطرق إلا للقرار المطعون فيه فقط، وبالتالى فإن جهة الإدارة تكون ملزمة طبقاً لهذا الحكم بأن تلغي القرار المطعون عليه، ولكنها ليست ملزمة في المقابل من أن تلغي تعيين الشخص الذي تقدم للوظيفة مستوفياً شروطها، وعليها في سبيل المحافظة على المركز القانوني أن توفق أوضاعها وفقاً للحكم وتنفيذا له.

وهو ما يؤكد على أن استقرار المراكز القانونية له من الأهمية ما يجعل منه مبدأ مستقراً لدى المحكمة تطبقه علي جميع الطعون الخاصة بإلغاء قرارات التعيين، والترقية، والفصل، كونها من الأمور التي تؤثر سلباً على سير المرافق العامة واستقرارها، فلو أن القضاء الإدارى لم يراع فكرة المراكز القانونية والصالح العام لتعطلت مصالح البلاد والعباد على حد سواء.

حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد على أنه " يجوز للمحكمة إذا ما انتهت إلى بطلان قرار التعيين لمخالفته للقانون ، وكان قد مرت على تعيين المطعون في تعيينهم به سنوات طوال ، نالوا فيها قسطا من الخبرات المتراكمة ، وكان حسن نيتهم ممثلا في إجراءات تعينهم ، أن تقضي بإلغاء القرار فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن في الوظيفة المعلن عنها، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته في التعيين فيها ، حرصا على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لمن شملهم القرار" [(١)].

والعدالة عند التقييم ، خاصة وأن المشرع قد عهد بهاتين المهمتان بلجنتين مختلفتين في التشكيل وليس لجنة واحدة ، وقد رتب المشرع على إغفال هذه الإجراءات بطلان قرار التعيين ، الأمر الذي يكون القرار المطعون فيه مشوبا بالعيوب الشكلية التي تتعلق بمراحل وإجراءات التعيين والضمانات التي استقر عليها قضاء هذه المحكمة ، ولما كان المطعون علي تعيينه قد تسلم العمل بالوظيفة المذكورة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٧ ، ومر على تعيينه ما يقارب أربع سنوات، وهي كافية بأن يكون قد نال فيها قسطا من الخبرات المتراكمة في مجال التدريس في تخصصه ، وكانت الأوراق قد أجدبت عن خلاف أن توافر حسن النية قد تحقق في جانب المطعون على تعيينه بشأن إجراءات تعيينه ، وحرصا على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لمن شمله القرار ، الأمر الذي تقضي به المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين بوظيفة مدرس بقسم اللغة العربية تخصص "دراسات لغوية – نحو وصرف " بكلية التربية بمطروح ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ..." فلهذه الأسباب حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين بوظيفة مدرس بقسم اللغة العربية تخصص " دراسات لغوية – نحو وصرف " بكلية التربية بمطروح ، على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي ، حكم المحكمة الإدارية العليا ، الدائرة السابعة " موضوع " ، في الطعن رقم ٩١٠٥ لسنة ٦٧ قضائية عليا، بتاريخ ٦/ ٢/ ٢٠٢٢م .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٢٣٢ لسنة ٥٨ قضائية ، جلسة ٣٠/ ٣/ ٢٠١٦ ، مشار إليه في الطعن رقم ٦٦٩٤٤ لسنة ٦٤ قضائية عليا ، بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢١ ، المقام من ... ، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بأسوان في الدعوى رقم ٢٥٧٩١ لسنة ١ قضائية ، جلسة ١٧/ ٤/ ٢٠١٨ ، حيث ذكرت المحكمة الإدارية العليا الدائرة السابعة " موضوع" في أسبابها بجلستها العلنية المنعقدة ١٥/ ٣/ ٢٠٢١ "... ، ولما كان الثابت

بمعني أن حكم الإلغاء المجرد يلغي القرار وما ترتب عليه من آثار كما هو متعارف عليه، ولكن لا ينال هذا الحكم من المراكز القانونية المستقرة، لمن سبق تعيينهم، وذلك على اعتبار أن هؤلاء حسني النية لا ذنب لهم في أخطاء شكلية ارتكبتها جهة الإدارة من الممكن أن يترتب عليها ضياع مستقبلهم ومستقبل أسرهم .

بالأوراق أن رئيس جامعة أسوان قد أصدر قرار بتشكيل لجنة واحدة للفحص والترشيح ، وكذلك للاستماع للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس بقسم الإعلام بكلية الآداب بأسوان ... ، بيد أن الطاعن بصفته لم يرتض هذا الحكم فأقام الطعن الماثل ناعيا عليه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على النحو الوارد تفصيلا بتقرير الطعن ووجيزها ، أن الحكم المطعون فيه أستند في قضائه ببطلان القرار المطعون فيه لكون المشرع أوجب تشكيل لجنتين مختلفتين تقوم أحدهما بفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس وأخري تشكل للاستماع للمتقدمين بتكليفهم بإلقاء عدد من الدروس وأوجب القانون أن تكون اللجنتين مختلفتين في التشكيل عملا بنص المادة ٦٠ من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر ، وألا تقوم بهاتين الوظيفتين لجنة واحدة ... ، وبالرجوع إلى هذه المادة يتبين أنها لم تضع هذا التشكيل الذي أستند إليه الحكم المطعون فيه ، كما أن إجراءات التعيين محل القرار المطعون فيه تمت وفق صحيح حكم القانون بتشكيل لجنة من ثلاثة من الأساتذة نظرا لعدم وجود أعضاء هيئة تدريس بالقسم لحداثة إنشاء الجامعة وبعد فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين قامت اللجنة باستبعاد المطعون ضده لأن تخصصه لا يتفق مع التخصصات الواردة في الإعلان وهو عمل فني تختص به اللجنة دون معقب عليه من القضاء متي ثبت عدم وجود انحراف في استعمال سلطة اللجنة الفنية ... ، حيث قضت هذه المحكمة بأنه يجوز للمحكمة إذا ما انتهت إلى بطلان قرار التعيين لمخالفته القانون ، وكان قد مر على تعيين المطعون في تعيينهم به سنوات طوال، ناولوا فيها قسطا من الخبرات المتراكمة ، وكان حسن نيتهم متمثلا في إجراءات تعيينهم ، أن تقضي بإلغاء القرار فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن في الوظيفة المعلن عنها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها أحقيته في التعيين فيها ، حرصا على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لمن شملهم القرار... ، ولما كان ذلك وكان كل من ...، تم ترشيحه من قبل اللجنة العلمية لشغل وظيفة مدرس ... ، وصدر قرار رئيس جامعة أسوان رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠١٣ بتعيين المذكورين كل في الوظيفة المرشح لها ، ومن ثم فإن مصلحة المطعون ضده والذي رشحته اللجنة العلمية لشغل وظيفة مدرس بقسم الإعلام تخصص إذاعة تكون منتفية في الطعن الماثل على القرار المطعون فيه المشار إليه ، وتتعلق مصلحة المطعون ضده في الطعن في إلغاء قرار الإدارة بعدم اتخاذ إجراءات تعيينه بعد أن رشحته اللجنة العلمية لشغل الوظيفة المشار إليها مدرس بقسم الإعلام تخصص إذاعة ، **ويكون ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه من الإلغاء المجرد فيه مخالفة لحكم القانون ، الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه والقضاء مجددا بإلغاء قرار رئيس الجامعة بعدم اتخاذ الإجراءات المقررة لاستكمال إجراءات تعيين المطعون ضده بالوظيفة التي رشحته لها اللجنة العلمية وهي مدرس بقسم الإعلام تخصص إذاعة واتخاذ القرار المتفق وحكم القانون** ... " ، حكم المحكمة الإدارية العليا ، الدائرة السابعة " موضوع " في الطعن رقم ٦٦٩٤٤ لسنة ٦٤ق ، جلسة ١٥/ ٣/ ٢٠٢١ .

الفصل الثاني
محاولة الحد من آثار حكم الإلغاء المجرد

تمهيد وتقسيم :

الثابت أن قاضي المشروعية لا يستطيع أن يحل محل الإدارة وذلك بأن يصدر قرارا إداريا جديدا أو يعدل في القرار الإداري أو يصدر أمرا إلى الجهة الإدارية ، حيث تقتصر سلطته علي إلغاء القرار الإداري إذا ما ثبت عدم مشروعيته ، بمعني أن يحكم بإلغاء القرار المعيب أو بإلغاء القرار السلبي بالامتناع[(١)] .

بعد وضوح الرؤية بشأن أوجه إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بعدم المشروعية وفقا لما يراه الطاعن، ينتقل القاضي الإداري إلى المرحلة الأخيرة في عمله وهي إصدار الحكم في موضوع دعوى الإلغاء، غير أنه قد يسبق إصدار الحكم في الموضوع صدور أحكام بالاختصاص وبقبول الدعوى ردا على الدفوع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى، مما يستوجب الأمر التعرض لها قبل البت في الطلبات المستعجلة التي يلزم الفصل فيها قبل الحكم في موضوع الدعوى مثل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، بالإضافة إلى تعرض سير الدعوى أو الخصومة لبعض العوارض مثل وقف سيرها أو انقطاعها، مما يؤثر على تداول الدعوى أمام المحكمة [(٢)] .

---

(١) هذا وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن" القاضي الإداري لا يمكنه أن يصدر أمرا للإدارة وإنما يمكنه فقط أن يحكم بإلغاء القرار المعيب أو بإلغاء القرار السلبي بالامتناع، وعلى السلطة التنفيذية المختصة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام نزولا بما يحقق الشرعية وسيادة القانون ، وذلك بناء على مسئوليتها السياسية أمام السلطة التشريعية وتحت مسئوليتها المدنية والجنائية التي يملك أصحاب الشأن تحريكها في الوقت ذاته لإجبارها على تنفيذ الأحكام التي جعل الدستور عدم تنفيذها جريمة من الموظف العام يعاقب عليها قانونا وللمحكوم له برفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة "، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق ، بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٩٢ ، د. أنس جعفر : الوسيط في القانون العام (القضاء الإداري) ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ ، د. سامي جمال الدين : الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة اللائحية، رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، ١٩٨١، ص٢٣١.

(٢) هذا ويلاحظ أنه على خلاف النظام المتبع بالنسبة للقضاء العادي حيث يختص قاضي الأمور المستعجلة بنظر هذه الطلبات ، فإنه يتضح لنا من نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الحالي ، أن مناط الاختصاص بنظر الطلبات المستعجلة في دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري هو الاختصاص بالموضوع ، بمعنى أن المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى هي ذاتها المختصة بالفصل في الطلبات المستعجلة المتصلة بها ، ومن ثم يتولى الاختصاص بنظر هذه الطلبات ، محاكم الدرجة الأولى في القضاء الإداري وهي المحاكم التأديبية والمحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري ، د. سامي جمال الدين : إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى الإلغاء ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ وما بعدها .

طبقا لنص المادة ٣١ من قانون مجلس الدولة الحالي لا يقبل أي دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمها قبل إحالة القضية إلى الجلسة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة ، ومع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم علي الطرف الآخر ، هذا ويلاحظ أن الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إبداؤها في أي وقت ، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ، كما يلاحظ أنه تطبيقا لنص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات حيث يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة، والتدخل قد يكون انضماميا وذلك بأن ينضم شخص أو هيئة إلى جانب أحد الخصوم، كما لو تدخلت إحدى الجمعيات أو النقابات لمساعدة أحد الأعضاء المنتمين إليها في دعوى إلغاء قام برفعها، وقد يكون اختصاميا بأن يطلب المتدخل لنفسه طلبا معينا وينضم إلى أحد الخصوم بشروط :

١- أن يدعي المتدخل لنفسه حقا ، ومن ثم يجب أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة ، شخصية ومباشرة .

٢- قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعي المتدخل للحكم لنفسه به، وبين الدعوى الأصلية [١] .

---

(١) د.أنس جعفر : المرافعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ وما بعدها ، هذا وقد نصت المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة على أنه " تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة " ، هذا ويلاحظ أن هذه الحجية المطلقة على الكافة للحكم الصادر في الدعوى لا تكون إلا إذا كان الحكم صادرا بإلغاء القرار المطعون فيه ، أما إذا كان الحكم الصادر في الدعوى غير ذلك ، سواء برفض الإلغاء أو في دعاوى أخرى غير الإلغاء كانت له حجيته النسبية المقصورة على أطراف الخصومة ، ويستند الفقه والقضاء في تبرير الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء إلى الخاصية العينية أو الموضوعية لدعوى الإلغاء التي تقوم على اختصام القرار الإداري وليس من أصدره ، واعتباره معدوما وكأن لم يكن إذا تم الحكم بإلغائه ، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ ق ، بتاريخ ٨/ ٥/ ١٩٩٤ ، أو الأصل أن تكون الحجية لمنطوق الحكم والأسباب الجوهرية المكملة له أو التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنطوق ، بحيث لا يقوم المنطوق بدونها ، ولا يمكن فصله عنها ، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٣٣ لسنة ٣٦ ق ، بتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٩٩٢ ، د.عبد الحكم فوده : الخصومة الإدارية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ ، ص ٣٢٨ وما بعدها ، وجدير بالإشارة أن الأحكام القضائية ترتب أثرين أساسيين هما حجية الأمر المقضي به وقوته الملزمة ، وتعني حجية الأمر أن الحكم القضائي متى

طبقا لنص المادة ١٣١ من قانون المرافعات " تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة " ، ولا يجوز أن يحكم في الدعوى إلا من استمع إلى المرافعة فيها ، ومن ثم يكون الحكم الصادر باطلا إذا اشترك في إصداره من لم يحضر المرافعة ، ويجب في حالة تغيير أحد الأعضاء فتح باب المرافعة من جديد [(١)] .

هذا وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته، ويترتب على سحب القرار بمعرفة الجهة الإدارية ما يترتب على إلغائه قضائيا ، إذ يعتبر كأن لم يكن وتزول آثاره من وقت صدوره ، وأنه إذا استجابت الجهة الإدارية المدعي عليها إلى طلب المدعي في تاريخ لاحق لرفع

صدر فإنه يعتبر حجة فيما قضي به ، وذلك بوضع حد للمنازعة ، والأصل أن يقتصر أثر الحجية على الخصوم في الدعوى وهذه هي الحجية النسبية ، وقد يمتد أثر الحجية إلى الغير فيسري في شأن كل الدعاوى ولو اختلف موضوعها أو سببها عن الدعوى التي صدر بشأنها الحكم ، وتسمى الحجية في هذه الحالة بالحجية المطلقة ، وتثبت هذه الحجية بمجرد صدور الحكم ، أما عن القوة الملزمة للحكم أو بالأحرى للأمر المقضي فإن مؤداها التزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده، أياً ما كانت صفة المحكوم عليه فردا كان أم سلطة عامة وهي مرتبة لا يصل إليها الحكم إلا إذا أصبح نهائيا ، د. سامي جمال الدين : إجراءات المنازعة الإدارية ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٣١ق ، بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٨٦ ، بانتهاء المرافعة فإن المحكمة تقرر إما النطق بالحكم في الجلسة المحددة أو بتأجيل إصدار الحكم لجلسة أخرى ، فالقاضي الإداري لا يملك إلا الحكم بإلغاء القرار المعيب إذا ثبت عدم مشروعيته أو رفض الدعوى ، حيث لا يملك إصدار أمرا إلى الجهة الإدارية بتعديل القرار أو استبداله بقرار آخر ، هذا وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تسبيب الأحكام يقصد به حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لن تستبين معالمها ، ويجب أن يكون صدور الحكم دائما نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به ولا يدل على ذلك سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه... "، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٣٠ ق مج المحكمة الإدارية العليا السنة ٣٢ ، بتاريخ جلسة ٨/ ١٢/ ١٩٨٦ ص ٥٤٣ ، هذا وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد أيضا بأنه "لا يشترط أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها الخصوم في ثنايا الحكم التي تكفلت بالرد عليها ، ويكفي لسلامه الحكم أن يستند إلى أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن تفند حجج الخصوم واحدة تلو الأخرى "، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ١٨ق، بتاريخ ١١/ ٣/ ١٩٧٨.

الدعوى فإن الخصومة تبعا لذلك ونتيجة له تصبح غير ذات موضوع ويتعين من ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية في الطلب " [١].

كما أن المشرع عندما نص على سريان حكم الإلغاء لم يأتي بأي استثناء بشأن سريان حكم الإلغاء في مواجهة الكافة، لذلك فإن القاعدة والتطبيق العملي أوضحت ثبات قاعدة الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء والتي تتمثل أساساً في زوال القرار الملغي واعتباره كأن لم يكن، وهو ما يوحى بعدم وجود أي استثناء على قاعدة سريان حكم الإلغاء في مواجهة الكافة، إلا أن القضاء لم يقف عند ذلك وخرج على القاعدة مراعاة للمصلحة العامة وأورد استثناء على هذه القاعدة، أطلق عليه الإلغاء النسبي الذي لا يترتب عليه إلغاء القرار في مواجهة الكافة وإنما ينتج أثره في مواجهة الطاعن وحده، ويظل القرار قائما ويقبل الطعن عليه من فرد آخر.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة في الطعن رقم ٣١٧٥ السنة قضائية ٤٤ مكتب فني ٤٢ ، بتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠٠٢ ، ص ١٣١ ، هذا وقد قضت المحكمة الإدارية العليا أيضا في هذا الصدد بأنه "لا يشترط أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها الخصوم في ثنايا الحكم التي تكفلت بالرد عليها، ويكفي لسلامه الحكم أن يستند إلى أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن تفند حجج الخصوم واحدة تلو الأخرى "، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة١٨ق ، بتاريخ ١١/ ٣/ ١٩٧٨ ، هذا ويلاحظ أن سلطة المحكمة في اعتبار الدعوى كأن لم تكن هي سلطة جوازية لها أن تستعملها متى توافرت شروطها أولا تتجه هذا الاتجاه وتمضي في الفصل في الدعوى بالرغم من توافر شروط اعتبارها كأن لم تكن حسبما ينتهي إليه تقديرها في هذا الشأن ، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد "... ولا يعد عدم التزام هيئة قضايا الدولة بتقديم المذكرات الشارحة في الأجل الذي حددته المحكمة سببا للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وذلك أن المذكرة الشارحة لا تعدو أن تكون من قبيل مذكرات الدفاع التي لا يتوقف عليها الفصل في الدعوى ولا يقتضي عدم تقديمها الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن"، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٣٠ق مج السنة ٣٣ ، بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٨٨ ، ص١١٩٨ ، د.صبري السنوسي : الإجراءات أمام القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ وما بعدها ، كما يلاحظ أنه لا يتأتى استعمال هذه السلطة ما لم يكن هناك حكم سابق بوقف الدعوى بالتطبيق لأحكام المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وأساس ذلك ارتباط الحكم الصادر بوقف الدعوى بالحكم باعتبارها كأن لم تكن ارتباط السبب بالنتيجة ...، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٨ق ، بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٨٦، مج المحكمة الإدارية العليا ، السنة ٣٢ ، الجزء الأول ، ص ٥٠٧ ، وأخيرا فإن ممارسة المحكمة لسلطة توقيع هذا الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا من الناحيتين القانونية والموضوعية ضمانا لسلامه تطبيق القانون ، حكم المحكمة الإدارية العليا في طعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٣٠ ق، مج السنة ٣٣، بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٨٣ ، ص ١١٩٨.

من خلال هذا الفصل سوف نتعرض لنشأة فكرة الإلغاء النسبي في القانون الفرنسي، ووصولها إلى القضاء المصري، ثم نتصدى للبحث في موقف أعضاء هيئة التدريس المعينين بالجامعات من صدور حكم الإلغاء المجرد لقرارات تعيينهم، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : نشأة الإلغاء النسبي.

المبحث الثاني: حكم الإلغاء المجرد لقرارات تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

المبحث الأول
نشأة الإلغاء النسبي

تمهيد وتقسيم :

الثابت أن المشرع عندما نص على سريان حكم الإلغاء لم يأت بأي استثناء بشأن سريان حكم الإلغاء في مواجهة الكافة ، كما أن القاعدة والتطبيق العملي أوضحت ثبات قاعدة الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء والتي تتمثل في زوال القرار الملغي واعتباره كأن لم يكن ، وهو ما يوحي بعدم وجود أي استثناء على قاعدة سريان حكم الإلغاء في مواجهة الكافة ، إلا أن القضاء لم يقف عند ذلك وخرج على القاعدة مراعاة للمصلحة العامة ، وأورد استثناء أطلق عليه الإلغاء النسبي حيث لا يترتب عليه إلغاء القرار في مواجهة الكافة ، وإنما ينتج أثره في مواجهة الطاعن وحده ، ويظل القرار قائما ويقبل الطعن عليه من شخص أخر .

من هذا المنطلق وعلى ضوء ما سبق سوف نتناول نشأة الإلغاء النسبي في القضاء الفرنسي ووصولها للقضاء المصري ، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، على النحو التالي:

المطلب الأول : نشأة الإلغاء النسبي في القضاء الفرنسي

المطلب الثاني : نشأة الإلغاء النسبي في القضاء المصري

المطلب الأول
نشأة الإلغاء النسبي في القضاء الفرنسي

يرجع تاريخ فكرة الإلغاء النسبي إلى القانون الفرنسي، والتي عرفت في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في غضون عام ١٩١٠ تقريباً، بعد ان كانت أحكام مجلس الدولة قد جرت على الإلغاء الكامل والمطلق للقرار الإداري ، إلى أن صدر حكمين شهيرين في هذا الصدد لمجلس الدولة الفرنسي ساهما في تغيير اتجاهه في ذلك(١).

ويمكن تلخيص القضيتين المشار إليهما، في ان هناك قانون صدر في فرنسا خاص بالتجنيد، يقضي بحجز بعض الوظائف المدنية للمحاربين القدامي على أن يتم تكليف لجنة خاصة بإعداد كشوف انتظار بأسماء من عليهم الدور في التعيين، على أن يراعى الترتيب الوارد في هذه الكشوف عند التعيين في الوظائف المحجوزة.

إلا أن مدير الشرطة قام بإصدار قرار بتعيين أحد المرشحين ، إلا أنه لم يراع في ذلك الترتيب الوارد في كشف الانتظار، فطعن صاحب الدور في هذا التعيين أمام مجلس الدولة.

---

(١) الحكمين الصادرين في ١٠ يونيو ١٩١٠ في قضية Anbry وقضية Butot المجموعة، ص٤٠٥، د.عبد المنعم جيره : آثار حكم الإلغاء ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ ، هذا ويلاحظ أن التطبيق الكامل لفكرة الأثر الرجعي لحكم الإلغاء يؤدي إلى نتائج غير مقبولة ، حيث الإضرار بسير المرافق العامة ، كما يتعارض مع مصالح الغير حسن النية الذي تعامل مع الموظف على أساس صفته الظاهرة أمامه ، د. مجدي عز الدين يوسف : الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي ، بدون دار نشر ، ١٩٨٨ ، ص ٣١٥-٣١٦ ، لذلك فقد أستقر مجلس الدولة الفرنسي على إضفاء الشرعية على التصرفات الصادرة من الموظف الذي تقرر إلغاء تعيينه ومثال ذلك حكمه الصادر في ٢٤/ ٦/ ١٩٥٣ إذ قضي " إن إلغاء تعيين أحد الموظفين في اللجنة الاستشارية للمراجعة ليس من شأنه التأثير على شرعية الأعمال الصادرة من هذه اللجنة قبل هذا الإلغاء " ، Perchel, Rec. p.312. C.E. 24 juin 1953, Sieur ، وذلك تأسيسا على أنه من غير المقبول أن يقبل المتعامل مع الشخص الذي يظهر بمظهر الموظف العام إبراز سند توليته عند كل تعامل مع الإدارة ، C.E. 21 juill 1876, Ducatel, Rec. p. 701، لذلك فقد اتجه غالبية الفقه إلى أن أساس الاعتراف بشرعية تلك التصرفات هي نظرية الموظف الفعلي التي ابتدعها القضاء للمواءمة بين التطبيق المجرد لمنطق الأحكام ومقتضيات الحياة العملية ، والتخفيف من حدة المنطق القانوني لحماية مصالح مشروعة.

Duze (P.) et Depeyre (G.), « **Traité de droit administratif** », Le Monde, 4 juin 1952, p. 742.

Oden (R.), « **Contentieux administratif** », Tome 1, Editeur : Dalloz, 1981, p. 1794

Souloumirc(A.),« **Pouvoir de nomination** »,Université Paris 1,thèse, Paris,1979, p.182. .

وفي القضية الثانية وهي مشابهة للقضية السابقة، قام مدير البوليس بالتعيين في وظائف البوليس بمرشحين مدنيين رغم وجود مرشحين من المحاربين القدماء، وكان استناد الإدارة في عدم مراعاة ما ورد بالكشوف التي أعدتها اللجنة في القضيتين هو سبق توقيع عقوبات جنائية على المرشحين ومن غير المنطقي كما برر المدير أن يعهد بوظائف البوليس لأشخاص لهم سوابق جنائية.

حيث انتهى مجلس الدولة الفرنسي في القضيتين إلى أن الإدارة ملتزمة بمراعاة ما يقدم لها من كشوف وأنها بعدم مراعاتها ما جاء بهذه الكشوف تكون قد أعتدت على الحقوق التي يقررها القانون الصادر سنة ١٩٠٥ لهؤلاء المرشحين ، وبدلا من أن يقضي المجلس بإلغاء قرارات التعيين إلغاء مجردا وكاملا قضي بإلغاء تلك القرارات فيما تضمنته من إنكار حق المدعيين في التعيين ، وهذه هي الصيغة التي استعملها مجلس الدولة في الحكمين [١].

ويلاحظ على النتيجة النهائية التي آلت إليها القضيتين، ان مجلس الدولة الفرنسي قد الغى القرارات السلبية فيما تضمنته من إنكار حق المدعيين في التعيين، ولم يلغ قرارات تعيين المدنيين المعينين رغم مخالفه تعيينهم للكشوف التي اعدتها اللجنة المسئولة عن ذلك بشان تعيين المحاربين القدامى، وهو بداية مبدأ الحفاظ على المراكز القانونية المستقرة، فمن الواضح أن القضية تمركزت في أن القرار صدر سليماً من كل الجوانب ولكنه تضمن تخطي لصاحب الدور، واكتفى القضاء بإلغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطى ويبقي القرار قائماً، وتنحصر حقوق الطاعن في التعيين ووضعه في ترتيب سابق على من تخطاه ورد أقدميته إلى تاريخ تعيين الأخير.

وفي فتوى قسم الرأى الفرنسية جاء بها: "إنه وإن كانت القاعدة الأصلية أن الأثر اللازم لإلغاء القرار هو اعتباره كأن لم يكن ووجوب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره ومن ثم اعتبار الترقية المحكوم بإلغائها كأن لم تكن، إلا أن القضاء في فرنسا قد استقر منذ زمن بعيد على التخفيف من هذا الأثر بالنسبة إلى الترقيات التي يتبين للمحكمة أنها صحيحة في ذاتها لتوافر الشروط التي يستلزمها القانون للترقية، إلا أن الإدارة تكون قد تجاوزت سلطتها بعدم ترقية المدعي ، ففي هذه الأحوال يكون القرار الإيجابي الصادر بالترقية سليما من الناحية القانونية، إلا أنه يكون في الوقت عينه قد انطوى على قرار سلبي بالامتناع عن ترقية المدعي وهذا القرار السلبي هو الذي يتكشف للمحكمة بطلانه بمخالفته

---

(١) اصبح هذا الاتجاه مستقراً في القضاء الفرنسي منذ هذا التاريخ، واكده بعد ذلك في العديد من القضايا منها الحكم الصادر في قضية Glize سنة ١٩١٢م، وفي قضية Micaelli الحكم الصادر في ٣١ يناير ١٩١٣ المجموعة ، ص١٣٤ ، د. عبد المنعم جيره : آثار حكم الإلغاء ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ وما بعدها.

للقانون أو لإساءة استعمال السلطة ولهذا فهي تحكم بإلغاء القرار الصادر بالترقية فيما تضمنه من ترك المدعى أو حرمانه من الترقية وهذا ما يسمونه بالإلغاء النسبي[١].

المطلب الثاني
نشأة الإلغاء النسبي في القضاء المصري

بمراجعة أحكام القضاء الإداري المصري نجد انها طبقت ذات المبادئ التي طبقها مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بإلغاء قرارات الترقية، ويؤكد ذلك أحكام محكمة القضاء الإداري في حكمها، حيث قضت بأنه:

"لا محل لما تتحدى به الحكومة من أن القرار المطعون فيه قد سبق الغاؤه ومن ثم تكون الدعوى غير ذات موضوع لأن الحكم الذي صدر في الدعوى السابقة قضى بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي رافعها فيه ومن ثم لا يفيد من ذلك الحكم غير المحكوم له ولا يغني المدعى عن المطالبة بإلغاء ذلك القرار فيما تضمنه من تخطيه في الترقية[٢].

كما قضت أيضاً بأنه: "لا نزاع في أن الأحكام الصادرة بالإلغاء من هذه المحكمة تكون حجة على الكافة ومانعة من نظر أية دعوى ترفع بصدد القرار المحكوم بإلغائه، إلا ان مناط هذه الحجية المانعة قيام الحكم على عيب قانوني عام يشوب القرار ويبطله من أساسه، أما إذا كان العيب القانوني الذي بنى عليه

---

(١) فتوى قسم الرأى مجتمعاً في ٢٦ من يناير ١٩٥٤م ، ، د. عبد المنعم جيره : آثار حكم الإلغاء ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .

(٢) حكم لمحكمة القضاء الإداري، في الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٥ قضائية بجلسة ١٢/ ٣/ ١٩٥٢م، مجموعة أحكام السنة السابعة، س٦٥٣ ، وهذا الاستثناء يرد أيضا في حالة " إلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية " ، وهو ما يعرف باسم الإلغاء النسبي فالأصل العام يقضي بوجوب إصدار قرار بترقية المحكوم له وبأن ترجع أقدميته في هذه الترقية إلى التاريخ المعين في القرار ، وإلغاء ترقية التالي في ترتيب الأقدمية ، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤ق ، جلسة ٢/ ٧/ ١٩٦٠ ، س٥ ، ص ١١٤٥ ، " إلا أنه على سبيل الاستثناء يجوز ترقية المحكوم له دون المساس بحقوق من رقوا كما في حالة وجود درجة خالية يمكن ترقيته عليها وذلك لعدم زعزعت مراكز قانونية استقرت لذويها " ، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٨ق ، جلسة ٢٩/ ٤/ ١٩٥٦ ، س ١٠ ، ص ٣١٣، وعلي ذلك فإن الإلغاء الجزئي ويطلق عليه البعض (الإلغاء النسبي) ، هو الذي لا يشمل القرار ككل ، وإنما ينصب علي جانب منه ، أو جزء منه أو علي جزء مما قرره أو تضمنه أو علي أثر معين من آثاره ، مع بقاء الجوانب والآثار الأخري وبقية المضمون دون إلغاء ، راجع تمييز كويتي في الطعنين رقمي ٣٨٢٣ و٣٨٤٢ لسنة ٢٠١٧ إداري ١ ، ١٠/ ٧/ ٢٠١٩ ، ، د. جورجي شفيق ساري : الإلغاء المجرد للقرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٩.

الحكم بالإلغاء نسبياً، أي خاصاً بشخص معين بذاته او بأشخاص يمكن تعيينهم بذواتهم لا يتوافر بالنسبة إلى غيرهم كما هو الحال في القرارات الفردية التي يطلب إلغاؤها لعيوب قانونية نسبية، فإن الحكم لا يكون حجة مانعة للغير من المطالبة بإلغاء ذات القرار لعيوب أخرى خاصة به إذ يتغير سبب الدعوى ويسقط بذلك شرط من الشروط الأساسية لقيام الحجية المانعة من نظر النزاع من جديد[١].

وفي حكم آخر قضة المحكمة بأنه: "ولا يعدو الأثر اللازم لمثل هذا الإلغاء عدم الاحتجاج بالقرار المحكوم بإلغائه على المدعى لانطوائه على إهدار لحقه، مما حداً ببعض الفقهاء إلى أن يقترح العدول عن الصيغة التي درج عليها مجلس الدولة في هذا النوع من الإلغاء وهي الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من اضرار بالمدعى إلى صيغة أخرى أدق في الدلالة على المعنى المقصود وهي إلغاء امتناع الإدارة عن ترقية المدعى، ومن ثم فإن هذا النوع من الإلغاء لا يستتبع بذاته أن يلغى فعلا القرار الصادر بالترقية ما دام تجاوز الإدارة في سلطتها في ذلك القرار محصور في إنكارها لحق المدعى مما يترتب عليه أن يكتفي كلما أمكن ذلك بتصحيح وضع المحكوم له مع الإبقاء على الترقية المطعون عليها، وتطبيقاً لما تقدم فإنه إذا كان المدعى قد رقى أثناء نظر الدعوى فإن كل ما يجب على الإدارة عمله –تنفيذا للحكم- هو رد أقدميته في الدرجة المرقى إليها إلى تاريخ صدور القرار المحكوم بإلغائه كما أنه إذا وجدت عند تنفيذ الحكم درجة خالية فإن المحكوم له يرقى عليها ترقية منسحبة إلى ذلك التاريخ، أما إذا لم توجد درجة خالية فلا يكون هناك مفر من الإلغاء لإيجاد درجة يرقى عليها المحكوم له..." [٢].

وهذه الأحكام الصادرة من القضاء الإداري تؤكد صراحة على أن القضاء المصري طبق صراحة فكرة الإلغاء النسبي كما طبقها القضاء الفرنسي، ولا محل لما ذهب إليه بعض الشراح من القول بأن القضاء

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٧٠ لسنة ٦ قضائية، مجموعة أحكام السنة التاسعة، س٣٧٣، كما قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد " على أنه فيما يتعلق بقرارات الترقية التالية لصدور القرار الملغي حتي صدور الحكم بإلغائه ، ولما كان حكم الإلغاء يترتب عليه إلغاء كل ما يترتب علي القرار الملغي من آثار في الخصوص الذي أنبني عليه الحكم فإن من شأن هذا الحكم أن يزعزع المراكز القانونية غير السليمة التي ترتب عليه صدور القرار ... ، أما إذا كان الإلغاء جزئيا فيترتب علي تنفيذ حكم الإلغاء أن تلغي ترقية أخر من رقي في كل قرار ليحل محله فيه أخر من رقي في القرار الأسبق ..." ، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ١٦١١ لسنة ٢ق ، جلسة ١٦/ ٣/ ١٩٥٧ ، س٢ ، ص ٦٩٥.

(٢) مجموعة المبادئ القانونية، السنة الثامنة والنصف الأول من السنة التاسعة، بند ١٦ ص٢١، وفي ذات المعنى أيضاً: فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في ٥/ ٨/ ١٩٥٨ ملف رقم ٣/ ٣/ ٦٨.

المصري لم يعرف فكرة الإلغاء النسبي وأن ما يتجه إليه القضاء في هذا الصدد هو الإلغاء الجزئي الذي يرد على جزء معين من القرار الإداري دون سائر أجزائه[١].

وبعد أن تعرضنا إلى الأسس والمبادئ التي اعتبرت البداية في ظهور ما يسمى بالإلغاء النسبي، إلا أن ما تقدم يضع الباحث أمام بعض المشكلات العملية تتمثل في مدى اتساع سلطة الإدارة وتحديد التزاماتها الإدارية في تنفيذ حكم الإلغاء، وهو ما يمكن الوصول إليه من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

ما موقف القرارات الإدارية الصادرة استناداً إلى القرار المقضي بإلغائه؟

إذا كان الأصل أنه يترتب على الحكم بإلغاء القرار الإداري إعدام هذا القرار واعتباره كأن لم يكن، ومقتضاه زوال كل الآثار القانونية التي رتبها القرار الملغي وكل ما ترتب عليه من أعمال قانونية سواء تمثلت تلك الأعمال في صورة قرارات إدارية صدرت مستندة إلى القرار الملغي، او في صورة عمليات قانونية مركبة أسهم القرار الملغي في تكوينها، تطبيقاً للمبدأ الذي يقضي بأن كل ما بني على الباطل يبطل، ويكون على جهة الإدارة الالتزام بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإعمال الآثار السابقة جميعها، ولكن هذا الواقع يترتب عليه ما يسمى بالفراغ الإداري، فالإدارة تكون أمام أعمال وقرارات قد صدرت في فترة ما بين صدور القرار الملغي حتى صدور حكم الإلغاء، وبين ما هو قادم بعد هذا الحكم.

أولاً: التزامات الإدارة عن الفترة السابقة على حكم الإلغاء: تحكم الالتزامات التي يفرضها تنفيذ حكم الإلغاء على عاتق الإدارة عن الفترة من تاريخ صدور القرار حتى الحكم بإلغائه قاعدة أو مبدأ الأثر الرجعي لحكم الإلغاء، استناداً لما استقر عليه الفقه والقضاء من أن الحكم بإلغاء القرار الإداري يترتب عليه إعدام القرار منذ صدوره واعتباره كأن لم يكن، ولكن ذلك دون تجاهل أو انفصال بين الأثر الرجعي لحكم الإلغاء وبين أثره الكاشف على أساس أن حكم الإلغاء يكشف عن عدم المشروعية التي لازمت القرار منذ صدوره، وبالتالي يكون من الطبيعي أن تنسحب آثار الحكم إلى تاريخ صدور القرار[٢].

هذا وقد أوضحت ذلك أيضاً الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في كثير من الفتاوى التي اصدرتها، من أن: "الأصل في نفاذ القرارات الإدارية أن تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة للمستقبل ولا

---

(١) د. سليمان الطماوي: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص١٠٦٢ وما بعدها .

(2) La règlo de la non- rètroactivité في مؤلفه Olfvlar Dapeyroux der actes adminis tratifs. 1954. P.236 .

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على هذا الاستثناء بقولها " أن الأحكام مقررة لا منشئه، فالفرض في القرار الإداري الذي يصدر تنفيذاً لمقتضى الحكم بالإلغاء أن ينسحب إلى التاريخ الذي ينسحب إليه الحكم في قضائية"، حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٧/ ١٠/ ١٩٥٩م

تسرى بأثر رجعي على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها وذلك احتراماً للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية التي تتم في ظل نظام قانوني معين ويرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات فيجوز صدور بعض القرارات بأثر رجعي ومنها القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكام صادرة من جهات القضاء الإداري بإلغاء قرارات إدارية، ومعنى الرجعية في هذه الحالة أن تنفيذ الحكم بالإلغاء يقتضي من الإدارة موقفاً إيجابياً وذلك باتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ حكم الإلغاء، كما يقتضي منها موقفاً سلبياً بالإمتناع عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قرار استناداً إلى القرار الملغي مما يتعارض مع مقتضى الحكم بإلغائه. ومقتضى الموقف الايجابي المشار اليه أن تعيد جهة الإدارة النظر في الآثار التي تترتب في الماضي على القرار الملغي ومن هذه الآثار كافة القرارات التي ربطتها بالقرار الملغي رابطة تبعية بحيث لا تقوم هذه القرارات وحدها دونه ومن ثم فهي تلغى من يوم صدورها[١].

كما تلتزم الإدارة بإزالة الآثار المادية للقرار الملغي، كإخلاء العين المستولى عليها وتسليمها لمالكها، أو الإفراج عن المواطن المعتقل... إلخ، وتعتبر إزالة الأثار المادية القائمة للقرار الملغي الخطوة الإيجابية نحو تنفيذ حكم الإلغاء التي تمثل المظهر الفعلي لذلك التنفيذ ، وإذا كانت إزالة الآثار المادية القائمة للقرار الملغي لا تثير مشاكل فقهية هامة ، إلا أنه خلافا لذلك فإن الأمر يبدو أكثر تعقيدا بالنسبة لأعمال التنفيذ التي تمت في الماضي منذ صدور القرار حتي الحكم بإلغائه ، حيث يلاحظ ليس من شأن الأثر الرجعي لحكم الإلغاء اعتبار هذه الأعمال وكأنها لم تحدث ، فالأعمال المادية تقترن بالزمن وتنطوي معه ولا يمكن إزالة ما تم منها واعتباره كأن لم يكن بأي حال من الأحوال [٢] .

هذا ويلاحظ أن مبدأ رجعية حكم الإلغاء بالإضافة إلى أنه يقوم بإزالة الأعمال المادية التي تمت تنفيذاً للقرار الملغي، إلا أنه لا يمتد إلى تغيير الوصف القانوني لهذه الأعمال، فهي تظل بوصفها كما هي في ظل الأوضاع التي صدرت في حينها[٣].

ثانياً: موقف الإدارة تجاه الأعمال القانونية المرتبطة بالقرار الملغي: وهو من الأمور الخطيرة التي تحتاج إلى البحث للوصول إلى الآلية التي اتخذتها الإدارة في مواجهة هذه الأعمال.

---

(١) مجموعة المبادئ السنة الرابعة والخامسة عشر، ص٥٢، وهو ذات المعنى الوارد بالفتوى رقم ٢٠٧٠ الصادرة في ١٧ نوفمبر لسنة ١٩٦٣م، مجموعة السنة الثامنة عشر ص٣.

(٢) د. عبد المنعم جيره : آثار حكم الإلغاء ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ وما بعدها .

(٣) د. عبد القادر خليل: نظرية سحب القرارات الإدارية، بدون ناشر، ١٩٦٤م، ص٢٧٩.

فبديهي أن يتخذ القرار الإداري أساساً لقرارات أخرى تصدر استناداً إليه أو بسببه، ومن ناحية أخرى قد يندمج القرار الإداري في عملية قانونية مركبة ويكون أحد عناصرها، الأمر الذي يتطلب بحث أثر إلغاء القرار على هذه القرارات المذكورة المرتبطة به أو العمليات القانونية المركبة التي أسهم في تكوينها والتي أطلق عليها الأعمال التبعية للقرار الأصلى [١].

حيث ذهب الفقيه جيز إلى أن هذه العلاقة بين القرار المحكوم بإلغائه وبين الأعمال التبعية في اسهام كل من القرار الاصلي والقرار التبعي في تكوين عملية قانونية مركبة، كما هو الشأن بالنسبة لقرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، إذ يثور التساؤل عن أثر إلغاء قرار إعلان المنفعة العامة على القرار الصادر بتعيين الأراضي المطلوب نزع ملكيتها أو على الأمر الصادر بنزع الملكية، وكذلك الأمر بالنسبة للقرارات التي تسهم في تكوين العقود الإدارية، وانتهى الفقيه جيز إلى ان إلغاء القرار الأصلي ليس له أثر مباشر على العملية القانونية المركبة طالما لم يعرض النزاع بشأنها على القاضي المختص بنظرها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد لا يسهم القراران الأصلي والتبعي في عملية قانونية واحدة، ومع ذلك تقوم العلاقة بينهما، كأن يصدر القرار التبعي تنفيذاً للقرار الملغي وسواء كان الأخير لائحة أو قراراً فردياً، وقد يكون القرار الأصلي قراراً فردياً يمثل شرطاً أساسياً لصحة القرار التبعي وفي هذه الأخيرة يترتب على إلغاء القرار الأصلي سقوط القرار التبعي [٢].

بينما يرى الفقيه كليرشهن أن العلاقة بين القرار الأصلي والقرار التبعي تختلف بحسب ما إذا كان القرار التبعي قد أنشاء مركزاً قانونياً شخصياً أو مركزاً قانونياً موضوعياً، ففي الحالة الأولى لا يترتب على إلغاء القرار الأصلي سقوط القرار التبعي أما في الحالة الثانية فإن إلغاء القرار الأصلي يسقط القرار التبعي، وأن هذه التفرقة مردها الأساسي هو التفرقة بين القضاء العيني والقضاء الشخصي [٣].

---

(١) د. عبد المنعم جيره : آثار حكم الإلغاء ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ .

(2) Delage(PJ), « **Essai d'ung théorie générale sur la Sanction des irrégularités qui entachent les actes juridiques** », R.D.P. 1913, P. 297 et suivants.

(٣) د. عبد المنعم جيره : آثار حكم الإلغاء ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .

ومن منطلق هذا الرأى الأخير ذهب رأي ثالث بنى رأيه على هذه التفرقة، بقوله: إذا كان القرار الأصلي قراراً لائحياً ترتب على هذا الإلغاء سقوط جميع القرارات التي صدرت مستندة إليه، أما إلغاء القرار الفردي فإنه أضعف أثراً على القرارات التبعية[١].

وفي الحقيقة فإن هذه التفرقة الأخيرة ذات أهمية ويجب عدم إهمالها، فالقرارات اللائحية من الممكن أن تكون قرارات تمس الصالح العام من خلال تنظيم مرفق عام أو تعديله، وبالتالي فإن إلغاء هذه القرارات يجعل القرارات التبعية التي صدرت استناداً إليه محل نظر وفحص إعلاء للصالح العام.

ومن هذا المنطلق، يرد بعض الفقهاء أصل هذه التفرقة إلى ضرورة التمييز بين ثلاثة صور مهمة وهي: علاقة التبعية، وعلاقة السببية، وعلاقة التكامل. فعلاقة التبعية تعد أبسط صور الروابط، فإلغاء القرار التنظيمي يستتبع سقوط القرارات الفردية الصادرة تنفيذاً له، إذ يقوم القرار الفردي مستنداً إلى القرار التنظيمي، هذا فضلا عن أن القرار الفردي يقع في المرتبة التالية للقرار اللائحي أي يمثل مرتبة أقل في سلم التدرج بين القواعد القانونية.

أما علاقة السببية فهي تعد السبب في ظهور القرار التبعي، ولولا صدور القرار الأصلي ما كان له وجود، وفحواها أن وجود القرار الأصلي يستتبع بالضرورة وجود القرار التبعي، وأن يكون القرار الأصلي شرط لوجود القرار التبعي إن لم يكن هو الشرط الوحيد، وعلى حسب قوة الرابطة بين القرار الأصلي والقرار التبعي يتحدد أثر إلغاء القرار الأصلي على القرار التبعي.

بينما علاقة التكامل، فهي التي تنشأ بين القرارات التي يكون لها دور في تكوين العملية القانونية المركبة، وتظهر المشكلة في هذه الحالة بشأن تقدير دور القرار الملغي بالنسبة للعملية المركبة بأكملها، ومما يزيد المشكلة صعوبة أن عناصر العملية قد تخضع جميعها لاختصاص جهة قضائية واحدة[٢].

---

(1) Soto (Jean de), « **Contribution à la théorie des nullités des actes administratifs** » thèse de doctorat, Droit, Paris, 1941, p. 348.

(٢) د. عبد المنعم جيره: آثار حكم الإلغاء ، مرجع سابق ، ص٣٦٢.

المبحث الثاني
حكم الإلغاء المجرد لقرارات تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

تمهيد وتقسيم :

قد تعلن إحدى الجامعات عن حاجتها لأعضاء هيئة التدريس من الخارج بالشروط والضوابط التي حددها القانون، وبناء على هذا الإعلان أو المسابقة يتم فتح باب التقديم ويحدد له مدة زمنية، لتلقي طلبات المتقدمين لهذه الوظيفة، ومن المعلوم أن من يعين في هذه الوظيفة يمارس عمل التدريس وذلك بإلقاء المحاضرات، ووضع الامتحانات، وتصحيح كراسات الإجابات ، ومباشرة أعمال الكنترولات ، والإشراف علي الرسائل العلمية ، طبقا لما يكلف به أو يختص بتدريسه، وهذه الأمور تمس جانب هام يتعلق بمستقبل طلاب الجامعات الملتحقين والمتلقين للعلم من خلال عضو هيئة التدريس والذي قام بدوره طبقا لما تم ذكره من أعمال ، والتي يترتب عليها نقل الطالب من مرحلة جامعية إلى مرحلة أعلى حتى إتمام الدراسة والتخرج من الجامعة، ومن ثم يبدأ هذا الخريج في ممارسة حياته وقد يحالفه الحظ في أن يعيين بوظيفة بعد تخرجه... إلخ.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ماذا لو تم الطعن على قرار تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وحكم بإلغاء هذا القرار لبطلان في بعض الإجراءات التي اتخذتها الإدارة عند إصداره؟

الإجابة طبقاً للمبادئ العامة والقواعد الخاصة بأحكام الإلغاء أن كل هذه التصرفات التي أجراها الشخص الذي تم تعيينه تعتبر تصرفات باطلة بقوة القانون، وبالتالى تضيع حقوق الأشخاص والذي من بينهم – بل جميعهم– ليس لديهم أي صلة أو علم بهذه الإجراءات حيث من شأنها أن يترتب عليها ضياع مستقبلهم ومستقبل أسرهم.

لخطورة هذا الموضوع خصصنا هذا المبحث من الدراسة للتركيز على موقف التصرفات الصادرة من اعضاء هيئة التدريس المعينين منذ سنوات، ويقتضي البحث في هذا الجانب أن نعرض بداية للإجراءات التي حددها القانون لتعيين اعضاء هيئة التدريس ، ثم خطورة تطبيق حكم الإلغاء المجرد علي أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بتعيين أعضاء هيئة التدريس

المطلب الثاني: خطورة تطبيق حكم الإلغاء المجرد على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

المطلب الأول
الإجراءات الخاصة بتعيين أعضاء هيئة التدريس

نص قانون تنظيم الجامعات على الشروط الواجب توافرها عند أعضاء هيئة التدريس، وهذه الشروط تمثل الضوابط التي يلتزم بها رؤساء الجامعات عند الإعلان عن حاجتهم لأعضاء هيئة تدريس من خارج الجامعة، وخصص الباب الثاني منه للقائمين بالتدريس والبحث.

حيث نص في ذلك على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون وهم:

(أ) الأساتذة.

(ب) الأساتذة المساعدون.

(ج) المدرسون[١].

كما نص على أنه: "يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس ما يأتي:

(١) أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة تدريس علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى لجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة"[٢].

---

(١) المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م ، كما نص على إجراءات وضوابط التعيين: "يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ، ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة" ، المادة (٦٥) من قانون تنظيم الجامعات. مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١م.

(٢) المادة (٦٦) من قانون تنظيم الجامعات ، ونص كذلك على أنه: "مع مرعاه حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين مدرساً أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها. فإذا كان من المدرسين المساعدين أو المعيدين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون، فيشترط فضلاً عما تقدم أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه – منذ تعيينه معيدا أو مدرسا مساعداً- بواجباته ومحسنا أداءها. وإذا كان من غيرهم فيشترط توافره على الكفاءة المتطلبة للتدريس" ، المادة (٦٧) من قانون تنظيم الجامعات ، "مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين في وظائف المدرسين الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في ذات الكلية أو المعهد وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجرى الإعلان عنها" ، المادة (٦٨) من قانون تنظيم الجامعات.

وبعد أن نص المشرع على الشروط العامة الواجب توافرها فيمن يعين عضو هيئة تدرس، نص على الشروط الخاصة بمن يعين أستاذا مساعداً بقوله:

أولاً: مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يشترط فيمن يعين أستاذا مساعداً ما يأتي:

١ - أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة ٦٦ من هذا القانون مدة خمس سنوات على الأقل بشرط يكون قد مضى ثلاث عشر سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس او ما يعادلها وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية[١].

٢ - أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة.

٣- أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرساً بواجبات اعضاء هيئة التدريس ومحسنا اداءها، ويدخل في الاعتبار في تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ في الكلية أو المعهد.

ثانياً: مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يجوز استثناء تعيين أساتذة مساعدين من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

١ - أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦٦).

٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.

٣- أن يكونوا قد قاموا منذ الحصول على مؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦٦) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة.

٤ - أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المتطلبة للتدريس[٢].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من قانون تنظيم الجامعات. مضافه بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤م.

(٢) المادة (٦٩) من قانون تنظيم الجامعات ، ثم تعرض القانون للضوابط الواجب مراعاتها عند الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس، فنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادتين (٦٨) و(٧١) يجرى الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس مرتين في السنة، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ان يضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالإضافة إلى الشروط

وفيما يخص اللجنة العلمية الخاصة بتقييم من يشغل وظيفة مدرس، فقد نص القانون على أنه: "يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس، وعند الاستحالة أو التعذر، تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد من ثلاثة أعضاء من الاساتذة أو الاساتذة المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو المتخصصين من غيرهم"[1].

هذا وقد صدرت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لتوضح بتفسيرها المعني من اشتراطات التعيين في وظائف هيئة التدريس، حيث تناولت اللائحة ذلك في الباب الثاني منها، حيث نصت على أنه: "يتقدم للتعيين بوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمي من استوفى شروط المدة المنصوص عليها في المادتين (٦٩، ٧٠) من قانون تنظيم الجامعات من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات القسم بالكلية دون التقيد بمواعيد معينة.

العامة المبينة في القانون ، ولا يجوز لعضو هيئة التدريس في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون شغل وظيفة شاغرة معلن عنها مماثلة لوظيفته في جامعة أخرى إلا بطريق النقل طبقاً للمادة (٨١)" ، المادة (٧٢) من قانون تنظيم الجامعات ، كما ان المشرع تعرض ايضاً لوضع ضوابط لتقييم الإنتاج العلمي المقدم، وذلك من خلال لجنة نص على تشكيلها على النحو التالي: " تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين أو الحصول على ألقابها العلمية، ويصدر بتشكيل هذه اللجان، لمدة ثلاث سنوات، قرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة من بين أساتذة الجامعات الذين مضى عليهم في الاستاذية خمس سنوات على الأقل أو من المتخصصين من غيرهم، وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين من أساتذة الجامعات أو المختصين من غيرهم، ويجوز عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الأستاذية في اللجان الأولى أو إدخال بعض قدامى الأساتذة المساعدين في اللجان الثانية. وتقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومسبباً تقيم فيه الإنتاج العلمي للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية في الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين. ويقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إلى اللجنة، إلا أن يكون من الفاحصين من هو في خارج الجمهورية أو من خارجها فيزاد هذا الميعاد شهراً آخر. وتنظم اللائحة التنفيذية أعمال هذه اللجان" ، المادة (٧٣) من قانون تنظيم الجامعات .

(١) المادة (٧٦) من قانون تنظيم الجامعات.

ويجرى الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظائف المدرسين المساعدين والمعيدين مرتين في السنة وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات، كما تنظم الأحكام التفصيلية للإعلان بقرار يصدره المجلس الأعلى للجامعات[١].

" يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس وفي حالة خلو القسم من ثلاثة من الاساتذة أو الاساتذة المساعدين المتخصصين ، تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الاساتذة المساعدين في الجامعة الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو من المتخصصين من غيرهم " [٢].

" إذا كان المرشح لشغل وظيفة في هيئة التدريس من خارج الجامعة، تشكل بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص لجنة من ثلاثة أعضاء من الاساتذة الحاليين أو السابقين بالجامعة تكلف المرشح بإعداد عدد محدود من الدروس خلال مدة لا تقل عن أسبوع ويقوم بإلقائها أمام اللجنة ومن يدعي من أعضاء مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، وتقدم اللجنة تقريراً عن المرشح للتدريس" [٣].

---

(١) المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م.

(٢) المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية.

(٣) المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية.

المطلب الثاني
خطورة تطبيق حكم الإلغاء المجرد على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

بعد أن تعرضنا للإجراءات التي حددها القانون للإعلان عن شغل وظائف هيئة التدريس، سوف نقوم بعرض بعض التطبيقات العملية في هذا الصدد .

فالباحث يؤيد المبدأ المستقر عليه من احترام للمراكز القانونية المستقرة، للحفاظ على استمرارية استقرار النظام العام وسير المرافق العامة بانتظام وإطراد، ولا نميل إلى فكرة الإلغاء المجرد في كل الحالات أو بصدد كل القرارات لأن هذا يتعارض والواقع العملي في تسيير الأعمال، من هنا سوف نتعرض لمجموعة من الأحكام الحديثة ، والتي من خلالها أوضحت المحكمة الإدارية العليا فكرة الإلغاء النسبي للحفاظ على المراكز القانونية المستقرة.

الحكم الأول : "... ، كما أستقر قضاء هذه المحكمة وتواتر على أن قرار التعيين في إحدى وظائف هيئات التدريس بالجامعة هو قرار مركب يمر بمراحل متعددة تبدأ بإفصاح الجهة الإدارية عن نيتها في شغل الوظيفة وذلك لإعلانها عنها طبقا لشروط موضوعية وقانونية ... ، وحيث أنه بناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت أن جامعة أسوان كانت قد أعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة مدرس بقسم القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق ، وتقدم الطاعن وأخرين بأوراقهم لشغل هذه الوظيفة ، وانتهت اللجنة العلمية المشكلة لتقييم واختيار المتقدمين لشغل هذه الوظيفة إلى ترتيب المتقدمين وفقا لأفضليتهم ، وصدر القرار المطعون فيه رقم ٧١٩ بتاريخ ٢/ ١٠/ ٢٠١٧ ... ، **ولما كان الثابت أيضا أن الجامعة المطعون ضدها قد شكلت لجنة واحدة لفحص الإنتاج العلمي والاستماع بالقرارين رقمي ١٦٠ ، ١٦١ لسنة ٢٠١٦ وهو ما يخل بالقواعد الموضوعية والحيدة والعدالة عند التقييم ، خاصة وأن المشرع قد عهد بهاتين المهتمين بلجنتين مختلفتين في التشكيل وليست لجنة واحدة ، وقد رتب المشرع على اغفال ذلك بطلان قرار التعيين ، ولما كان المطعون علي تعيينه المذكور تم تعيينه بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٧ ، وقد مر على تعيينه مده كافية بأن يكون قد نال فيها قسطا من الخبرات المتراكمة في مجال التدريس في تخصصه ، وقد خلت الأوراق مما ينفي حسن نيته بشأن إجراءات تعيينه ، وحرصا على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لمن شمله القرار ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن بالوظيفة المذكورة مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها استكمال إجراءات تعيينه ، بتشكيل لجنة الفحص تشكيل**

مغاير عن لجنة الاستماع ، مع تكليف الطاعن بإعداد عدد محدود من الدروس خلال مدة لا تقل عن أسبوع يقوم بإلقائها أمام لجنة الاستماع ... " [١].

الحكم الثاني : تتمثل وقائع الحكم المطعون عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، بعد أن تعرضت محكمة القضاء الإداري لعرض مواد قانون تنظيم الجامعات التي تضمنت النص على الإجراءات والشروط الواجب اتباعها في تعيين أعضاء هيئة التدريس، قضت هذه المحكمة بأنه: "... ، يجوز للمحكمة إذا ما انتهت إلى بطلان قرار التعيين لمخالفته القانون، وكان قد مرت على تعيين المطعون في تعيينهم به سنوات طوال، نالوا فيها قسطاً من الخبرات المتراكمة، وكان حسن نيتهم ممثلا في إجراءات تعيينهم، أن تقضي بإلغاء القرار فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن في الوظيفة المعلن عنها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في التعيين فيها، حرصاً على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لمن شملهم القرار..." [٢].

واستكملت المحكمة بقولها: "... ، ولما كان ذلك وكان كل من ... ، تم ترشيحه من قبل اللجنة العلمية بوظيفة مدرس، وصدر قرار رئيس جامعة أسوان رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠١٣ بتعيين المذكورين كل في الوظيفة المرشح لها، ومن ثم فإن مصلحة المطعون ضده والذي رشحته اللجنة العلمية لشغل وظيفة مدرس بقسم الإعلام تخصص "إذاعة" تكون منتفية في الطعن الماثل على القرار المطعون فيه المشار إليه، وتتعلق مصلحة المطعون ضده في الطعن في إلغاء قرار الإدارة بعدم اتخاذ إجراءات تعيينه بعد أن رشحته اللجنة العلمية لشغل الوظيفة المشار إليها "مدرس بقسم الإعلام تخصص إذاعة"، ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من الإلغاء المجرد فيه مخالفة لحكم القانون، الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه والقضاء مجدداً بإلغاء قرار رئيس الجامعة بعدم اتخاذ الإجراءات المقرة لاستكمال إجراءات تعيين المطعون ضده بالوظيفة التي رشحته لها اللجنة العلمية وهي مدرس بقسم الإعلام تخصص "إذاعة" واتخاذ القرار المتفق وحكم القانون" [٣].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الدائرة السابعة " موضوع" ، في الطعن رقم ١١٤٥٠٣ لسنة ٦٥ ق عليا، بتاريخ ٢٥/ ٦/ ٢٠٢٣م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الدائرة السابعة " موضوع" ، في الطعن رقم ٦٦٩٤٤ لسنة ٦٤ قضائية، بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢١م ، سبق الإشارة إليه .

(٣) تابع حكم المحكمة الإدارية العليا، السابق، بجلسة ١٥/ ٣/ ٢٠٢١م.

من هذا المنطلق وعلى ضوء ما سبق يتضح لنا أن صدور حكم الإلغاء المجرد لا يتعارض مع الثابت على وجه اليقين ، من قيام الموظف بمهام وظيفته خلال تلك المدة والتي من خلالها يكتسب الخبرة العملية التي يعتد بها وتشكل أساسا لضم مدد الخدمة السابقة ، من هنا يمكن القول أن اكتساب الخبرة يرتبط بالممارسة الفعلية للوظيفة العامة أكثر من ارتباطه بشرعية القرار الذي يسند الوظيفة إلى الموظف [١].

وقد انتهت الأحكام سالفة الذكر ، إلى إلغاء الحكم المطعون فيه (حكم الإلغاء المجرد) والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين بوظيفة مدرس.

ويتضح من هذه الأحكام أن المحكمة الإدارية العليا قد راعت أمرين غاية في الأهمية، هما:

الأمر الأول: أنها لم تهمل مبدأ حسن النية لمن تم تعيينه، واستقر بوظيفته واشتغل بها.

الأمر الثاني: راعت المحكمة مبدأ استقرار المراكز والأوضاع القانونية، بمرور الوقت على التعيين، والذي يعتبر المساس به يهدد استقرار النظام العام برمته.

وبناء على ذلك ركزت المحكمة في حكمها على التحقق من سلامة وحسن نية الشخص الذي وقع عليه الاختيار مستوفياً للشروط التي حددها القانون ولم تمس هذا الاستقرار وإنما ركزت على أن يلغى قرار رئيس الجامعة فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين بوظيفة مدرس على النحو المبين بالأسباب .

وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي والمصري منذ زمن، فالقضاء يفرق بين إلغاء قرارات التعيين إذا كان العيب الذي شاب القرار عيب مطلق يمس القرار في ذاته ويقوم بالنسبة لجميع الأفراد، مثال ذلك: صدور قرار من غير مختص، او مخالفاً للقواعد الشكلية المقررة أو النصوص القانونية الموضوعية التي تحكم التعيين، أو الإنحراف بالسلطة، وبين ما إذا كان العيب يمس الطاعن وحده ولا يقوم بالنسبة لغيره، كأن يصدر قرار مستوفيا لكل الشروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها القانون لإجراء التعيين ، إلا أنه تضمن تخطياً للطاعن واعتداء على حقه أو دوره في التعيين، ففى الفرض الأول ينتهي القضاء إلى إلغاء القرار إلغاء مجرداً، ويترتب على الحكم زوال الوجود القانوني للقرار واعتباره كأن لم يكن ، أما

---

(١) حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد " إن الأصل في قواعد ضم مدد الخدمة السابقة أنها تقوم على فكرة أساسية هي الإفادة من الخبرة التي يكتسبها الموظف خلال المدة التي يقضيها ممارسا لنشاط وظيفي أو مهني سابق على تعيينه بالحكومة أو إعادة تعيينه بها ، تلك الخبرة التي ينعكس أثرها على وظيفته الجديدة الأمر الذي يقتضي عدم إهدار هذه المدة عند تعيينه في الحكومة " ، حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٠/ ١٢/ ١٩٦٠م ، س٦ ، ص ٦٤ ، د. عبد المنعم جيرة: آثار حكم الإلغاء ، مرجع سابق ٤٥٨-٤٥٩ .

في الفرض الثاني، فإن القضاء يكتفي بإلغاء القرار إلغاء نسبياً، أو فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين وليس من شأن هذا الإلغاء إزالة القرار الملغي واعتباره كأن لم يكن، وإنما يظل القرار قائماً ويجوز الطعن عليه من مدع آخر، وهنا يكشف الإلغاء النسبي عن دور دعوى الإلغاء كأداة لحماية المراكز الشخصية للمدعين[١].

وهو ما ايدته الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بقولها: "إن الإلغاء يكون كاملاً حيث يكون بطلان القرار لسبب في ذاته من العيوب التي تنص عليها المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة وهي عيوب عدم الاختصاص والشكل و مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها او إساءة استعمال السلطة، ويقتضي إلغاء القرار إلغاء مجرداً إهداره بكل ما ترتب عليه من آثار واعتباره كأن لم يكن في الماضي والمستقبل[٢].

هذا وقد قضت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد : " ان القرار الصادر من مجلس جامعة القاهرة بترقية بعض المدرسين إلى أساتذة مساعدين رغم عدم استيفائهم للشروط القانونية المقررة لشغل هذه الوظيفة، هو قرار باطل موضوعاً ويتعين الحكم بإلغائه كاملاً " [٣].

ولكن وكما رأينا في مستهل الحديث وما تعرضنا له من أحكام لمجلس الدولة الفرنسي والمصري على حد سوا، أنهما قد استقرا على الإلغاء النسبي وخاصة فيما يخص قرارات التعيين وقرارات الترقية، حتى أصبح الإلغاء النسبي في هذه القرارات هو الصيغة الدارجة والأصل العام في أحكام إلغاء قرارات التعيين والترقية وأصبح من النادر أن نعثر على حكم في مثل هذه الحالات يقضي بالإلغاء المجرد.

ويؤكد ذلك ما تعرضنا له من أحكام حديثة في عام ٢٠٢٢م، اتبعت في نهجها ذات الطريق وقضت بالإلغاء النسبي بشأن قرارات تعيين أعضاء هيئة التدريس حفاظاً على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية، وعدم خلق نوع من الزعزعة والتشكيك في أعمال هؤلاء المعينين في الجامعات وخاصة وأنهم قد قاموا بأعمال تتعلق بمستقبل طلاب تتمثل في (وضع امتحانات – مراقبة – أعمال كنترولات – تصحيح كراسات الاجابات – الإشراف على رسائل علمية) وما يترتب على ذلك من خطورة في حالة إلغاء قرار تعيينهم إلغاء مجرداً ، حيث يترتب عليه إلغاء جميع الأعمال الصادرة عنهم في تلك الفترة .

---

(١) د. عبد المنعم جيره : آثار حكم الإلغاء ، مرجع سابق، ص٤٤٣.

(٢) فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري، رقم ٨٦٥ ، مجموعة السنة ١٤، ١٥، بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٥٩ ، ص٥٣.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري ، في الدعوى رقم ١٦١٠ لسنة ٥ قضائية ، مجموعة أحكام السنة ١١، بتاريخ ٩/ ٥/ ١٩٥٧، س٤٣٦.

لذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في إحدى أحكامها الحديثة في هذا الصدد حيث ذكرت في أسبابها " ... ، من حيث أن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا ، وبصفة مستعجله بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيها في التعيين بوظيفة مدرس تخصص تكنولوجيا تعليم بقسم تكنولوجيا التعليم بكلية التربية النوعية جامعة الإسكندرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها أحقيتها في التعيين بوظيفة مدرس تخصص تكنولوجيا التعليم بقسم تكنولوجيا التعليم بكلية التربية النوعية جامعة الإسكندرية ، اعتبارا من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا أصليا .. بإلغاء القرار الطعون فيه ، فيما تضمنه من تخطيها في التعيين بوظيفة مدرس تخصص تكنولوجيا تعليم بقسم تكنولوجيا التعليم بكلية التربية النوعية جامعة الإسكندرية ، اعتبارا من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، احتياطيا : إلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً ، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي ... ، وتقدمت بالتظلم من هذا القرار ونعت على هذا القرار مخالفته لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسن ١٩٧٢ ، مما حدى بها إلى إقامة دعواها بغية الحكم لها بطلباتها سالفة البيان ...، **لما كان ذلك وكان الثابت من شهادة مؤهل المدعية أنها حاصلة على بكالوريوس تجارة وليست من خريجي كليات التربية النوعية ، ومن ثم تكون المدعية قد افتقدت معظم الشروط الواردة بالإعلان** ...، وحيث أن مفاد ما تقدم وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن المشرع حدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس بالجامعة ، والجهات ذات الشأن في التحقق منها ... ، ومن ثم يتضح أنه وفق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فإن المشرع قد ناط باللجنة العلمية لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين فحص موضوع رسالة الدكتوراه لكل من المتقدمين وأن تمحص فيها بدقة ، حتي تتأكد من تطابق التخصص الدقيق للرسالة مع الوظيفة المطلوب شغلها ، وعلى اللجنة أن تقدم تقريرا مفصلا عن المهمة التي كلفت بها والنتيجة التي توصلت إليها ، كما ناط بلجنة أخري الاستماع إلى المرشحين للتحقق من كفايتهم للتدريس ، وتتولى هذه المهمة اللجنة المنصوص على تشكيلها في المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية المذكورة سالفا ، حيث تقوم بتكليف المرشح بإعداد عدد محدود من الدروس، خلال مدة لا تقل عن أسبوع يقوم بإلقائها أمام اللجنة ، وعليها أن تقدم تقريرا عنه ، ومن ثم فأنه وفق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته

التنفيذية تكون قد نيطت هاتان المهمتان بلجنتين مختلفتين في التشكيل ، وليس لجنة واحدة ... كما أستقر قضاء هذه المحكمة وتواتر على أن قرار التعيين في إحدى وظائف هيئات التدريس بالجامعة هو قرار مركب يمر بمراحل متعددة تبدأ بإفصاح الجهة الإدارية عن نيتها في شغل الوظيفة وذلك بإعلانها عنها طبقا لشروط موضوعية وقانونية ... ، حتي يصدر قرار التعيين بموافقة مجلس الجامعة بحسبانه صاحب الاختصاص الأصيل في البت في أمر تعيين أعضاء هيئة التدريس طبقا للإجراءات المتقدمة ... ، ومن حيث أنه بناء على ما تقدم وهديا به عن الطلب الأصلي بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من تخطي الطاعنة في وظيفة مدرس تخصص تكنولوجيا التعليم بقسم تكنولوجيا التعليم بكلية التربية النوعية جامعة الإسكندرية ، **ولما كان الثابت بالأوراق أن كلية التربية النوعية قسم التكنولوجيا بجامعة الإسكندرية أعلنت بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧،١٨ أعلنت جامعة الإسكندرية عن حاجتها لشغل عدد** (١) **مدرس تكنولوجيا تعليم وعدد**(١) **مدرس حاسب آلي ، على أن يتوافر فيما يتقدم للإعلان الشروط الآتية .. ١ـ أن يكون مستوفي للشروط الواردة بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ، ٢ـ أن يكون المتقدم لشغل وظيفة تكنولوجيا التعليم حاصل على دكتوراه من كلية التربية النوعية من إحدى الجامعات المصرية تخصص تكنولوجيا التعليم** ... ، ومن حيث وأنه بناء على ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أنه تقدم لشغل هذه الوظيفة عدد (١١) مرشح من بينهم الطاعنة والمطعون على تعيينها ... ، وقد انتهت اللجنة من عملها إلى أن جميع المتقدمين لشغل وظيفة مدرس تكنولوجيا التعليم لا تنطبق عليهم بعض الشروط التي جاءت بالإعلان عن هذه الوظيفة ، فضلا عن أن جميع المتقدمين ليس من بينهم من حصل على درجة الدكتوراه في تخصص تكنولوجيا التعليم من إحدى كليات التربية النوعية التابعة للجامعات المصرية ، عدا المطعون على تعيينه سالف الذكر ...، **وكان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعنة لم يتوافر في حقها الشروط الواردة بالإعلان لشغل هذه الوظيفة ، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه رقم ٥٠٣ لسنة٢٠١٦ قد استقام صحيحا واقعا وقانونا واستوى مبرأ من العيوب، من حيث القانون وتطبيقه وصحة تفسيره وتأويله ، وخلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، ومن حيث أنه بالنسبة للطلب الاحتياطي بإلغاء القرار الطعون فيه إلغاءً مجردا ، فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن إلغاء القرار إلغاءً مجردا لا يتأتي إلا إذا فقد القرار الإداري أحد أركانه الأساسية ، وأصيب بخلل جسيم ينزل به إلى حد الانعدام ، وأضحي مجرد فعل مادي معدوم الأثر قانونا لا تلحقه أي حصانه ، ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه ، ولما كانت المحكمة قد انتهت بالنسبة للطلب الأصيل إلى أن القرار المطعون فيه صدر صحيحا مبرأ من العيوب ، وأن الشروط التي تضمنها الإعلان سالف الذكر جاءت وفقا للضوابط الموضوعية وجاءت هذه الشروط**

بصورة عامة مجردة لانطباقها على جميع المتقدمين لشغل هذه الوظيفة ، على نحو ما قضت به دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية بجلسة ٢٠١٧/٧/١ في الطعن رقم ٣٣١٦٦ لسنة ٩ قضائية عليا ، الأمر الذي يتعين هذا الطلب فاقدا لسنده القانوني ليتعين القضاء برفضه ... " [١].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في إحدى أحكامها الحديثة أيضا "... ، ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى مجرى التواتر على أن "مفاد ما تقدم أن المشرع حدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس بالجامعة، والجهات ذات الشأن في التحقق منها، وذات الاختصاص في إصدار القرار بالتعيين، ووجه اتصالها بأمره... كما استقر على أنه يجوز للمحكمة إذا ما انتهت إلى بطلان قرار التعيين لمخالفته القانون، وكان قد مرت على تعيين المطعون في تعيينهم به سنوات طوال، نالوا فيها قسطاً من الخبرات المتراكمة، وكان حسن نيتهم ممثلا في إجراءات تعيينهم، أن تقضي بإلغاء القرار فيما تضمنه من عدم تعيين الطاعن في الوظيفة المعلن عنها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في التعيين فيها، حرصاً على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لمن شملهم القرار...، ومر على تعيينه ما يقارب أربع سنوات ، وهي كافية بأن يكون قد نال فيها قسطاً من الخبرات المتراكمة في مجال التدريس في تخصصه، وكانت الأوراق قد أجدبت عن خلاف أن توافر حسن النية قد تحقق في جانب المطعون على تعيينه بشأن إجراءات تعيينه، وحرصاً على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية لمن شمله القرار، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٨ فيما تضمنه من تخطى الطاعن في التعيين بوظيفة مدرس بقسم اللغة العربية تخصص (دراسات لغوية- نحو وصرف) بكلية التربية بمطروح ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يكون قد أخطا في تطبيق القانون وتأويله متعيناً الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ... " [٢].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٤٨١٢١ لسنة ٦٦ قضائية عليا، بتاريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠٢٢م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الدائرة السابعة " موضوع " ، في الطعن رقم ٩١٠٥ لسنة ٦٧ قضائية عليا، بتاريخ ٦/ ٢/ ٢٠٢٢م ، سبق الإشارة إليه ، وجدير بالذكر أن اكتساب الخبرة يرتبط بالممارسة الفعلية للوظيفة العامة أكثر من ارتباطه بشرعية القرار الذي يسند الوظيفة إلى الموظف ، وحكم الإلغاء وإن كان يزيل قرار التعيين أو الترقية ويعتبره كأن لم يكن إلا أنه لا ينفي قيام الموظف بأعباء وظيفته ، وبالتالي اكتسابه الخبرة التي هي مناط ضم مدد الخدمة السابقة ، د. عبد المنعم جيرة : آثار حكم الإلغاء ، مرجع سابق ، ص ٤٥٨-٤٥٩.

الخاتمة

في نهاية دراستنا لبحث حكم الإلغاء المجرد توصل الباحث إلى حقيقة مفادها ندرة الأبحاث العلمية والمؤلفات القانونية المتخصصة في موضوع الإلغاء المجرد للإحكام القضائية، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- يمثل قضاء الإلغاء من بين القضاء الإداري أهمية بالغة ويحتل مكانة كبيرة مقارنة بغيره.
- تعد دعوى الإلغاء من أخطر الدعاوى التي ينظرها مجلس الدولة المصري، لذلك أحاطها القانون بشروط وضمانات تشريعية.
- تعتبر الأحكام الصادرة بالإلغاء حائزة للحجية المطلقة فيما يخص إلغاء القرارات الإدارية.
- إذا كان الأصل في حكم الإلغاء أنه يصدر مجرداً وللحد من آثار الحكم المجرد في دعاوى الإلغاء ظهر الاستثناء وهو حكم الإلغاء النسبي.
- لا ترفع دعوى الإلغاء إلا ضد القرارات الإدارية الصادرة من جهة الإدارة، وفي المواعيد وبالشروط التي حددها القانون.
- أصبح مبدأ الإلغاء النسي في قضاء الإلغاء الفرنسي والمصري –على حد سواء– من المبادئ الأساسية التي طبقها خاصة في دعاوى التخطي في التعيين والترقية.
- طبق مجلس الدولة المصري والقضاء الإداري بصفة عامة مبدأ الإلغاء النسبي وطبقه في أحكامه دون أن ينص عليه صراحة تخفيفاً من وطئه وقسوة الإلغاء، وحفاظاً على المراكز القانونية المستقرة.
- ويعد مبدأ الإلغاء النسبي في القضاء المصري من أهم المبادئ حفاظاً على استقرار المراكز القانونية من ناحية وعدم فقد الثقة من قبل المجتمع في الهيكل الإداري للدولة.

ثانياً: التوصيات:

- نوصي المشرع المصري بتعديل المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٢ الخاصة بتحديد اختصاصه، بإضافة فقرة يكون نصها على النحو التالي: الطعن على قرارات التخطي في التعيين بحيث يجب ان لا يمتد إلى كل من استقرت مراكزهم القانونية.
- نوصي القضاء الإداري المصري بضرورة إعلاء مبدأ استقرار المراكز القانونية والنص عليه صراحة بشأن ما يعرض عليه من طعون ذات دلالة واضحة تكشف بذاتها عن مراكز قانونية مستقرة، حتى لا تدع مجالاً لجهة الإدارة أن تتنصل من هذا المبدأ ، كما يجب على المشرع ألا يهمل مبدأ حسن النية الذي

توافر فيمن تم تعيينهم ، لا سيما وأن الأمر يتعلق بالخطأ في إجراءات شكلية من قبل جهة الإدارة لا ذنب للمعينين بها .

- نوصي فقهاء القانون الإداري، والباحثين في مجال القانون الإداري ضرورة تناول موضوع الإلغاء المجرد في أبحاثهم حيث أن مثل هذه الموضوعات لم تحظ بشكل وافي من البحث والتنقيب فيها لا من الفقه ولا من الباحثين.
- كما يجب على المشرع والقضاء الإداري المصري أن لا يهمل مبدأ حسن النية الذي توافر فيمن تم تعيينهم لا سيما وأن الأمر يتعلق بالخطأ في إجراءات شكلية من قبل جهة الإدارة لا ذنب للمرشحين بها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- د.أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، ١٩٨٠م.
- د.إدوارد غالي: حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.
- د.أنس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام، أسس وأصول القانون الإداري٨٤/ ١٩٨٥، بدون ناشر.
- د.بعلي محمد الصغير: القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٧م.

http://cfdsp.univ-setif2.dz/opac_css/index.php?lvl=notice_display&id=8684

- د.جورجي شفيق ساري : الإلغاء المجرد للقرارات الإدارية ، دراسة تحليلية في ضوء الأحكام الحديثة للقضاء الإداري الكويتي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، المجلد ١١ ، العدد٧٥ ، مارس ٢٠٢١ .
- د. حمدي ياسين عكاشة: القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، بدون ناشر، ١٩٨٧م.
- د.رأفت فودة: العقود الإدارة والأموال العامة، مكتبة النصر، القاهرة، ١٩٩٥م.
- د.رأفت فودة: عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
- د.رأفت فوده: أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- د.سعاد الشرقاوي: قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- د.سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري، بدون دار نشر، ١٩٧١م.
- د.سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م.
- د.سليمان مرقس: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م.
- د.الظاهر خالد بن خليل: القضاء الإداري، الجزء الأول، دار النشر، الرياض، بدون تاريخ.
- د.عاطف البنا: الرقابة القضائية على دستورية اللوائح، بدون ناشر، ١٩٩٢م.

- د.عبد الحميد الشواربي: حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، دار المعارف الإسكندرية، ١٩٨٦م.
- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
- د.عبد الله حداد: القانون الإداري المغربي، على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، الدار البيضاء، بدون ناشر.
- د.عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان: القضاء الإداري، الجزء الثاني، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، دار الثقافة العربية، بدون تاريخ،
- د.عبد المنعم الشرقاوي: نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٤٧م.
- د.عبد المنعم جيرة: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، بدون ناشر، ١٩٧٤م.
- د.عدنان عمرو: قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- د.عز الدين الدناصوري، والأستاذ حامد عكاز: التعليق على قانون المرافعات، بدون ناشر، بدون تاريخ.
- د.عوابدي عمار: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨م.
- د.فتحي والى: قانون القضاء المدني اللبناني، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٠م.
- د.فتحي والي: التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.
- د.فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.
- د.ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- د. محسن خليل: قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ١٩٩٨م.
- د. محمد عبد العال السناري: دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، ٢٠١٢م.

- د. محمد عبد العال السناري: دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، ٢٠١٢م.
- د. محمد عبد الله الحراري: الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، الطبعة الرابعة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ٢٠٠٣م.
- د. محمد عمر: عناصر الدفع بالشئ المقضى في القانون الإنجليزي، مجلة دراسات قانونية، الجامعة الليبية، المجلد الأول، س١، ١٩٧١م.
- د. محمد كامل ليلة: الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية، بدون ناشر، ١٩٦٧-١٩٦٨م.
- د. محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بدون ناشر، ١٩٨٢-١٩٨٣م.
- د. محمود حلمي: القضاء الإداري، الطبعة الثانية، بدون ناشر، ١٩٧٧م.
- د. محمود عبد الرحمن: قوة الشئ المحكوم فيه، بدون ناشر، ١٩٦١م.
- د. محمود محمد حافظ: القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، بدون ناشر، ١٩٩٣م.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٣م.
- د.مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٦م.
- د.مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩م.
- د.مصطفى كمال وصفي: مجلس الدولة، المبادئ العامة للقضاء الإداري وشرح قانون مجلس الدولة المصري، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٤م.
- د.مصطفى كامل: أصول إجراءات القضاء الإداري طبقاً للقانون (٤٧) لسنة ١٩٧٢، الطبعة الثانية، مطبعة الامانة، مصر، ١٩٧٨م.
- د.ميسون جريس الأعرج: آثار حكم إلغاء القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠١٣.
- د.نبيل إسماعيل عمر: الدفع بعدم القبول ونطاقه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.
- د.وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ١٩٧٤م.

- د.وهيب عياد: دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، بدون دار نشر ، بدون تاريخ نشر.

- رسائل علمية:

- د.حسني سعد عبد الواحد: تنفيذ الأحكام الإدارية ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤م.
- د. عبد المنعم جيره: آثار حكم الإلغاء، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Auby (Jean-Maria) et. Drago (Roland), « Traité de contentieux administratif », Paris3 édition, tome Deuxième, n 1073.
2. Delage(PJ), « Essai d'ung théorie générale sur la Sanction des irrégularités qui entachent Ies actes juridiques », R.D.P. 1913.
3. Duze (P.) et Depeyre (G.), « Traité de droit administratif », Le Monde, 4 juin 1952.
4. Nicolas (Valticos), « L'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil », 1953.
5. Oden (R.), « Contentieux administratif », Tome 1, Editeur : Dalloz, 1981.
6. Rivero (P), «Droit administratif», Précis Dalloz, 1970.
7. Soto (Jean de), « Contribution à la théorie des nullités des actes administratifs » thèse de doctorat, Droit, Paris, 1941, p. 348.
8. Souloumirc (A.), « Pouvoir de nomination », Université Paris 1, thèse, Paris, 1979.
9. Vedel (Georges), «Droit administratif», Paris, 1980.
10. Weil (Prosper), « Les conséquences de l'annulation d'un acte administratif pour excès de pouvoir », thèse, Paris, 1952.

References:

• da.'ahmad fathi srur: alwasit fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, aljuz' althaani,1980m.

• d.'iidward ghali: hajiat alhukm aljinayiyi 'amam alqada' almadanii, altabeat althaaniati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1981m.

• d.anas qasim jaefar: alwasit fi alqanun aleami, 'asas wa'usul alqanun al'iidari84/1985, bidun nashir.

• da.baeali muhamad alsaghir: alqada' al'iidari, daewaa al'iilgha'i, dar aleulum lilnashr waltawziei, eanaabatu, aljazayar, 2007m.

http://cfdsp.univ-setif2.dz/opac_css/index.php?lvl=notice_display&id=8684

• di.jurji shafiq sari : al'iilgha' almujarad lilqararat al'iidariat , dirasat tahliliat fi daw' al'ahkam alhadithat lilqada' al'iidarii alkuaytii , majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiat , jamieat almansurat , almujalad 11 , aleudadu75 , mars 2021.

• da.hamdi yasin eakashatu: alqarar al'iidarii fi qada' majlis aldawlati, bidun nashir, 1987m.

• da.ra'afat fudatu: aleuqud al'iidarat wal'amwal aleamatu, maktabat alnasr, alqahiratu, 1995m.

• da.ra'afat fudat: eanasir wujud alqarar al'iidari, dar alnahdat alearabiati, alqahirat, 1996m.

• da.ra'afat fudhu: 'usul wafalsafat qada' al'iilgha'i, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2011mi.

• da.suead alsharqawi: qada' al'iilgha' waqada' altaewidi, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, bidun tarikhi.

• da.sulayman muhamad altamawi: alwajiz fi alqada' al'iidari, bidun dar nashri, 1971m.

• da.sulayman muhamad altamawi: alqada' al'iidari, alkitaab al'awala, qada' al'iilgha'i, dar alfikr alearabii, alqahirati, 1986m.

• da.sulayman marqas: 'usul al'iithbat wa'iijra'atih fi almawadi almadaniat fi alqanun almisrii, altabeat alraabieati, aljuz' althaani, dar alfikr alearabii, 1986m.

• da.alzaahir khalid bin khalil: alqada' al'iidari, aljuz' al'awala, dar alnashri, alrayad, bidun tarikhi.

• da.eatif albanaa: alraqabat alqadayiyat ealaa dusturiat allawayiha, bidun nashir, 1992m.

• da.eabd alhamid alshawaribi: hijiat al'ahkam almadaniat waljinayiyat fi daw' alqada' walfiqhi, dar almaearif al'iiskandiriati, 1986m.
• da.eabd alrazaaq 'ahmad alsanhuri: alwasit fi sharh alqanun almadanii aljadid, nazariat alailtizam biwajh eami, al'iithbat, athar alailtizami, aljuz' althaani, dar alnahdat alearabiati, alqahirat, 1996m.
• da.eabd allah hadaad: alqanun al'iidarii almaghribii, ealaa daw' alqanun almuhadith lilmahakim al'iidariati, aldaar albayda', bidun nashir.
• da.eabd almajid eabd alhafiz sulayman: alqada' al'iidari, aljuz' althaani, qada' al'iilgha'i, qada' altaewidi, dar althaqafat alearabiati, bidun tarikhi,
• da.eabd almuneim alsharqawii: nazariat almaslahat fi aldaewaa, risalat dukturah, kuliyat alhuquq jamieat alqahirati, 1947m.
• da.eabd almuneim jirt: alnazariat aleamat lileamal alqadayiyi fi qanun almurafaeati, bidun nashir, 1974m.
• du.eadnan eamru: qada' al'iilgha'i, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2004m.
• du.eiz aldiyn aldanasuri, wal'ustadh hamid eakaaz: altaeliq ealaa qanun almurafaeati, bidun nashir, bidun tarikhi.
• da.ewabdi eamar: alnazariat aleamat lilmunazaeat al'iidariat fi alnizam alqadayiyi aljazayirii, aljuz' althaani, diwan almatbueat aljamieiati, aljazayar, 1998m.
• da.fathi walaa: qanun alqada' almadanii allubnanii, 'usul almuhakamat almadaniati, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiat liltibaeat walnushri, bayrut, 1970m.
• da.fathi wali: altanfidh aljabriu wfqaan limajmueat almurafaeat almadaniat waltijariat waqanun alhajz al'iidari, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 1981m.
• da.fuziat eabd alsitar: sharh qanun al'iijra'at aljinayiyati, aljuz' al'awala, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1977m.
• da.majid raghib alhulu: alqada' al'iidari, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 2004m.
• du.muhsin khalil: qada' al'iilgha'i, dar almatbueat aljamieiati, bayrut, 1998m.

• du.muhamad eabd aleal alsanari: daewaa altaewid wadaewaa al'iilgha'i, dirasat muqaranati, kuliyat alhuquqi, jamieat alfuyum, 2012m.
• du.muhamad eabd aleal alsanari: daewaa altaewid wadaewaa al'iilgha'i, dirasat muqaranati, kuliyat alhuquqi, jamieat alfuyum, 2012m.
• da.muhamad eabd allah alharari: alraqabat ealaa 'aemal al'iidarat fi alqanun alliybi, altabeat alraabieati, almarkaz alqawmia lilbuhuth waldirasat aleilmiati, 2003m.
• da.muhamad eumr: eanasir aldafe bialshay almuqdaa fi alqanun al'iinjlizi, majalat dirasat qanuniatin, aljamieat alliybiati, almujalad al'uwla, si1, 1971m.
• da.muhamad kamil laylata: alraqabat ealaa 'aemal al'iidarati, alriqabat alqadayiyati, bidun nashir, 1967-1968m.
• da.muhamad wahid aldiyn swar: sharh alqanun almadanii, alnazariat aleamat lilailtizami, aljuz' al'awala, masadir aliailtizami, bidun nashir, 1982-1983m.
• du.mahmud hilmi: alqada' al'iidari, altabeat althaaniatu, bidun nashir, 1977m.
• du.mahmud eabd alrahman: quat alshiy almahkum fihi, bidun nashir, 1961m.
• du.mahmud muhamad hafiz: alqada' al'iidariu fi alqanun almisrii walmuqarani, bidun nashir, 1993m.
• du.mahmud najib hasni: sharh qanun al'iijra'at aljinayiyati, altabeat althaaniati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1953m.
• da.mistafaa 'abu zayd fahmi: alqada' al'iidariu wamajlis aldawlati, altabeat althaalithata, 1966m.
• da.mistafaa 'abu zayd fahmi: alqada' al'iidariu wamajlis aldawlati, qada' al'iilgha'i, dar almatbueat aljamieiati, 1999m.
• da.mistafaa kamal wasafi: majlis aldawlati, almabadi aleamat lilqada' al'iidarii washarh qanun majlis aldawlat almisrii, altabeat althaaniatu, maktabat alnahdat almisriati, alqahirat, 1954m.
• da.mistafaa kamil: 'usul 'iijra'at alqada' al'iidarii tbqaan lilqanun (47) lisanat 1972, altabeat althaaniatu, matbaeat alamanati, masr, 1978m.
• di.misun jiris al'aeraj : athar hukm 'iilgha' alqarar al'iidarii , dirasat muqaranati, dar wayil lilnashr , 2013 .

• da.nbil 'iismaeil eumr: aldafe bieadam alqubul wanitaqih alqanunii fi qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, altabeat al'uwlaa, dar alnahdat alearabiati, alqahirat, 1981m.

• d.wjdi raghib fahmi: alnazariat aleamat lileamal alqadayiyi fi qanun almurafaeati, munsha'at almaearifi, 1974m.

• d.whib eayad: daewaa al'iilgha' wadaewaa altaewidu, bidun dar nushr , bidun tarikh nashra.

• rasayil eilmiia:

• da.hasni saed eabd alwahidi: tanfidh al'ahkam al'iidariat , risalat dukturati, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 1984m.

• d. eabd almuneim jirhu: athar hakm al'iilgha'i, dirasat muqaranat fi alqanun almisrii walfaransi, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirat, 1971m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٢٤٤٥

أولا : إشكالية البحث: ٢٤٤٧

ثانيا : أهمية البحث: ٢٤٤٨

ثالثا : منهج البحث: ٢٤٤٨

رابعا : الدراسات السابقة : ٢٤٤٨

خامسا: خطة البحث: ٢٤٤٩

المبحث التمهيدي الطبيعة القانونية لدعوى الإلغاء ٢٤٥٠

المطلب الأول مفهوم دعوى الإلغاء ٢٤٥١

الفرع الأول تعريف دعوى الإلغاء ٢٤٥٢

الفرع الثاني خصائص دعوى الإلغاء ٢٤٥٣

المطلب الثاني شروط قبول دعوى الإلغاء ٢٤٥٦

الفرع الأول القرار محل الطعن بالإلغاء ٢٤٥٧

الغصن الأول التعريف بالقرار الإداري ٢٤٥٨

الغصن الثاني أركان القرار الإداري ٢٤٥٩

الغصن الثالث عناصر صحة القرار الإداري ٢٤٦٢

الفرع الثاني شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ٢٤٦٣

الفرع الثالث شرط الميعاد في دعوى الإلغاء ٢٤٦٥

الفرع الرابع انتفاء طريق الطعن المقابل (الدعوى الموازية) ٢٤٦٧

الفصل الأول طبيعة حكم الإلغاء ٢٤٦٩

المبحث الأول مفهوم الحكم وحجيته ٢٤٧٢

المطلب الأول حجية الأمر المقضى ٢٤٧٢

الفرع الأول مفهوم حجية الأمر المقضى ٢٤٧٣

الفرع الثاني العلاقة بين حجية الأمر المقضي والنظام العام ٢٤٧٨

المطلب الثاني القوة الملزمة للأمر المقضى ٢٤٨٣

المبحث الثاني آثار حكم الإلغاء المجرد ٢٤٨٧

الفصل الثاني محاولة الحد من آثار حكم الإلغاء المجرد ٢٤٩٩

المبحث الأول نشأة الإلغاء النسبي..... ٢٥٠٤
المطلب الأول نشأة الإلغاء النسبي في القضاء الفرنسي..... ٢٥٠٥
المطلب الثاني نشأة الإلغاء النسبي في القضاء المصري..... ٢٥٠٧
المبحث الثاني حكم الإلغاء المجرد لقرارات تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات..... ٢٥١٣
المطلب الأول الإجراءات الخاصة بتعيين أعضاء هيئة التدريس ٢٥١٤
المطلب الثاني خطورة تطبيق حكم الإلغاء المجرد على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ٢٥١٨
الخاتمة..... ٢٥٢٥
أولاً: النتائج:..... ٢٥٢٥
ثانياً: التوصيات: ٢٥٢٥
قائمة المراجع ٢٥٢٧
REFERENCES: ٢٥٣١
فهـــرس الموضوعـــات..... ٢٥٣٥